عدد 8 — السنة 102 — الثلاثاء - الجمعة 24 - 27 رجب 1378 (3 - 6 فيفري 1959)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وتراتيب

يصدر يومي
الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف 873 - 243 - 874 - 243
الحساب الجاري بالبريد 15 - 610
تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تعريفة

	النشرة الاصلية		النشرة الاصلية وترجمتها	
	لسنة	لستة اشهر	لسنة	لستة اشهر
تونس	2د800	1د600	3د400	1د900
الجزائر				
المغرب				
فرنسا	3د500	1د850	3د900	2د150
الخارج	4د500	2د550	5د100	2د850

ثمن النسخة 35 م د | 45 م د

ثمن نشر الاعلانات
السطر 100 م د

فهرس

قسم رسمي

صحيفة

القوانين

قانون رقم 12 لسنة 1959 مؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) يتضمن ضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة — 120

قانون رقم 13 لسنة 1959 مؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) يتعلق بنقابات البلديات — 129

قانون رقم 14 لسنة 1959 مؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) يتعلق بالغاء المشاركة التقديرية السنوية التي تدفع للدولة من طرف البلديات والجهات للتصرف في حساباتها — 130

قانون رقم 15 لسنة 1959 مؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) يتعلق بالغاء مساهمة البلديات والجهات التقديرية في مصاريف مؤسسات الاستشفاء والمناوى والملاجئ — 131

قانون رقم 16 لسنة 1959 مؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) يتضمن اكمال قائمة البضائع المدرجة بالفصل 49 من الامر المؤرخ في 17 شعبان 1367 (25 جوان 1948) الصادر في ضبط ميزان السنة المالية 1948 — 131

قانون رقم 17 لسنة 1959 مؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) صادر في احداث سوق للقطن بالبلاد التونسية — 132

قانون رقم 18 لسنة 1959 مؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) يتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري — 132

قانون رقم 19 لسنة 1959 مؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) يتعلق بالصندوق القومي للتقاعد — 143

قانون رقم 20 لسنة 1959 مؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) يتعلق بضبط القانون الاساسي لنواب البلدية لدى الشركات والمنظمات التي لها مساهمة في رأس مالها — 144

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للرئاسة

تسمية متصرفين للحكومة التونسية (اصلاح غلط) — 145

كتابة الدولة للدفاع الوطني

امر رقم 33 لسنة 1959 مؤرخ في 24 رجب 1378 (4 فيفري 1959) يتعلق باتمام الامر رقم 151 لسنة 1957 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1377 (12 ديسمبر 1957) المتعلق بضبط القانون الاساسي لهيأة الضباط

صحيفة

المباشرين وضباط الاحتياط التابعين لمصلحة الصحة العسكرية 145

كتابة الدولة للعدل

ترسيم حكام 146
الجنسية التونسية 147

كتابة الدولة للداخلية

امر رقم 31 لسنة 1959 مؤرخ في 23 رجب 1378 (2 فيفرى 1959) يتعلق بالترخيص لبلدية رادس في ابرام قرض 147
استقالة معتمد 148

كتابة الدولة للمالية والتجارة

قرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) يتعلق بتخويل الانتفاع بنظام ترجيع المعاليم عند الخروج (درورياك) فيما يتعلق بالحديد والفولاذ المستعملين لصنع البناءات المعدنية 148
تسمية ممثل للحكومة لدى مجلس ادارة الشركة « الطاقة المائية الكهربائية » 149
اعلان عدد 66 من كاتب الدولة للمالية والتجارة 149

كتابة الدولة للصناعة والنقل

رخصة نقل 149

كتابة الدولة للفلاحة

تسمية اعضاء بمجلس الادارة والتحسين لمؤسسة غابة الشمال 149

كتابة الدولة للتربية القومية

امر رقم 32 لسنة 1959 مؤرخ في 23 رجب 1378 (2 فيفرى 1959) يتعلق باحداث اجازة الاداب العربية 149
قرار من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 23 رجب 1378 (2 فيفرى 1959) يتعلق بتنظيم الدراسات والامتحانات الخاصة باجازة الاداب العربية 152

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

قرار من كتاب الدولة للمالية والتجارة وللصناعة والنقل وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 4 رجب 1378 (24 جانفي 1959) يتعلق بتحجير توريد بعض الادوية (اصلاح غلط) 154

صحيفة

قسم غير رسمي

كتابة الدولة للداخلية

اعلانات تتعلق بفتح وغلق عمليات الاحصاء ببلديات المرسى ، وقصر هلال ، والمحرص 155

كتابة الدولة للمالية والتجارة

اعلان للشركات الموزعة للوقود ومواد الوقد المائعة 155
اعلان يتعلق بتحويل ملف عقود تابعة لشركة تامين 156

كتابة الدولة للصناعة والنقل

اعلان عن مصادقة 156
اعلان يتعلق بالاقامات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة 156

كتابة الدولة للفلاحة

اعلان للفلاحين 157

قسم رسمي

القوانين

قانون رقم 12 لسنة 1959
مؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) يتضمن ضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 ذي القعدة 1354 (7 فيفرى 1936) المتعلق بسن قانون اساسي عام لموظفي الدولة مع مجموع النصوص التي نقحته او اكملته .

وعلى الامر المؤرخ في 24 ربيع الاول 1356 (3 جوان 1937) القاضي بضبط شروط الانخراط في سلك الوظيف بالادارات العمومية حسبما وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في 18 صفر 1375 (6 اكتوبر 1955)

وعلى الامر المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1361 (23 افريل 1942) المتعلق بالانتخاب في نطاق مشترك لبعض اصناف الموظفين الرسميين بالادارات المركزية وبمبدا التبادل بين موظفي الدولة .

وعلى الامر المؤرخ في 25 رجب 1368 (23 ماي 1949) القاضي بضبط ميزان السنة المالية 1949/50 ولا سيما على الفصل 104 منه .

وعلى الامر المؤرخ في 20 محرم 1375 (8 سبتمبر 1955) المتعلق بالانخراط في سلك الوظيفة العمومية بالبلاد التونسية

وعلى الامر المؤرخ في ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) الصادر في التنظيم الوقتي للسلط العمومية والمنقح بالامر المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦)

وعلى الامر رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة ١٣٧٧ (١٣ جوان ١٩٥٨) القاضي باحداث لجنة الوظيفة العمومية .

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل ١ – ينطبق هذا القانون الاساسي العام على الموظفين الرسميين في ادارات الدولة ومؤسساتها العمومية ما عدا الحكام من السلك الاداري والسلك القضائي والموظفين العسكريين وموظفي الشرطة والحرس الوطني وموظفي القمارق المتجولين وموظفي الاطارات العليا للمصالح الخارجية للادارة الجهوية وموظفي السلك الديبلوماسي والقنصلي وينطبق على جميعهم قوانين اساسية خاصة .

الفصل ٢ – يعتبر موظفا رسميا من وقعت تسميته بوظيف قار ويقع ترسيمه في خطة قارة اقتضاها قانون اطارات الموظفين من الصنف المذكور وينخرط في سلك نظام التقاعد المنسحب على نفس الموظفين المذكورين .

الفصل ٣ – يعتبر الموظف ازاء الادارة في وضع قانوني وترتيبي فعليه ان يجتنب حال مباشرته الخدمة وفي حياته الخاصة كل ما من شانه ان يخل بكرامة الوظيفة العمومية وهو ملزم في كل الظروف باحترام سلطة الدولة وبدعوة الجميع لاحترامها .

الفصل ٤ – ان الحق النقابي معترف به للموظفين وسيصدر فيما بعد امر يتعلق بشروط تطبيق هذا الفصل .

الفصل ٥ – بشرط مراعاة تطبيق القواعد التي اقتضاها التشريع المتعلق بالجمع بين مختلف الامتيازات المنصوص عليها بالتشريع المذكور يحجر على كل موظف مهما كانت مرتبته ان يجني مباشرة او بواسطة الغير وبعنوان اية تسمية كانت فوائد من مشروع خاضع لرقابة ادارته او مصلحته او له اتصال بهما ومن شان تلك الفوائد ان تخل بحريته .

الفصل ٦ – اذا كان زوج الموظف يمارس بعنوان مهني نشاطا خاصا يعود عليه بالغنم فانه يجب تقديم اعلام في ذلك للادارة التابع لها الموظف المذكور .

وتتخذ السلطة ذات النظر عند الاقتضاء التدابير اللازمة لصيانة مصالح الخدمة .

الفصل ٧ – كل موظف مهما كانت مرتبته في السلم الاداري مسؤول عن تنفيذ المهمات التي تناط بعهدته .

والموظف المكلف بالاشراف على سير دواليب مصلحة من المصالح مسؤول ازاء رؤسائه عن السلطة التي تلقاها لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدر منه من الاوامر وان المسؤولية الخاصة التي يتحملها مرؤوسوه لا تعفيه من اية مسؤولية من المسؤوليات المنوطة بعهدته .

الفصل ٨ – بقطع النظر عن القواعد المسطرة بالمجلة الجنائية فيما يخص السر الصناعي فان كل موظف مرتبط بالتزام الكتمان المطلق في كل ما يتعلق بالاحداث والافادات التي تصل لعلمه اثناء مباشرته او بمناسبة مباشرة عمله .

يحجر بصورة قطعية كل اختلاس او كل احالة للغير لاوراق او وثائق تابعة للمصلحة قصد الاطلاع عليها بما يخالف التراتيب .

ولا يمكن للموظف ان يعفى من وجوب كتمان السر او يرفع عنه التحجير المنصوص عليه في الفقرة السابقة الا برخصة من رئيس الادارة التي هو تابع لها .

الفصل ٩ – كل هفوة يرتكبها موظف اثناء مباشرة او بمناسبة مباشرة وظيفه تجعله عرضة لعقاب تاديبي بقطع النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي .

وفي صورة ما اذا وقع تتبع موظف من طرف الغير من اجل هفوة تتعلق بالخدمة فانه يجب على الادارة ان تتولى عنه تحمل المغارم المدنية التي قد تصدر ضده .

الفصل ١٠ – للموظف الحق طبقا لقواعد المجلة الجنائية والاوامر الخاصة في ان يحظى بالحماية ضد ما قد يصيبه من تهديد او اعتداء او شتم او ثلب والادارة ملزمة بحماية الموظف من التهديدات والاعتداءات ايا كان نوعها التي قد يتعرض لها بمناسبة مباشرة وظيفه وعند الاقتضاء بغرم الضرر الناتج عما ذكر وذلك في جميع الصور التي لم يتعرض لها التشريع المتعلق بجرايات التقاعد .

الفصل ١١ – يجب ان يحتوي الملف الشخصي للموظف على جميع الاوراق المتعلقة بحالته المدنية وحالته العائلية وكذلك الاوراق المتعلقة بحالته الادارية .

ولا يمكن بحال ان يتضمن الملف الشخصي ما ينص على افكار من يهمه الامر من الوجهة السياسية او الفلسفية او الدينية .

العنوان ٢

احكام اساسية

الفصل ١٢ – ان القواعد الخاصة لكل ادارة يصدر في شانها في نطاق المبادىء العامة التي اقتضاها هذا القانون نظام اساسي خاص يحرر في صورة امر .

الفصل ١٣ – تحدث بالادارات لجان ادارية ثنائية تنظر في الحدود المعينة بهذا القانون الاساسي العام في المسائل المتعلقة بترسيم الموظفين من سلك واحد والاعداد الصناعية والملاحظات التي تهمهم وترقيتهم وتاديبهم .

وتشتمل اللجان الادارية الثنائية المذكورة على عدد من نواب الادارة يقع تعيينهم بقرار من كتاب الدولة الذين يهمهم الامر ويكون مساويا لعدد نواب الموظفين الذين يقع انتخابهم من طرف الموظفين المباشرين او الملحقين بالادارة المعنية بالامر .

العنوان ٣

الانتداب

الفصل ١٤ – لا يمكن لاي كان ان يسمى بوظيف من وظائف الدولة

١) اذا لم يكن محرزا على الجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل

٢) ولم يبلغ سن الثامنة عشرة على الاقل في تاريخ المناظرة

٣) ولم يقبل ترشحه من طرف كاتب الدولة الذي يهمه الامر

٤) ولم يكن متمتعا بحقوقه القومية ولم يكن ذا اخلاق طيبة

٥) ولم يكن عند الاقتضاء في وضع قانوني ازاء القانون المتعلق بالتجنيد

٦) ولم يدل بمقتضى شهادات مسلمة من طرف الاطباء الذين تعينهم الادارة ويستفاد منها :

أ – انه غير مصاب بمرض ظاهر او خفي وانه اهل من الناحية البدنية للقيام بوظيفه بكامل تراب الجمهورية (لا سيما في الصورة التي تستوجب كفاءات بدنية خاصة للقيام بالوظيفة المطلوبة)

ب – وانه غير مصاب باي نوع من انواع السل او السرطان او الامراض العصبية او الشلل او انه شفي منها تمام الشفاء.

الفصل ١٥ – مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المنطبقة على الاطارات الفنية فان الانتداب لكل وظيفة اذا كانت في متناول المترشحين الاجانب عن الادارة يجرى حسب الاساليب الآتية :

أ – في حدود ٧٠٪ من الشغور بطريق المناظرات العمومية المشترط فيها اجتياز عقبات مواد معينة والمفتوحة في وجه المترشحين الذين يثبتون انهم محرزون على بعض الشهادات العلمية .

ب – في حدود ٢٠٪ من الشغور بطريق المناظرات الداخلية المشترط فيها ايضا اجتياز عقبات مواد معينة والمخصصة للمترشحين التابعين لصنف مساو لصنفهم او دونه درجة واحدة والذين قضوا على الاقل خمسة اعوام في الخدمات العمومية المدنية بصورة فعلية .

وتجرى هاتان المناظرتان المتباينتان في وقت واحد وتنظر في المواد لجنة مشتركة يعين تركيبها وفق احكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٧٥ (٦ اكتوبر ١٩٥٥)

ت – في حدود ١٠٪ من الشغور بطريق التسمية مباشرة لموظفين رسميين من صنف مساو لذلك او دونه درجة واحدة ويكون قد سبق ترسيمهم بجدول ترقية خاص وقضوا عشرة اعوام على الاقل في الخدمات العمومية المدنية بصورة فعلية وبرهنوا على تاهلهم ومقدرتهم لمباشرة وظائف الخطة المقصودة بالذات .

الفصل ١٦ – يمكن عند تكوين اطار جديد اصالة الالتجاء الى موظفين او اعوان تتوفر فيهم شروط من حيث السن والتكوين المهني مساوية على سبيل التقريب للشروط المطلوبة من الموظفين من نفس الخطة ممن تضمهم اطارات يمكن تنظيرها بالاطار المراد احداثه .

الفصل ١٧ – لا يقوم ادنى ميز بين الجنسين فيما يخص انتداب الموظفين وترقيتهم في الخطة وذلك مع الاحتفاظ بما قد يتخذ من تدابير خاصة في هذا الصدد .

الفصل ١٨ – على كل مترشح نجح في المناظرة ان يكون تحت كامل تصرف الادارة في خصوص تسميته وتعيين مقر عمله واذا ما رفض الالتحاق بالمركز المعين له فانه يعتبر بعد التنبيه عليه رافضا للخطة ويشطب عليه من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة .

الفصل ١٩ – تضبط القوانين الاساسية الخاصة المشار لها بالفصل ٢ اعلاه شروط التربص الذي لا تقل مدته عن عامين وشروط الترسيم وينتفع المتربص في هاته الوضعية برقم قياسي خاص به من حيث المرتب .

العنوان ٤

اعطاء الاعداد والترقية

الباب الاول

اعطاء الاعداد

الفصل ٢٠ – يخول كل سنة لكل موظف مباشر او ملحق عدد جملي مرقم ويكون مشفعا بملاحظة عامة عن قيمته المهنية وكذلك عن اهليته واستحقاقه للترقية .

ان حق اعطاء الاعداد راجع لرئيس الادارة المعنية بالامر .

الفصل ٢١ – يقع تبليغ العدد المرقم للموظف الذي يهمه الامر ويمكن لهذا الاخير بهاته المناسبة ان يطلب الى اللجنة الادارية الثنائية ذات النظر ان تدعوا السلطة التي لها حق اعطاء الاعداد لتراجع عند الاقتضاء الاعداد المخولة .

الباب الثاني

الترقية

الفصل ٢٢ – تشتمل ترقية الموظفين على ترقية في الدرجة وترقية في الرتبة وتخول الترقية في الرتبة بالاختيار ليس الا . ولا يتناول هذا الاختيار الا الموظفين من الرتبة التي هي دون الرتبة المراد الارتقاء اليها بدرجة واحدة ويثبتون ان لهم في هذه الرتبة مقدارا ادنى من الاقدمية الفعلية .

الفصل ٢٣ – يحجر منح اية ترقية في الخطة او الرتبة اذا كانت هاته الخطة او الرتبة تشتمل على عدد معين وليس الغرض الخاص منها تسديد شغور على الوجه القانوني .

الفصل ٢٤ – يرتب الموظف الذي شملته ترقية في الخطة في الدرجة الابتدائية من خطته الجديدة بدون ان يكون مرتبه الجديد اقل من القديم وتخول له عند الاقتضاء غرامة فرقية على مقتضى الشروط المعينة بالامر المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧١ (١٠ جانفي ١٩٥٢) المتعلق بتخويل هذا الامتياز لبعض موظفي الدولة .

غير انه يمكن ان تنص القوانين الاساسية الخاصة المشار اليها بالفصل ١٢ المبين اعلاه على استثناءات لهاته القاعدة

الفصل ٢٥ – تحصل الترقية في الدرجة من درجة الى الدرجة التي تليها حالا في الارتفاع وتخول بحسب اقدمية متوسطة تقضى في كل درجة .

الفصل ٢٦ – يعين بالقوانين الاساسية الخاصة المشار اليها بالفصل الثاني عشر اعلاه سلم الخطط بكل اطار وعدد الدرجات في كل خطة .

ويضبط بها ايضا من جهة المقدار الادنى من الاقدمية المشترطة في الرتبة الدنيا ليمكن الارتقاء للرتبة الموالية لها في الارتفاع ومن جهة اخرى مدة الاقدمية المتوسطة التي ينبغي قضاؤها بكل درجة ليمكن الحصول على ترقية للدرجة التي تليها حالا في الارتفاع .

ويجب تحرير هاته القواعد بكيفية يضمن بها بقدر الامكان تدرج متشابه من حيث الترقية في مختلف الادارات .

الفصل ٢٧ – لا يمكن للموظفين ان يتمتعوا بترقية في الخطة او الرتبة او الدرجة الا اذا كانوا مرسمين بجدول ترقية يضبطه كاتب الدولة الذي يهمه الامر بعد اخذ راي اللجان الادارية الثنائية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا يدخل استثناء على هذه القاعدة الا فيما يخص ترقية رؤساء المصالح والموظفين المحرزين على خطة مساوية على الاقل لخطة رئيس مصلحة .

ان القرارات الفردية الصادرة في تسميات الموظفين وترقيتهم في الخطة يجب ان تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والا فانها تعتبر ملغاة لا عمل عليها .

الفصل ٢٨ ـ تحضر ازمة الترقية كل سنة من طرف الادارة حوالى آخر شهر نوفمبر وتعرض على اللجان الادارية الثنائية التي تجتمع حينئذ بصفة لجان ترقية وتعرض اقتراحاتها على مصادقة السلطة التي لها حق التسمية .

ويجب ان تشمل ازمة الترقية جميع الموظفين الذين حان امد ترقيتهم خلال السنة المقصودة بالذات وان تكون مصحوبة بالبطاقات الفردية المتعلقة بالملاحظات معمرة كما يجب .

ويجب انهاء جدول الترقية من طرف السلطة التي لها حق التسمية وذلك مبدئيا في ١٥ ديسمبر ليجرى به العمل ابتداء من غرة جانفي الموالي وينتهي به العمل في آخر السنة التي حرر من اجلها .

الفصل ٢٩ ـ فيما يتعلق بجدول الترقية يجب ان تدرس بصفة مدققة القيمة المهنية للموظف على ان تعتبر خاصة الاعداد التي تحصل عليها من يهمه الامر خلال السنة المقصودة بالذات والسنوات الثلاث السابقة والمعروضات المعللة المقدمة من طرف السلطة التي لها حق اعطاء الاعداد .

ويمكن للجان الترقية ان تطلب الاستماع للموظفين الذين يهمهم الامر .

ويقع الترسيم بالجدول حسب درجة الكفاءة والموظفين الذين يظهر انهم متساوون من حيث الكفاءة فان التمييز بينهم يقع حسب الاقدمية او اذا كانت الاقدمية متساوية فحسب تقدم السن .

وتقع الترقيات حسب ترتيب الترسيم بالجدول مع مراعاة ما توجبه ضرورة الخدمة .

ان عدد المترشحين المراد ترسيمهم بالجدول فيما يتعلق بترقية في الخطة او في الرتبة اذا كانت هذه الخطة او الرتبة تشتمل على عدد معين من الموظفين لا يمكن ان يتجاوز بما فوق الخمسين في المائة عدد البقاع الحاصل فيها الشغور اللهم الا اذا كان هناك استثناء نصت عليه القوانين الاساسية الخاصة .

الفصل ٣٠ ـ ان تركيب اللجان الادارية الثنائية عند ما تجتمع قصد النظر في الترقية يقع تنقيحه بصورة لا يخول فيها باي حال من الاحوال لموظف من خطة معينة ان يدعى لتقديم اقتراحات تتعلق بترقية موظف تابع لخطة ارقى من خطته في السلم الاداري

وعلى اي حال فانه لا يجوز للموظفين الذين من شانهم ان يرسموا بجدول الترقية ان يشاركوا في مفاوضات اللجنة .

العنوان ٥

العمل

الفصل ٣١ ـ تتراوح مدة العمل الفعلي في السنة بين ٢٠٠٠ و٢٤٠٠ ساعة .

الفصل ٣٢ ـ ان ايام الاعياد التي تفضي لاعطاء رخص للموظفين المشار لهم بالفصل السابق يقع ضبطها بمقتضى امر

العنوان ٦

الرخص

الباب الاول

احكام عامة

الفصل ٣٣ ـ تمنح الرخص من طرف رؤساء الادارات .

لا يمكن لاي موظف ان يتخلى عن مباشرة وظيفه ان لم يكن قد طلب وتحصل على رخصة من قبل اللهم الا في صورة ما اذا اعتراه انحراف فجيء بشرط ان تقع تسوية ذلك فيما بعد .

تنقسم الرخص كما ياتي :

١) الرخص الادارية الشاملة لرخص الاستراحة السنوية والرخصة الاستثنائية .

٢) الرخص لاسباب صحية داخلة فيها الرخص ذات الامد الطويل ورخص المرض الاعتيادي ورخص الحمل .

٣) الرخص بدون دفع اجر .

لا تعتبر رخص المرض في تحرير حساب مدة الرخصة الادارية والعكس بالعكس .

الفصل ٣٤ ـ ان رخصة الاستراحة يمكن ان تعقب رخصة المرض اما رخصة المرض فلا يمكن ان تعقب رخصة الاستراحة الا بترخيص من اللجنة الطبية الخاصة المنبه عليها بالفصل ٤٣ الاتي ذكره وفي هاته الصورة تمنح رخصة المرض حسب شروط التاجير المعينة بالمادة الاولى من الفصل ٤٢

الباب الثاني

الرخص الادارية

١ ـ رخص الاستراحة

الفصل ٣٥ ـ كل موظف مباشر له الحق في رخصة استراحة خالصة الاجر قدرها شهر عن كل سنة افرنجية باشر فيها العمل اذا كان قد قضى عاما على الاقل في الخدمات المدنية الفعلية .

لا يمكن للموظفين المتربصين ان يحصلوا على اية رخصة استراحة قبل قضاء عام واحد في الخدمة الفعلية وعند ذلك ينتفعون بالنظام العام لرخص الاستراحة على ان يحرر حساب امد الرخصة عن المدة التي بين تاريخ تقلد الوظيف وبين موفى ديسمبر الموالي لانقضاء العام الاول بما قدره يومان ونصف يوم عن كل شهر قضى في العمل وعلى ان يخول جزء الشهر الاول الحق في نيل نصف يوم بعنوان رخصة عن ستة ايام كاملة .

ويمكن تخويل رخص الاستراحة ابتداء من غرة جانفي من السنة الافرنجية المقصودة بالذات

وتوزيعها حسب ضروريات الخدمة وتحتفظ الادارة بكامل حريتها في هذا الصدد ويمكن لها ايضا ان تعارض في منح اية تجزئة لرخصة الاستراحة السنوية .

والموظفون الذين لهم اولاد في الكفالة لهم حق الاولوية في اختيار آماد رخص الاستراحة السنوية .

الفصل ٣٦ ـ ان رخصة الاستراحة السنوية لا يمكن تاخيرها للعام الموالي الا بمقتضى اذن استثنائي وصريح صادر عن رئيس الادارة ويكون مستندا على ما تستوجبه ضرورة الخدمة وذلك مع مراعاة احكام المادة الثانية من الفصل ٣٥ اعلاه .

الفصل ٣٧ ـ مع الاحتفاظ باحكام الفصل ٣٤ اعلاه فان الموظف الذى لا يلتحق بمركزه عند انتهاء رخصة الاستراحة لا يمكن له ان يحصل على تمديد فيها الا اذا قدم مطلبا فى ذلك وكان معللا باعذار مقبولة على ان يحجز عليه نصف المرتب اثناء الخمسة ايام الاولى وكامل المرتب ابتداء من اليوم السادس ولا يمكن ان تتجاوز كامل مدة المغيب ثلاثة اشهر اذا كان الموظف مقيما بالبلاد الاجنبية وشهرا واحدا اذا كان بالبلاد التونسية وبعد ذلك يعتبر من يهمه الامر مستقيلا وجوبا الا انه يمكن ادخال استثناء على هاته القاعدة فى بعض حالات القوة القاهرة بمقتضى قرار من كاتب الدولة للرئاسة ٠

الفصل ٣٨ ـ ان الاحكام السابقة المتعلقة برخص الاستراحة لا تنطبق على موظفى التعليم العمومى حيث انهم يتمتعون بعطلات خاصة حسب الشروط المعينة بالتراتيب الخاصة بهم ٠

٢ ـ الرخص الاستثنائية

الفصل ٣٩ ـ يمكن منح رخص استثنائية مع جريان كامل المرتب بدون ان تعتبر فى حساب الرخص القانونية وذلك فى الصور الآتية :

١) للقيام بواجب من الواجبات التى يفرضها القانون فى حدود المدة الضرورية لذلك ٠

٢) للقيام بواجبات عائلية حتمية ناشئة عن حالة صحية خطيرة بنوع خاص بما يجعل حياة والدى الموظف او زوجه او اولاده فى خطر او عن وفاة هؤلاء ولا يمكن ان تتجاوز مدة هاته الرخصة ستة ايام فى العام ٠

٣) وبمناسبة كل ولادة للموظف رئيس العائلة ومدة هاته الرخصة ثلاثة ايام من ايام العمل قد تكون متوالية او غير متوالية لكن لا بد ان تكون فى غضون العشرة ايام التى ازداد فى خلالها المولود وولادات التوامين او التوائم لا تفضى الا لرخصة واحدة من النوع المذكور ٠

٤) وبمناسبة اجتماع المؤتمرات المهنية النقابية والجامعية والدولية وكذلك اجتماع الهيئات المديرة بالنسبة للموظفين الممثلين للنقابات والمنتدبين بصفة رسمية وللاعضاء المنتخبين بالهيئات المديرة ٠

وتكون مدة هذه الرخصة مساوية لجملة الايام المبينة بالاستدعاءات مضافة لها عند الاقتضاء اجال السفر اللازمة ٠

الباب ٣

رخص لاسباب صحية

١ ـ الرخص ذات الامد الطويل

الفصل ٤٠ ـ ان نظام الرخص ذات الامد الطويل التى يمكن تخويلها للموظفين يقع ضبطه بمقتضى امر وتبقى احكام الاوامر المؤرخة فى ٢٢ محرم ١٣٤٨ (٣٠ جوان ١٩٢٩) الفصل ٢ ـ وفى ١٦ شعبان ١٣٤٨ (١٧ جانفى ١٩٣٠) وفى ١٨ شوال ١٣٦٦ (٤ سبتمبر ١٩٤٧) وفى ٢٥ جمادى الثانية ١٣٦٨ (٢١ افريل ١٩٤٩) وفى ٤ جمادى الثانية ١٣٦٩ (٢٣ مارس ١٩٥٠) وفى ١٠ شعبان ١٣٧١ (١٥ ماى ١٩٥٢) سارية المفعول الى ان تصدر الاحكام الجديدة المنصوص عليها اعلاه ٠

وابطلت احكام الامر المؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٤٧ (١٦ جويلية ١٩٢٨) والفصل ٣ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ١٨ شوال ١٣٦٦ (٤ سبتمبر ١٩٤٧) المتعلقة بالرخص ذات الامد الطويل التى يمكن ان تخول للموظفين المحرزين على جرايات من اجل سقوط بدنى

٢ ـ رخص المرض الاعتيادى

الفصل ٤١ ـ يمكن فى صورة مرض ثبت قانونيا واعجز المصاب به عجزا تاما عن مباشرة وظائفه ان يمنح الموظف المصاب رخصة مرض ٠

وكل مطلب يتعلق برخصة مرض ينبغى ان يكون مؤيدا بشهادة طبيب مرسم بصفة قانونية بقائمة الاطباء تتضمن بيان المدة المتحمل فيها عجز الموظف عن مباشرة وظائفه وتحتفظ الادارة بحق الاذن باجراء كل مراقبة تراها صالحة من طرف طبيب تابع للصحة العمومية او الطبيب الذى تكون قد عينته خصيصا لهذا الغرض ٠

كما يمكن لها ايضا علاوة عن المراقبة الطبية المذكورة ان تاذن باتخاذ جميع وسائل المراقبة الادارية للتحقق من كون الموظف المريض لا يتصرف فى رخصته الا بقصد التداوى ٠

ولا يمكن للموظف المنتفع برخصة مرض ان يبارح مقره الاعتيادى بدون رخصة من ادارته الا فى الصور الاستعجالية التى يلزم اثباتها بصفة قانونية ٠

الفصل ٤٢ ـ لا يمكن ان تتجاوز مدة المرض الاعتيادى ستة اشهر منها شهران بمرتب كامل واربعة اشهر بنصف مرتب خلال مدة قدرها ٣٦٥ يوما ٠

ان الموظف الذى تحمل خلال مدة قدرها ٣٦٥ يوما على رخص مرض مدتها فى الجملة ستة اشهر ولم يستطع استئناف عمله عند انقضاء رخصته الاخيرة يوضع اما بحالة عدم المباشرة وجوبا او يحال على التقاعد بناء على طلب منه او عند مايتبين انه اصبح غير قادر بصفة نهائية على القيام بعمله الادارى ٠

ويحتفظ الموظف اثناء مدة رخصة المرض التى يتقاضى فيها نصف المرتب بكامل المنح التى لها صبغة عائلية ٠

بيد انه اذا كان العجز ناشئا عن احد الاسباب الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل ١٩ ـ ١ ـ من الامر المؤرخ فى ٢٨محرم ١٣٦٩ (١٩ نوفمبر ١٩٤٩) الصادر فى تحوير النظام العام لجرايات التقاعد التى تخولها الجمعية الاحتياطية للموظفين والمستخدمين التونسيين او عن حادث حصل اثناء المباشرة او بمناسبة المباشرة للوظيف فان الموظف يتقاضى كامل مرتبه الى ان يصبح قادرا على استئناف عمله او الى ان يحال على التقاعد من اجل سقوط بدنى ويكون له الحق علاوة على ذلك فى استرجاع اجور التطبيب والمصاريف المنجرة مباشرة عن المرض او الحادث

وتخول الرخصة من هذا النوع من طرف رئيس الادارة بعد اخذ راى لجنة السقوط المنصوص عليها بالفصل ٢٢ المنقح من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٢٨ محرم ١٣٦٩ (١٩ نوفمبر ١٩٤٩) وينبغى ان يشتمل الملف بالخصوص على الحجج المبينة بالفصل ٢٢ المذكور ٠

الفصل ٤٣ ـ ان رخص المرض الاعتيادى التى لا تتجاوز فى جملتها خمسة عشر يوما خلال مدة قدرها ٣٦٥ يوما تمنح راسا من طرف رئيس الادارة ٠

وفى جميع الصور الاخرى فان رخص المرض الاعتيادى التى تفوق مدتها خمسة عشر يوما لا يمكن ان يمنحها رئيس الادارة الا بناء على راى بالموافقة تبديه لجنة طبية متركبة على الصورة الاتية :

ـ كاهية مدير الوظيفة العمومية بصفة رئيس

ـ رئيس مصلحة الموظفين بالادارة التابع لها الموظف

ـ طبيبان تابعان لسلك اطباء الصحة العمومية من غير المباح لهم التطبيب بالاجر يعينهما كاتب الدولة للرئاسة بناء على ما يعرضه كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ٠

وتبت اللجنة المذكورة فى الامر بناء على ما يقدم لها من حجج ويمكن لها ان تطالب بتقديم شهادة محررة سواء من الطبيب المراقب المشار به بالفصل ٤١ اعلاه او من طرف طبيب محلف او طبيب اخصائى فى المرض المقصود بالذات ٠

وفى صورة حصول خلاف بين الطبيبين عضوى اللجنة فانه يمكن لهما ان يختار طبيبا بصفة خبير ليكون حكما بينهما ٠

وفيما يخص رخص المرض التى تقضى خارج تراب الجمهورية فانه ينبغى ان تخول فى شانها رخصة من ذى قبل من طرف كاتب الدولة للرئاسة ٠

٣ ـ رخص الولادة

الفصل ٤٤ ـ تنتفع الموظفات برخصة من اجل الولادة ذات خمسة واربعون يوما بمرتب كامل تخول لها راسا من طرف رئيس الادارة وتكون قابلة للجمع مع رخصة الاستراحة السنوية

الباب ٤
الرخص بدون مرتب

الفصل ٤٥ ـ يمكن ان تخول للموظفين رخص بدون مرتب لكن مدة هذه الرخص التى لا يمكن ان تتجاوز ثلاثة اشهر عن كل سنة افرنجية لا تدخل فى حساب الخدمة الفعلية لا فيما يخص الترقية ولا فيما يخص التقاعد ٠

العنوان ٧
التاديب

الفصل ٤٦ ـ ان حق التاديب راجع للسلطة التى لها حق التسمية ٠

وتشتمل العقوبات التاديبية التى تنال الموظفين على ما ياتى :

ـ العقوبات من الدرجة الاولى وهى الانذار والتوبيخ

ـ والعقوبات من الدرجة الثانية وهى :

١) التشطيب من جدول الترقية

٢) النقلة وجوبا

٣) الرفت الموقت الذى يترتب عنه الحرمان من كل تاجير وذلك لمدة لا يمكن ان تفوق ستة اشهر ٠

٤) الحط من الدرجة

٥) الحط فى الخطة

٦) العزل بدون توقيف الحق فى جراية التقاعد

٧) العزل مع الحرمان من جراية التقاعد

وتتخذ عقوبات الدرجة الاولى بمقتضى قرار معلل بدون استشارة مجلس التاديب ٠

اما عقوبات الدرجة الثانية فانه لا يمكن اتخاذها الا بعد اخذ راى المجلس المذكور ٠

وتقوم اللجان الادارية الثنائية بدور مجلس التاديب واذ ذاك ينقح تركيبها وفق احكام الفصل ٣٠ اعلاه ٠

الفصل ٤٧ ـ ينبغى اطلاع الموظف الذى يهمه الامر على ملفه الشخصى قبل اتخاذ اية عقوبة تاديبية وهذا الاطلاع الشخصى والسرى لا يخول الحق فى اخذ نسخة من الاوراق ويقع فى مكتب الرئيس المباشر لمن يهمه الامر وبمحضره ولا يجوز ان يقع فى مكان آخر ٠

وهذا الاخير ملزم بان يصرح كتابيا بانه اتصل بملفه قصد الاطلاع او يصرح عند الاقتضاء بانه عدل من تلقاء نفسه عن الاطلاع المذكور ٠

الفصل ٤٨ ـ تسلط العقوبات من الدرجة الاولى بناء على التقرير الكتابي المقدم من طرف رئيس المصلحة التى يرجع اليها بالنظر الموظف المطعون فيه بعد ان يمكن من تقديم ملاحظات كتابية فى شان التهم المنسوبة اليه ومن الاطلاع على ملفه الشخصى مثلما اشير اليه بالفصل ٤٧ اعلاه ٠

الفصل ٤٩ ـ فيما يتعلق بالعقوبات من الدرجة الثانية يقدم لمجلس التاديب تقرير كتابى صادر عن السلطة المفوض لها حق التاديب تبين به بوضوح الاعمال المؤاخذ بها الموظف المطعون فيه وعند الاقتضاء الظروف التى وقع فيها ارتكابها ٠

الفصل ٥٠ ـ ان الموظف المطعون فيه له الحق فى ان يتصل بمجرد ما يبتدىء تسليط السعى التاديبى عليه بملفه الشخصى ليطلع عليه اطلاعا مستوفى مثلما اشير لذلك فى الفصل ٤٧ اعلاه وله الحق زيادة على ذلك فى ان يطلع على جميع الاوراق المتعلقة بالتهمة كما ان له ان ياخذ نسخة من الاوراق المذكورة ٠

ويمكن له ان يقدم لدى مجلس التاديب ملاحظات كتابية أو شفهية ويستحضر شهودا كما يمكن له ان يقدم للدفاع عنه محاميا يختاره بنفسه ٠ وللادارة ايضا حق استحضار الشهود

ويضبط مجلس التاديب بنفسه التفاصيل اللازمة لمختلف العمليات المذكورة بشرط مراعاة احكام الفصل ٥٣ الآتى ٠

الفصل ٥١ ـ اذا راى مجلس التاديب انه لم يحصل له ما يكفى من الوضوح فى شان الاعمال المنسوبة للموظف المطعون فيه او الظروف التى وقع فيها ارتكابها فان له ان ياذن باجراء بحث ٠

الفصل ٥٢ ـ بناء على الملاحظات الكتابية المقدمة لدى مجلس التاديب ومراعاة عند الاقتضاء للتصريحات الشفهية الصادرة عمن يهمه الامر والشهود ووكيل الدفاع وكذلك لنتائج البحث الذى قد يكون انه وقع اجراؤه يبدى المجلس المشار اليه رايا

معللا في شان العقاب التاديبي الذي تستوجبه حسب اجتهاده الاعمال المؤاخذ بها الموظف المطعون فيه ويشعر حالا السلطة المفوض لها حق التاديب بالراي المشار اليه .

الفصل ٥٣ – يجب على مجلس التاديب ان يعطي رايه في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتصاله بالقضية ويقع تمديد الاجل المذكور لثلاثة اشهر اذا وجب اجراء بحث .

وفي صورة اجراء تتبعات ضد الموظف المطعون فيه من طرف محكمة زجرية فان لمجلس التاديب ان يقرر وجوب ارجاء ابداء رايه الى ان يصدر حكم المحكمة .

الفصل ٥٤ – استثناء للاحكام السابقة فان العزل مع او بدون ايقاف الحق في نيل جراية تقاعد يمكن تقريره بدون احالة الملف قصد الاطلاع وبدون استشارة مجلس التاديب وذلك اذا ما صدر ضد موظف حكم نهائي يتضمن عقابا مرهقا او مشينا وخاصة من اجل ارتكاب جريمة او اقتراف جنحة العصيان او التلبس بوظيف بوجه غير شرعي او ارتكاب الفواحش او شهادة الزور او السرقة او خيانة المؤتمن او التحيل او الوشاية بالغير او الثلب او من اجل جنحة وقع ارتكابها ضد امن الدولة وارتكبت عند مباشرة الوظيف او بمناسبة القيام به .

الفصل ٥٥ – في صورة ارتكاب هفوة خطيرة من طرف موظف سواء كان الامر يتعلق باخلال في تادية واجباته الصناعية او بمخالفة تتعلق بالحق العام فان مرتكب الهفوة المذكورة يمكن ايقافه عن مباشرة وظيفه مع حرمانه من مرتباته وذلك باذن اذا اقتضت الحاجة من رئيسه المباشر على ان ينهى حالا هذا الاخير الامر لرئيس الادارة الذي يتخذ القرار المراد اتخاذه وعند ذلك يشرع حالا رئيس الادارة في العمل طبق احكام الفصل ٤٨ او ٤٩ اعلاه بحسب ما اذا راى ان الهفوة تستوجب عقابا تاديبيا من الدرجة الاولى او من الدرجة الثانية .

وعلى كل حال فان وضعية الموظف الواقع ايقافه يجب تسويتها بصفة نهائية من طرف رئيس الادارة في ظرف اربعة اشهر ابتداء من تاريخ اجراء العمل بقرار الايقاف . واذا لم يصدر اي قرار بعد انقضاء الاشهر الاربعة المذكورة فان الموظف الذي يهمه الامر يتصل اذا اقتضى الحال بكامل مرتباته .

اذا كان الموظف الذي يهمه الامر لم ينله اي عقاب تاديبي او لم يصدر في شانه الا انذار أو توبيخ أو تشطيب على اسمه بجدول الترقية او اذا لم يصدر الحكم عليه بعد انقضاء الاجل المذكور ذي اربعة شهور فان له الحق في ارجاع مرتبه كاملا .

لكن اذا كان الموظف الواقع ايقافه تجرى في شانه تتبعات جناحية فان حالته لا تقع تسويتها بصفة نهائية الا بعد ان يكتسي الحكم الصادر من المحكمة المعروضة عليها القضية الصبغة النهائية .

الفصل ٥٦ – ان قرارات العقوبات التاديبية تضم لا الملف الشخصي للموظف الذي يهمه الامر وتضم له كذلك الاراء التي يبديها مجلس التاديب وجميع الاوراق والوثائق الملحة بها .

الفصل ٥٧ – يمكن للموظف الذي ناله عقاب تاديبي غير العزل ان يسعى بعد مضي خمسة اعوام اذا كان الامر يتعلق بعقاب من الدرجة الاولى او عشرة اعوام بالنسبة للعقوبات الاربع الاولى من الدرجة الثانية لدى كتابة الدولة التي هو تابع لها بواسطة مطلب يقدمه في ذلك في ان لا يبقى بملفه اي اثر من العقاب الصادر ضده .

واذا ظهر ان سلوك من يهمه الامر كان بصفة عامة مرضيا منذ تسليط العقاب عليه فانه يمكن ان يحظى مطلبه بالقبول بعد اخذ راي مجلس التاديب بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية وعند ذلك يقع اعادة تاليف ملفه الشخصي على مقتضى ما ذكر .

العنوان ٨
الوضعيات

الفصل ٥٨ – كل موظف يجب ان يكون في وضعية قانونية وهذه الوضعيات هي الآتي بيانها :

١) المباشرة
٢) الالحاق
٣) عدم المباشرة
٤) تحت السلاح

الباب الاول
المباشرة

الفصل ٥٩ – ان المباشرة هي وضعية الموظف المرسم بخطة بصورة قانونية ويباشر فعلا الوظائف التابعة لخطة من الخطط المقابلة لخطته .

ويعتبر في حالة مباشرة الموظف المنتفع برخصة مهما كان نوعها سواء كانت قد منحت بمرتب كامل او بنصف مرتب طوال مدة تلك الرخصة .

الباب ٢
الالحاق

الفصل ٦٠ – ان الالحاق هو عبارة عن وضعية الموظف خارج اطاره الاصلي بيد انه يبقى تابعا لهذا الاطار ويستمر على تمتعه بحقوقه من حيث الترقية والتقاعد .

يقع الالحاق بمقتضى قرار من كاتب الدولة للرئاسة لمدة اقصاها خمسة اعوام بناء على ما يعرضه كاتب الدولة الراجع له الموظف الذي يهمه الامر وكاتب الدولة او رئيس الهيئة او المنظمة المراد منه قبول الموظف الملحق والموظفون الذين يعينون لمباشرة نشاط لدى الحكومات الاجنبية يوضعون تحت طلب كتابة الدولة للشؤون الخارجية .

يمكن الحاق الموظفين سواء لدى ادارة بلاد اجنبية او لدى ادارة عمومية او لدى هيئة عمومية او لدى مؤسسة عمومية او لدى مصلحة ملتزمة او لدى شركة ذات اقتصاد مختلط او لدى منظمة نقابية .

يجرى على الموظفين الملحقين الحجز القانوني من اجل جراية التقاعد على اصل المرتب المتعلق بالخطة والرتبة والدرجة التي هم محرزون عليها في اطارهم الاصلي .

تحمل الاعانة القانونية التكميلية لتاليف جراية التقاعد على كاهل الهيئة او المنظمة التى الحق لديها الموظف غير انه يترتب عن الالحاق بالخارج اعفاء من دفع الاعانة المذكورة ·

الفصل ٦١ ـ يقرر الالحاق بطلب من الموظف ويكـون قابلا اصالة للابطـال ·

ويمكن تجديده حسب اماد اقصاها خمسة اعوام على مقتضى الصورة بالفصل ٦٠ اعلاه ·

ينتهى الالحاق بمقتضى قرار من كاتب الدولة للرئاسة يصدر بناء على ما يعرضه كتاب الدولة ورؤساء الهيئات او المنظمات التى يهمها الامر ·

الفصل ٦٢ ـ يبقى الموظف الملحق الذى يمكن تعويضه فى خطته خاضعا للقانون الاساسى الخاص باطاره الاصلى بيد انه يكـون خاضعا ايضا لمجموع التراتيب المتعلقة بالوظيفة التى يباشرها بسبب الحاقه

وتعطى له الاعداد على مقتضى الشروط المنبه عليها بالفصلين ٢٠ و٢١ من هذا القانون من طرف رئيس الادارة او الهيئة او المنظمة التى الحق لـديها وهى تحيل بطاقة اعداده على رئيس ادارته الاصلية ·

الفصل ٦٣ ـ عند ما ينتهى الحاق الموظف يقع ارجاعه وجوبا لاطـاره الاصلى ويعـين من جديد لوظيف يقابل خطته بذلك الاطار وله حق الاولوية فى التعيين للخطة التى كان يشغلها قبل الحـــاقـــه ·

اذا لم يوجد اى وظيف شاغر فى خطته باطاره الاصلى فانه يمكن تقرير ارجاع من يهمه الامر بما فوق العدد اللازم على ان يقع استنفاد هذا العدد الزائد عند اول شغور يحصل فى الخطة المعنية بالامر ·

الفصل ٦٤ ـ ان المـوظف الـواقع تسميته بصفة متربص باطار غير الاطار التابع له يبقى ازاء هذا الاخير على حالة الحاق طوال مدة التربص التى هو ملزم به فى الخطة المعنية بالامر ·

ويجب عند تسميته بصفة رسمية فى الخطة الجديدة التشطيب عليه باطاره الاصلى ·

الفصل ٦٥ ـ بقطع النظر عن الالحاق يمكن للموظفين الذين تكون تسميات وظائفهم وشروط تاجيرهم مشتركة بين جميع الادارات والتاسيسات العمومية الدولية ان ينقلوا من ادارة لاخرى سواء بطلب منهم او بصورة مباشرة ·

يقع ادماج من يهمهم الامر باطارات الادارة الجديدة فى الخطة والرتبة والدرجة والاقدمية فى الرتبة او الدرجة التى حصلوا عليها بادارتهم القديمة ولا يمكن لهم فى اية صورة من الصور ان يطالبوا بالامتيازات التى كان من شانهم ان يحصلوا عليها او التى كان فى مقدورهم الحصول عليها بالادارة الاصلية ·

تقرر النقل المعنية بهـذا الفصل بمقتضى قـرار من كاتب الدولة للرئاسة بعد اخذ راى رؤساء الادارة الذين يهمهم الامر واذا كـان الامر يتعلق بنقلة مباشرة فبعد استشارة اللجنة الادارية الثنائية ذات النظر ·

الباب ٣
عـــدم المبـــاشرة

الفصل ٦٦ ـ ان عدم المباشرة هو الوضعية التى يكون عليها الموظف عند ما يستمر وهو خارج عن اطاره الاصلى تابعا لذلك الاطـار الا انـه قد زال انتفاعه فيه بحقوقه من حيث الترقية والتقاعـــد ·

يقرر عـدم المباشرة بمقتضى قرار من كاتب الدولة الذى يهمه الامر سواء وجـوبا او بطلب من الموظف لا يترتب عن وضعية عـدم المباشرة دفع اى اجر مع ان الموظف الذى يهمه الامر يحتفظ بما اكتسبه من حقوق باطاره الاصلى يوم ابتداء العمل بوضعه بحالة عدم المباشرة ·

الفصل ٦٧ ـ ان مدة عدم المباشرة المقرر مباشرة لا يمكن ان تتجاوز سنة ويمكن ان تجدد مرتين بمدة مساوية لما ذكر وعند انتهاء هاته المدة يجب ان يكون الموظف :

ـ اما انه قد ارجع لاطارات ادارته الاصلية مع الملاحظة بانه فى صورة ما اذا كان عدم المباشرة قـد تقرر من اجل اسباب صحية فان الارجاع المشار اليه يكون موقوفا على الادلاء بشهادة طبيبة تثبت بان من يهمه الامر قد اصبح فى حالة تسمح لـه باستئناف وظائفه بدون حرج ·

ـ او احيل على التقاعـــد

ـ او شطب عليه من الاطارات بطريق الاعفاء اذا لم يكـن له حق فى جراية تقاعد بعد اخذ راى اللجنة الادارية الثنائية ذات النظر

الفصل ٦٨ ـ ان الاحالة على عدم المباشرة بطلب من الموظف لا يمكن تخويله الا :

١) من اجل حادث او مرض خطير يصيب زوجه او احـد ابنـــائـــه ·

٢) من اجل بحوث او دراسات تكتسى صبغة مصلحة عامة لا نزاع فيها ·

ولا يمكن ان تتجـاوز مدتها عاما بالنسبة للصورة الاولى وثلاثة اعوام بالنسبة للصورة الثانية ·

ويمكن تجديدها مرة واحدة بمدة مساوية لما ذكر فى الصورة الثانيـــة ·

الفصل ٦٩ ـ يمكن فى كل وقت لكاتب الدولة الـذى لـه النظر ومحتم عليه على الاقل مرتين فى السنة ان يسعى فى القيام بالابحـاث الـلازمة قصد التحقق من ان نشاط الموظف الذى يهمه الامر يطابق حقيقة الاسباب التى من اجلها وضع بحالـة عدم المباشرة ·

الفصل ٧٠ ـ ينبغى على المـوظف الذى هـو فى حالة عدم المباشرة بطلب منه ان يطلب ارجاعه للوظيف قبل انقضاء مدة عدم المباشرة بشهرين على الاقل ويخول الحق فى هذا الارجاع باحـدى الوظائف الثلاث الاولى الحاصل فيها الشغور اذا لم تتجـاوز مدة عـدم المبـاشرة ثـلاثـة اعوام واذا تجـاوزته هاتـه المدة ثـلاثـة اعوام يقع ارجـاع الموظف عند حصـول

الشغور للمرة الخامسة على اكثر تقدير ابتداء من التاريخ الذى انتهت فيه قانونيا حالة عدم المباشرة ·

الفصل ٧١ ـ ان الموظف الذى هو فى حالة عدم المباشرة والذى يرفض عند ارجاعه الوظيف المعين له يمكن التشطيب على اسمه من الاطارات بواسطة الاعفاء بعد اخذ راى اللجنة الادارية الثنائية ذات النظر ·

الفصل ٧٢ ـ لا يمكن وضع اى موظف بحالة الحاق او بحالة عدم المباشرة بطلب منه ان لم يكن قد قضى على الاقل عاما واحدا فى الخدمات المدنية بصورة فعلية وتضبط القوانين الاساسية الخاصة المنبه عليها بالفصل ١٢ اعلاه النسبة الغائية للموظفين الذين يمكن اعتبارهم فى حالة ارجاء بكل ادارة وهاته النسبة لا يمكن ان تتجاوز مبدئيا ٥ فى المائة من العدد المعين للوظائف المقصودة بالذات ولا يعتبر فى هاته النسبة الموظفون الذين وضعوا وجوبا فى حالة ارجاء ·

الباب ٤

وضعية الموظف الذى يكون « تحت السلاح »

الفصل ٧٣ ـ ان الموظف الملحق بتشكيلة عسكرية لقضاء امده فى الخدمة العسكرية بالجيش العامل حسبما وقع ضبط ذلك بالفصل ٤ من الامر المشار له اعلاه المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفى ١٩٥٧) يعتبر فى وضعية خاصة هى وضعية الموظف الذى هو « تحت السلاح »

ويحتفظ فى هاته الوضعية بحقوقه فى الترقية ويفقد المرتب الذى كان يتقاضاه اثناء مباشرة الوظيف ولا تدفع له الا جرايته العسكرية وعند سراحه يقع ارجاعه بكامل الحق لسلكه الاصلى·

العنوان ٩

الانقطاع عن مباشرة الوظيف بصورة نهائية

الفصل ٧٤ ـ ان الانقطاع النهائى عن مباشرة الوظيف الذى يفضى للتشطيب على الموظف من الاطارات وفقدان صفة الموظف ينتج عما ياتى بيانه :

١) الاستقالة المقبولة على الوجه القانونى

٢) الاعفاء

٣) العزل

٤) الاحالة على المعاش

الفصل ٧٥ ـ لا تقع الاستقالة الا بطلب كتابى يقدمه الموظف يسجل فيه عزمه بدون ابهام وبدون ادنى قيد او شرط على مغادرة اطارات ادارته نهائيا · ولا يكون لها اثر الا اذا تقبلتها السلطة التى لها حق التسمية والتى يجب عليها ان تبت فى الامر فى ظرف شهر ابتداء من تاريخ الاتصال بمطلب الاستقالة مع تعيين ابتداء مفعول ذلك عند الاقتضاء ·

الفصل ٧٦ ـ ان قبول الاستقالة يجعلها باتة لا رجوع فيها وهو لا يمنع عند الاقتضاء من تطبيق الوسائل التاديبية من جراء امور لم تكن لتبلغ لعلم الادارة الا بعد قبول تلك الاستقالة

واذا امتنعت السلطة ذات النظر من قبول الاستقالة فانه يمكن للموظف المقصود بالذات ان يرفع امره للجنة الادارية الثنائية وتبدى هاته اللجنة حالا رايا معللا فى الموضوع وتحيل ذلك على السلطة ذات النظر ·

الفصل ٧٧ ـ ان الموظف الذى ينقطع عن وظيفه قبل التاريخ المعين بقرار السلطة ذات النظر يمكن ان يناله عقاب تاديبى فاذا كان له حق فى جراية يمكن اجراء حجز على المدافيع الاولى المجراة له بذلك العنوان وذلك لحد الخمس من مبلغ تلك المدافيع

وفى هاتين الصورتين لا يمكن ان يصدر قرار السلطة ذات النظر الا بعد اخذ راى اللجنة الادارية الثنائية التى يهمها الامر

الفصل ٧٨ ـ ان الموظف الذى قبلت استقالته يجب لكى يمكن انتدابه من جديد عند الاقتضاء باطارات الادارة ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة من المترشحين للوظيفة المقصودة بالذات بدون اعارة اى اهتمام لحالته القديمة او سالف صفته ·

الفصل ٧٩ ـ ان الموظف الذى يبدو منه قصور من الوجهة الصناعية بسلك ادارته يجرى فى شانه ما يلى :

ـ اما انه تقع نقلته لادارة اخرى بالسلك المقابل لسلكه

ـ او تقع احالته على المعاش

ـ او تقع اعادة ترتيبه حسب كفاءته بسلك ادنى من سلكه القديم ويستمر تدرجه فى الوظيف ضمن هذا السلك الجديد هذا اذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة للتحصيل على التقاعد بالاقدمية او على التقاعد النسبى ·

ـ او يقع اعفاؤه ·

وفى جميع الصور يتخذ القرار كاتب الدولة للرئاسة بناء على ما يعرضه كاتب الدولة الذى يهمه الامر لكن يؤخذ راى اللجنة الادارية الثنائية التى لها حق البت كما هو الشان فى النوازل التاديبية فى صورتى اعادة ترتيب من يهمه الامر بسلك ادنى او فى صورة اعفائه ·

وفى صورة الاعفاء ينتفع من يهمه الامر بغرامة اعفاء تساوى مرتب شهر عن كل عام قضى فى العمل ولا يمكن ان تتجاوز هاته الغرامة مرتب ستة اشهر ·

الفصل ٨٠ ـ سيصدر فيما بعد امر فى بيان الانواع من النشاط الخاص التى لا يمكن ان يتعاطاها سواء راسا او بواسطة الغير موظف انقطع عن وظيفه بصفة نهائية او وضع فى حالة عدم المباشرة وذلك فى خلال مدة قدرها ثلاثة اعوام تبعا لما لتلك الانواع من النشاط من العلاقة بينها وبين وظيفته السابقة ·

وفى صورة عدم الامتثال للتحجير المنبه عليه اعلاه فانه يمكن ان يسلط على الموظف علاوة عما قد يجرى ضده من التتبعات العدلية حجز من جراية تقاعده كما انه يمكن ان يحرم عند الاقتضاء من حقه فى جراية التقاعد ·

الفصل ٨١ ـ ينطبق التحجير المقرر بالفصل ٥ اعلاه اثناء المدة المعينة بالفصل ٨٠ السابق ومع تسليط نفس العقوبات على الموظف الذى انقطع نهائيا عن مباشرة الوظيف ·

الفصل ٨٢ ـ يمكن اسناد الصفة الشرفية للموظف الذى انقطع عن العمل بصفة نهائية على شرط ان يكون قد قضى على الاقل ٢٥ عاما فى الخدمات المدنية الفعلية وتكون هاته الصفة

الشرفية اما مساوية لخطته او ارفع منها درجة ووفاقا لنفس الشرط المتعلق باقدمية الخدمات المقضية يمكن اسناد الصفة الشرفية للموظف الذي مع كونه لم يبارح الادارة بصورة نهائية يكون قد تخلى تماما عن اشغال وظيف معين او انه لم يبق تابعا لسلك معين ويحرم من الانتفاع بالصفة الشرفية الموظف المعزول او المعنى من اجل ما بدا منه من القصور من الوجهة الصناعية

العنـــوان ١٠

النظـــام الاحتيـــاطي

الفصل ٨٣ – ينتفع الموظفون بنظام احتياطي وبنظام تقاعد حسب الشروط التي يقررها القانون

العنـــوان ١١

التـــاجيـــر

الفصل ٨٤ – يضبط القانون جملة التاجير المخصص للموظفين واعوان الدولة والتاسيسات العمومية .

الفصل ٨٥ – لا يمكن منح اية غرامة او جراية مهما كان نوعهما لموظف ينطبق عليه هذا القانون الاساسي العام اذا لم يصدر فيها امر ويكون قد ادرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

العنـــوان ١٢

احكـــام خاصـــة

الفصل ٨٦ – يجب ان يتم صدور الاوامر المتالفة منها القوانين الاساسية الخاصة بكل ادارة والمشار لها بالفصل ١٢ اعلاه في الستة اشهر الموالية لابتداء اجراء العمل بهذا القانون

ان احكام القوانين الاساسية الخاصة الجاري بها العمل الان غير المخالفة لاحكام هذا القانون تبقى سارية المفعول موقتا الى ان يقع نشر القوانين الاساسية الخاصة الجديدة .

الفصل ٨٧ – الغيت جميع الاحكام المخالفة لما تضمنه هذا القانون ولا سيما الامر المشار له اعلاه المؤرخ في ١٤ ذي القعدة ١٣٥٤ (٧ فيفري ١٩٥٦) وكذلك الاوامر الصادرة في تنقيحه او اتمامه والامر المشار له اعلاه ايضا المؤرخ في ٧ ربيع الثاني ١٣٦١ (٢٣ افريل ١٩٤٢)

الفصل ٨٨ – ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) يتعلق بنقابات البلديات .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) الصادر بتنظيم السلط العمومية تنظيما موقتا وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته .

وعلى الامر المؤرخ في ١٧ شوال ١٣٢٥ (٢٣ نوفمبر ١٩٠٧) المتعلق بحسابية البلديات .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٥ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨)

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للمالية والتجارة .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ – اذا اعرب مجلسا بلديتين او مجالس عدة بلديات بمفاوضات متطابقة عن رغبتهم في تشريك الجماعات التي يمثلونها قصد انجاز مشروع او مصلحة ذي فائدة مشتركة وقرروا تخصيص الموارد الكافية لذلك المشروع او المصلحة تعرض تلك المفاوضات على كاتب الدولة للداخلية الذي يرخص اذا ما دعا الحال الى ذلك بعد اخذ راي كاتب الدولة للمالية والتجارة باحداث نقابة .

يمكن قبول انخراط البلديات التي لم تشارك في النقابة بعد موافقة الاغلبية من اعضاء لجنة النقابة . ويصادق كاتب الدولة للداخلية على هذا الانخراط بعد اخذ راي كاتب الدولة للمالية والتجارة .

الفصل ٢ – ان نقابات البلديات هي عبارة عن مؤسسات عمومية محرزة على الشخصية المذكورة .

تنطبق عليها القوانين التي تخص الاشراف على البلديات .

اذا كانت البلديات المنخرطة في النقابة تتبع عدة جهات يرجع النظر الى والي الجهة التي بها مركز النقابة .

الفصل ٣ – تدير شؤون النقابة لجنة تتركب من اعضاء يختارهم رؤساء البلديات التي يهمها الامر من بين اعضاء مجالسهم . ولكل بلدية نائبان في تلك اللجنة .

وشان النواب شان المجلس البلدي الذي ينتمون اليه فيما يخص مدة نيابتهم . وفي صورة ايقاف المجلس البلدي عن العمل او حله او استقالة جميع الاعضاء المباشرين يواصل النواب ماموريتهم الى ان يعين رئيس المجلس الجديد نوابا جددا .

واذا وقع شغور بسبب موت بعض النواب او استقالتهم او لغير ذلك من الاسباب فان الرئيس يسدد ذلك الشغور في مدة شهر طبق الشروط المذكورة بالفقرة ١ من هذا الفصل .

واذا تراخى او رفض رئيس مجلس بلدي بعد الانذار الموجه له من طرف الوالي تسمية النواب فان الوالي يتولى تعيينهم .

الفصل ٤ – ان شروط تسيير البلديات في صورة ما اذا لم تخالف المقتضيات الخاصة التي جاء بها هذا النص تطبق على نقابات البلديات .

وتطبق قواعد حسابية البلديات على حسابية نقابات البلديات

يتولى قابض البلدية مركز النقابة وظائف قابض نقابة البلديات .

الفصل ٥ ـ تنتخب لجنة النقابة رئيسها من بين اعضائها وتعين البلدية مقر النقابة ٠

وتعقد دورة عادية في شهر جويلية من كل سنة وتنجز المقررات باغلبية المقترعين المطلقة ويكون صوت الرئيس مرجحا٠

ويمكن للجنة النقابة عقد اجتماع فوق العادة بدعوة من رئيسه الذي يجب عليه اعلام الوالي بذلك قبل الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ٠

يكون الرئيس مجبورا على دعوة اللجنة الى عقد اجتماع اذا طلب منه ذلك سواء من طرف الوالي او من نصف اعضاء اللجنة على الاقل ٠

لا تنفذ القرارات التي تتخذها لجنة النقابة الا بعد مصادقة المجالس البلدية التي يهمها الامر عليها ٠ هذا وان مفاوضات المجالس البلدية في هذا الشان تعرض على موافقة سلطة الاشراف طبق الشروط المذكورة بالفصل ٥٠ من الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٥ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨)

الفصل ٦ ـ تنتخب اللجنة من بين اعضائها مكتبا يتركب من رئيس وعضوين وتنتهي نيابة اعضاء المكتب بانتهاء نيابة اللجنة ٠

يكلف المكتب بتنفيذ قرارات اللجنة ٠

يقدم المكتب بيانا لما قام به من اعمال عند افتتاح كل دورة عادية للجنة ٠

يتصرف رئيس المكتب وحده في الاعتمادات المرسمة بميزان النقابة وله الحق في اعطاء تفويض في ذلك لاعضاء المكتب ٠

ينوب رئيس النقابة في الترافع لدى المحاكم ٠

يمكن لرئيس لجنة النقابة ان يتولى في كل حين محاسبة المكتب ويبلغ ذلك الى اللجنة ان راى فائدة في ذلك ٠

يمكن للوالي الحضور باللجنة وعند الاقتضاء بالمكتب وهو مسموع الكلمة اذا ما طلب التعبير عن رايه ويمكن ان ينوبه احد المعتمدين التابعين له ٠

الفصل ٧ ـ ان شروط صلوحية مفاوضات لجنة النقابة او المكتب وتنظيم الجلسات وترتيبها هي التي عينها في خصوص المجالس البلدية الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٥ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨)٠

الفصل ٨ ـ يقع الاقتراع على ميزان النقابة من طرف المجلس في دورته العادية ويسدد هذا الميزان المصاريف الناتجة عن احداث او المحافظة او المساهمة في المؤسسات او المصالح التي لاجلها كونت النقابة ٠ وتتالف مقابيض النقابة من :

١ ـ مساهمة البلديات المشتركة الواجب دفعها في نطاق ما تستدعيه المصلحة حسبما عينتها مقررات النقابة ٠

٢ ـ مداخيل المنقولات والعقارات التي تملكها النقابة ٠

٣ ـ المبالغ التي تتحصل عليها النقابة من الادارات العمومية والخواص والجمعيات في مقابل مصلحة قامت بها لفائدتها ٠

٤ ـ المنح المقدمة من طرف الدولة والجهة والبلديات ٠

٥ ـ المداخيل الناشئة عن الهبات والوصيات ٠

٦ ـ المداخيل الناتجة عن المعاليم من اجل المصالح التي قامت بها النقابة ٠

٧ ـ القروض

يتحتم على النقابة انفاق المصاريف الآتية :

١ ـ مصاريف سير دواليب النقابة

٢ ـ المصاريف التي تستدعيها المحافظة على تراث النقابة

٣ ـ القيام بخلاص الديون ودفع اقساط القروض ٠

وتوجه نسخة من هذا الميزان ومن حسابات النقابة في كل سنة الى مجالس البلديات المنخرطة فيها ويمكن لاعضاء مجالس تلك البلديات ان يطلعوا على محاضر جلسات لجنة النقابة والمكتب

الفصل ٩ ـ تقرر لجنة النقابة تمديد مشمولات انظار النقابة وتحوير الشروط الاولية التي تتعلق بتسيير دواليب النقابة او مدتها ٠

ويعرض هذا القرار على موافقة كاتب الدولة للداخلية طبق الشروط المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون ٠

الفصل ١٠ ـ تكون النقابة لمدة غير معينة او معينة بقرار الاحداث ٠

وتحل النقابة اما وجوبا بنفاذ المدة التي عينت لها او باتمام العملية التي نشئت لاجلها واما باتفاق جميع المجالس البلدية التي يهمها الامر ٠

ويمكن حل النقابة اما بامر يتخذه بطلب معلل من طرف اغلبية المجالس البلدية المعينة بالامر ، واما وجوبا بامر يتخذه باقتراح صادر عن كاتب الدولة للداخلية بعد اخذ راي كاتب الدولة للمالية والتجارة ٠

ويضبط الامر الصادر في حل النقابة شروط تصفيتها ٠

الفصل ١١ ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) يتعلق بالغاء المشاركة التقديرية السنوية التي تدفع للدولة من طرف البلديات والجهات للتصرف في حساباتها ٠

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٧٤ (٣١ مارس ١٩٥٥) المتعلق بتعيين الميزان الاعتيادي للسنة المالية ٥٦ ـ ١٩٥٥ وخاصة الفصل ٨٥

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٧٧ (١٧ اوت ١٩٥٧) المتعلق باحداث مجالس الولايات وخاصة الفصل ٢٣

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول ١٣٧٧ (١٧ اكتوبر ١٩٥٧) المتعلق باكمال النظام المالي للجهات وخاصة الفصل ٣

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات الذي وقع تنقيحه واتمامه بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٥ ربيع الانور ١٣٧٦ (١٩ سبتمبر ١٩٥٦) وخاصة على الفصل ١٠٦ الجديد ٠

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللداخلية وللمالية والتجارة

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ ــ تلغى ابتداء من غرة افريل ١٩٥٩ المشاركة التقديرية السنوية التي تدفع للدولة من طرف البلديات والجهات للتصرف في حساباتها والتي نص عليها الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٧٤ (٣١ مارس ١٩٥٥) بالفصل ٨٥ الفقرة الثانية والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٧٧ (١٧ اوت ١٩٥٧) بالفصل ٢٣ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الانور ١٣٧٧ (١٧ اكتوبر ١٩٥٧) بالفصل ٣ الفقرة الثالثة

ونسخت الفقرة الاخيرة من الفصل ١٠٦ الجديد من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) ٠

الفصل ٢ ــ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥فيفري ١٩٥٩) يتعلق بالغاء مساهمة البلديات والجهات التقديرية في مصاريف مؤسسات الاستشفاء والمئاوى والملاجئ ٠

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٨ شعبان ١٣٧٥ (٣١ مارس ١٩٥٦) المتضمن ترسيم اعتمادات وقتية بعنوان الثلاثة الاشهر الاولى من السنة المالية ٥٧ ــ ١٩٥٦ والترخيص في استخلاص الاداءات والمداخيل العمومية ابتداء من غرة افريل ١٩٥٦ وخاصة على الفصل ٣٨

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٥ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨) وخاصة على الفصل ١٠٥

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٧٧ (١٧ اوت ١٩٥٧) المتعلق باحداث مجالس الولايات وخاصة الفصل ٢٦

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة والداخلية والمالية والتجارة

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ ــ تلغى ابتداء من غرة افريل ١٩٥٩ مساهمة البلديات والجهات التقديرية في مصاريف مؤسسات الاستشفاء والمئاوى والملاجئ المنصوص عليها بالفصل ٣٦ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٨ شعبان ١٣٧٥ (٣١ مارس ١٩٥٦)

وابطلت مقتضيات الفصل ١٠٥ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) والفصل ٢٦ من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٧٧ (١٧ اوت ١٩٥٧) المتضمنين تحميل البلديات والجهات منابا من مصاريف معالجة المعوزين بالمستشفيات والمئاوى والملاجئ او من كان في حكمهم ٠

الفصل ٢ ــ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٠

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ .

مؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) يتضمن اكمال قائمة البضائع المدرجة بالفصل ٤٩ من الامر المؤرخ في ١٧ شعبان ١٣٦٧ (٢٥ جوان ١٩٤٨) الصادر في ضبط ميزان السنة المالية ١٩٤٨

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٧ شعبان ١٣٦٧ (٢٥ جوان ١٩٤٨) الصادر في ضبط ميزان السنة المالية ١٩٤٨ ولا سيما على الفصل ٤٩ منه مع جملة النصوص التي نقحته او اكملته ٠

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة ٠

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ اكملت قائمة البضائع المدرجة بالفصل ٤٩ (المادة الثالثة) من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٧ شعبان ١٣٦٧ (٢٥ جوان ١٩٤٨) كما ياتي :

عدد التعريفة	بيان المنتجات
مخرج ٢١ـ٧٣	المنشئات ولو كانت غير تامة سواء كانت مجمعة ام لا واجزاء المنشئات الخ ...
	ب ـ من الحديد او الفولاذ
٠٨ ـ ٨٦	اطارات واجهزة معدة لجميع انواع النقل

ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة .

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) صادر في احداث سوق للقطن بالبلاد التونسية

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٨ محرم ١٣٥٧ (١٠ مارس ١٩٣٨) المتعلق بتنظيم سوق الحبوب مع جملة النصوص الصادرة في تنقيحه واتمامه .

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل ١ ـ ينـاط تنظيم سوق القطن بالبلاد التونسية بعهدة الفرع التونسي لديوان الحبوب حسب نفس الشروط المتعلقة بالحبوب .

الفصل ٢ ـ ان ثمن القطن عند الانتاج وكذلك مبلغ الاقساط المتوقع دفعها من ذلك الثمن ومبلغ الارباح التي تحصل من اعادة بيعه تعين سنويا بقرار مشترك يصدره كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للفلاحة .

الفصل ٣ ـ يحرر حساب العمليات المتعلقة بتنظيم سوق القطن ضمن الحساب الخاص الموجود بالخزينة باسم الفرع التونسي لديوان الحبوب .

بيد انها ترسم على حدة بكتائب المنظمة المشار اليها .

الفصل ٤ ـ يختص القسم التونسي لديوان الحبوب دون غيره بتوريد وتصدير الياف القطن وبذوره .

الفصل ٥ ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) يتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) المتعلق بالنظام الاساسي العام للموظفين .

وعلى الامر المؤرخ في ٢٨ محرم ١٣٦٩ (١٩ نوفمبر ١٩٤٩) المتضمن تحوير النظام العام لجرايات التقاعد التي تدفعها الجمعية الاحتياطية للموظفين والمستخدمين التونسيين مع جملة النصوص التي نقحته او اكملته .

وعلى الامر المؤرخ في ١٣ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) الصادر بتاسيس الجيش التونسي .

وعلى الامر المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧) المتعلق بقانون تجنيد وتنظيم الجيش ولا سيما على الفصل ٢١ منه .

وعلى الامر المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧) المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بكواهي ضباط الجيش العامل وكواهي الضباط المحترفين للجندية .

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة والدفاع الوطني والمالية والتجارة .

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل ١ ـ تاسيس الصندوق القومي للتقاعد :

ان الجمعية الاحتياطية للموظفين والمستخدمين التونسيين صار يطلق عليها اسم الصندوق القومي للتقاعد

الفصل ٢ ـ اعضاء الصندوق :

يشارك في الصندوق القومي للتقاعد بالبلاد التونسية :

١) موظفوا الدولة والمؤسسات العمومية الدولية الملحقة موازينها بميزان الدولة العام .

٢) الحكام من السلك العدلي والسلك الاداري .

٣) الجنود من جميع الرتب المنطبق عليهم القانون الاساسي لمحترفي الجندية او العاملون في الجندية بعد المدة القانونية بطريق التعاقد .

٤) موظفوا الشرطة

٥) الحرس الوطني

٦) مستخدموا المؤسسات والدواوين المنخرطون بصريح العبارة في سلك الصندوق بمقتضى القوانين او الاوامر المتعلقة بهم .

٧) المستخدمون الموظفون بالبلديات .

٨) الاعوان المنخرطون من قبل بصفة شخصية في سلك الجمعية الاختيارية للموظفين والمستخدمين التونسيين بناء على النصوص السابقة .

الفصل ٣ – يترتب عن الانتداب للصندوق القومي للتقاعد وجوب الامتثال من طرف المشترك لجميع احكام القانون الاساسي للمنظمة المذكورة وكذلك لكل ما سيتخذ من التراتيب لتحقيق تطبيق القانون الاساسي الموما اليه .

الفصل ٤ – لا يمكن للموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين التابعين للصندوق القومي للتقاعد ان يدعوا ان لهم الحق في نيل جراية تقاعد بمقتضى هذا القانون الا بعد ان يكونوا قد احيلوا بادىء ذي بدء على التقاعد سواء بطلب منهم او وجوبا

ولا يمكن احالة الموظفين والمستخدمين المذكورين على المعاش وجوبا من اجل الاقدمية قبل اليوم الاول من الثلاثة اشهر المدنية الموالية للثلاثة اشهر التي بلغوا اثناءها او يحتمل انهم بلغوا اثناءها حد السن المنطبق عليهم .

وبالنسبة للموظفين الذين لا تنص بوضوح حجة الولادة المتعلقة بهم الشهر الذي ولدوا فيه فان احالتهم على المعاش تقع وجوبا ابتداء من غرة جويلية من العام المفترض انهم بلغوا اثناءه سن التقاعد .

ان حدود السن التي لا يمكن بعدها استبقاء الموظفين المدنيين والعسكريين بحالة مباشرة يقع ضبطها بمقتضى امر .

وتقع ايضا الاحالة على المعاش وجوبا بالنسبة للموظفين والمستخدمين المدنيين اذا كانت مصلحة الخدمة تتطلب انقطاعهم عن العمل على ان هاته الاحالة لا يمكن ان تقع الا وفق الشروط الآتية :

أ – اذا كان عدم المقدرة على المباشرة هو نتيجة سقوط حل بالموظف ويكون ذلك بعد اخذ راي لجنة السقوط المنبه عليها بالفصل ٢٩ من هذا القانون .

ب – اذا اظهر الموظف قصورا من الوجهة الصناعية حسبما جاءت به احكام القانون الاساسي العام للموظفين المتعلقة بالقصور من الوجهة الصناعية .

يقرر كاتب الدولة للرئاسة سواء وجوبا او بطلب ممن يهمهم الامر احالة العون على التقاعد بصورة عادية او استثنائية

وما يستقر عليه راي كاتب الدولة للرئاسة يصدر في شانه قرار بناء على طلب من رئيس الادارة التابع لها العون وعلى راي كاتب الدولة للمالية والتجارة .

العنوان ١
المحجوزات من اجل جرايات التقاعد والاعانات للصندوق القومي للتقاعد

الفصل ٥ – ١ – يجرى على الموظفين المدنيين والعسكريين المنخرطين بصفة قانونية في سلك الصندوق القومي للتقاعد حجز لفائدة الصندوق المذكور قدره ٧ في المائة من الجانب من الاجرة المتالف منها المرتب الاساسي الخاضع للحجز من اجل جرايات التقاعد .

وفي صورة قبض مرتب منخفض بسبب التمتع برخصة او التخلف عن الحضور او عقاب تاديبي فان الحجز يستخلص عن كامل المرتب .

٢) وبالنسبة للاعوان الذين يتقاضون اجورهم كلا او بعضا بواسطة جزء او غرامات او مداخيل مختلفة او اجور متراوحة فان المرتب الذي يستند عليه ويتخذ اساسا لتحرير حساب الحجز يقع ضبطه بمقتضى امر .

الفصل ٦ – تجرى على قبض كل مرتب عن مباشرة عمل ادارى اقامة الحجز المنبه عليه بالفصل السابق ولو كانت الخدمات المؤجرة كيف ذكر غير قابلة لان تدخل في الحساب لاعطاء الحق في تحرير جراية تقاعد او قصد تصفية جراية التقاعد ما عدا في صورة صدور احكام ترتيبية مخالفة لذلك فيمكن اتخاذها بامر .

لا يمكن تخويل ادنى جراية اذا لم يقع دفع المحجوزات الواجبة .

الفصل ٧ – ان المحجوزات المقبوضة على الوجه القانوني لا يمكن استردادها اما المحجوزات التي تقام بصورة غير قانونية فانها لا تخول ادنى حق في جراية التقاعد لكن يمكن ان ترجع بدون فائض لمستحقيها بطلب منهم

الفصل ٨ – تخول في كل شهر للصندوق القومي للتقاعد من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والدواوين والبلديات عن كل موظف من الموظفين التابعين لها اعانة على نسبة المرتبات والاجور التي يتحمل الموظف المذكور من اجلها الحجز الذي اقتضاه الفصل الخامس اعلاه .

عينت هذه الاعانة المذكورة لمقدار موحد ذي ١٠ في المائة في العام الواحد عن المرتبات والاجور . واذا نال الموظف مدنيا او عسكريا حط في مرتبه فان الاعانة تخول عن كامل المرتب .

وتخول علاوة على ذلك للصندوق القومي للتقاعد مساعدة مالية من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والدواوين والبلديات سواء في صورة راس مال او في صورة اقساط سنوية معدة لاعانته على تسديد التكاليف الحاصلة من جراء الاحكام الجديدة وتكون مساعدة المؤسسات والدواوين والبلديات على نسبة مساعدة الدولة ويحرر حسابها على نفس اسسها .

العنوان ٢
اكتساب الحق في نيل جراية تقاعد بالاقدمية او تقاعد نسبي او جراية من اجل السقوط

الباب الاول
الموظفون والمستخدمون المدنيون

١) عموميات

الفصل ٩ – ١ – يثبت الحق في نيل جراية تقاعد بالاقدمية اذا توفر عند الانقطاع عن الخدمة هذا الشرط المزدوج وهو بلوغ سن الستين عاما وقضاء ثلاثين عاما في الخدمة الفعلية سواء اكانت مدنية او عسكرية يعفى من الشرط المتعلق بالسن المبين اعلاه :

١) الاعوان الذين تقرر احالتهم على المعاش وجوبا حسب الشروط المنبه عليها بالفصل ٤ المادة الخامسة (ا) و(ب) ٠

٢) الاعوان الذين يعزلون بدون توقيف ما لهم من حقوق في التقاعد ٠

٣) الاعوان الذين يفصلون من اجل حذف وظائف ٠

٢) بثبوت الحق في نيل تقاعد نسبي :

١ ـ بدون اشتراط السن ولا مدة الخدمة للموظفين المحالين على المعاش وفق الشروط المشار لها بالفصل ٢٦ من هذا القانون ٠

٢ ـ وبدون اشتراط السن ولا مدة الخدمة للموظفين المحالين على المعاش وفق الشروط المشار لها بالفصل ٢٧ من هذا القانون

٣ ـ وبدون اشتراط مدة الخدمة للموفين الذين هم في وضعية صالحة للتقاعد وبلغوا الحد العمري التابع لوظيفهم او من العمر ستين عاما بدون ان يكون لهم الحق في نيل جراية تقاعد بالاقدمية ٠

٤ ـ وبدون اشتراط السن للموظفين الذين يفصلون من اجل حذف وظائف على ان يكونوا قد قضوا خمسة عشر عاما على الاقل في الخدمات المدنية الفعلية ٠

٥ ـ للنسوة الموظفات اللاتي لهن ثلاثة اولاد بقيد الحياة لم يتجاوز سنهم الستة عشر عاما واللاتي قضين بصورة فعلية خمسة عشر عاما في الخدمة ٠

٦ ـ بدون اشتراط السن للموظفين الذين يفصلون لظهور قصور منهم من الوجهة الصناعية على ان يكونوا قد قضوا خمسة عشر عاما على الاقل في الخدمات الفعلية ٠

٧ ـ يطلب منهم او وجوبا للاعوان الذين بلغوا الخمسين من عمرهم على الاقل على شرط ان يثبتوا انهم قضوا عشرين عاما على الاقل في الخدمات الفعلية ويضبط قانون المالية في كل سنة عدد جرايات التقاعد الممكن منحها بهذا العنوان ٠

٢ ـ العناصر المتالف منها ثبوت الحق في التقاعد

ا) السن

الفصل ١٠ ـ يمكن ان يقع الحط وجوبا في السن المطلوبة لاستحقاق جراية الاقدمية بقدر خمسة اعوام على الاكثر بالنسبة للاعوان المرتبين بخطة تابعة لقسم التجول وتضبط بمقتضى امر الوظائف والخطط الداخلة ضمن قسم التجول ٠

ب) الخدمات والتوفير في المدة

الفصل ١١ ـ ١ ـ ان الخدمات التي تدخل في الحساب لتخويل الحق في نيل جراية تقاعد بالاقدمية او جراية تقاعد نسبي هي :

١) الخدمات المقضية بصفة موظف رسمي ابتداء من سن الثمانية عشر عاما ٠

٢) وخدمات التربص او التطوع الواقع القيام بها على سبيل اختيار الكفاءة ابتداء من سن الثامنة عشر عاما ٠

٣) والخدمات المقضية بصفة معاون او وقتي او مساعد او معاقد او عامل بمختلف المؤسسات والادارات الدولية والبلديات ابتداء من سن الثمانية عشر عاما والمصححة مدتها على الوجه القانوني لاعتبارها في التقاعد على شرط الدفع ذي الاثر الرجعي عند القبول النهائي في الاطارات الادارية لمبلغ الحجز القانوني المحرر حسابه بناء على المرتب التابع لاول خطة موظف رسمي ٠

ويجب طلب تصحيح مدة الخدمة السابقة لاعتبارها في التقاعد في العام الموالي للترسيم بخطة تقتضي الانخراط في الصندوق القومي للتقاعد ٠

يتوقف الطلب المقدم لتصحيح مدة الخدمة السابقة لاعتبارها في التقاعد بعد انقضاء عام حسبما هو مبين بالمادة السابقة على الدفع ذي الاثر الرجعي لمبلغ الحجز القانوني المحرر حسابه بناء على المرتب التابع للوظيف الذي يشغله الموظف في تاريخ تقديم المطلب ٠

ان مبالغ الحجز ذات الاثر الرجعي التابعة للخدمات المقبول اعتبارها في التقاعد يمكن ان يشملها اثنا عشر مدفوعا شهريا اذا كانت المدة التي تنطبق عليها دون العامين ٠

واذا كانت المدة المذكورة تساوي او تتجاوز عامين فان مبالغ الحجز يقع خلاصها بمقتضى مدافيع شهرية مقسطة بحساب الستة اشهر بقدر ما تحتوي مدة الخدمات المراد اعتبارها في التقاعد على اعوام كاملة بدون ان يتجاوز الاجل المعين لتبرئة ذمة من يهمه الامر تماما خمسة اعوام ٠

ويحل اجل المدفوع الاول عند انتهاء الشهر الثالث كاملا ابتداء من تاريخ القرار الصادر في الترخيص في تصحيح مدة الخدمة لاعتبارها في التقاعد ٠

ويخول الاعوان اجلا قدره شهران ابتداء من تاريخ ابلاغ القرار المذكور كي يعرفوا هل هم يحتفظون بمطلبهم في اعتبار مدة ما قضوه من الخدمة السابقة في التقاعد او لا ٠

وبعد انقضاء الاجل المذكور يقام وجوبا حساب مبالغ الحجز المطلوبة من مرتب من يهمهم الامر حسب الشروط المنبه عليها بالفقرة ٣ اعلاه ٠

ويمكن لمن يهمهم الامر ان يدفعوا في كل وقت ما بذمتهم مسبقا ٠

بيد انه يجب الدفع مسبقا بالنسبة لبقية المبالغ التي قد يكون الاعوان الذين يهمهم الامر مطلوبين بها عند احالتهم على المعاش ٠

ولا يمكن تخويل اي جراية تقاعد قبل دفع كامل مبالغ الحجز المذكورة ٠

٤) الخدمات العسكرية المقضية بعد سن الثمانية عشر عاما ٠

٥) الخدمات المقضية بصفة عامل بالادارات والمؤسسات العمومية والبلديات مع الانخراط بصندوق تقاعد عملة الدولة التونسية وكذلك خدمات العملة الوقتيين التي سبق تصحيحها لاعتبار مدتها في التقاعد ٠

٢ ـ بالنسبة للاعوان المنتفعين بالحط في السن المنبه عليه بالفصل ١٠ الفقرة الاولى يسلط على الخدمات توفير يساوي المدة التي بقي لهم قضاؤها لبلوغ سن الستين عاما ٠

الباب ٢
العساكر
١ - قواعد عامة

الفصل ١٢ - يحصل الحق في جراية التقاعد بموجب الاقدمية بدون شرط يتعلق بالسن .

١) بالنسبة لضباط جيوش البر والبحر والجو بعد ثلاثين عاما قضوها في الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية .

٢) بالنسبة لكواهي الضباط بعد خمسة وعشرين عاما قضوها في الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية .

٣) بالنسبة للانباشية والجنود بعد عشرين عاما قضوها في الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية .

الفصل ١٣ - يحصل الحق في جراية التقاعد النسبي :

١) بطلب من الجنود من جميع الرتب مع اشتراط القيد المنبه عليه بالفقرة الآتية بعد مضي خمسة عشر عاما قضوها في الخدمات العسكرية الفعلية وعند بلوغ سبعة وثلاثين عاما من حيث السن .

يضبط قانون المالية في كل سنة عدد جرايات التقاعد النسبي الممكن منحها بناء على طلب الراغبين فيها .

٢) بدون اشتراط مدة الخدمات بالنسبة للجنود الذين هم في وضعية صالحة لنيل التقاعد وبلغوا الحد العمري المتعلق بخططهم مع كونهم لا يتسنى لهم المطالبة بجراية التقاعد بالاقدمية .

٣) للجنود من جميع الرتب الذين هم بحالة سقوط في صورة ما اذا كانوا قد قضوا على الاقل خمسة عشر عاما في الخدمات المدنية والعسكرية .

أ - من اجل عاهات غير قابلة للعلاج وغير ناتجة عن الخدمة .

ب - قصد التاديب وفق الشروط المنبه عليها بالفصل ٢٦ من الامر المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧) الصادر في ضبط القانون الاساسي الخاص بضباط الجيش العامل وكواهي الضباط المحترفين للجندية .

الفصل ١٤ - يحصل الحق في جراية السقوط :

١) للضباط الذين هم بحالة سقوط حسب الشروط المبينة بالفصل ١٣ (٣ - أ - ب) اعلاه اذا كانوا قد قضوا اقل من خمسة عشر عاما في الخدمات المدنية والعسكرية .

٢) للجنود من غير الضباط الذين هم بحالة سقوط بدون ان يثبت لهم الحق في نيل جراية تقاعد اذا كانوا قد خدموا مدة خمسة اعوام بعد المدة القانونية .

٢ - العناصر المتالف منها ثبوت الحق في التقاعد الخدمات المقضية والتوفيرات في المدة

الفصل ١٥ - ان الخدمات التي تدخل في الحساب لتاليف ثبوت الحق في التقاعد العسكري بالاقدمية هي :

١) الخدمات المبينة بالفصل ١١ اعلاه

٢) الخدمات الفعلية المقضية بالمدارس العسكرية بعد سن الستة عشر عاما .

الفصل ١٦ - ان الخدمات التي تدخل في الحساب لتاليف ثبوت الحق في التقاعد النسبي هي على الاخص الخدمات المدنية والعسكرية المقضية بعد سن الثمانية عشر عاما .

الفصل ١٧ - يدخل في الحساب لتاليف ثبوت الحق في التقاعد بالاقدمية او في التقاعد النسبي التوفير في المدة المنبه عليه بالفصل ٣٠ مكرر من الامر المشار له اعلاه المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧) الصادر في سن قانون ايتداب العساكر وتنظيم الجيش .

الباب ٣
احكام مشتركة وخاصة

الفصل ١٨ - ١ - ان المدة المقضية بكل وضعية ولا تقتضي القيام بخدمات فعلية لا يمكن مبدئيا ان تدخل في الحساب لتاليف ثبوت الحق في جراية تقاعد .

ولا يمكن ادخال استثناء على هاته القاعدة الا في صور استثنائية ينص عليها القانون .

بيد ان مدة التغيب القانوني اثناء آماد الرخص او بالنسبة للموظفين مدة عدم المباشرة المخولة في تلك الحالتين بمقتضى القانون الاساسي العام للموظفين يمكن اعتبارها بمثابة مدة خدمة فعلية لحد اقصاه خمسة اعوام او على شرط ان يدفع المنتفعون عن هاته المدة وعلى اساس مرتباتهم الاخير لمدة المباشرة مبلغا مساويا لمبالغ الحجز النسبي والاعانات المقابلة لذلك المقررة بالفصلين ٥ و ٨ من هذا القانون مع اضافة فوائضها لها .

يجب ان يطلب من يهمهم الامر دفع ذلك في اجل قدره ستة اشهر ابتداء من تاريخ رجوعهم للخدمة .

٢ - ان الخدمات المقضية بعد الحد العمري لا يمكن اعتبارها في تحوير حساب جراية تقاعد ما عدا في الصور الاستثنائية التي ينص عليها القانون .

العنوان ٣
تصفية جراية التقاعد بحسب الاقدمية او جراية التقاعد النسبي او جراية السقوط

الباب ١
الخدمات والتوفيرات في المدة المقبولة

الفصل ١٩ - ان الخدمات المعتبرة في تصفية جراية التقاعد بحسب الاقدمية او جراية تقاعد نسبي هي الآتي بيانها :

١) بالنسبة للموظفين المدنيين ومن شابههم : الخدمات والتوفيرات في المدة المبينة بالفصل ١ الفقرتان ١ و٢ باستثناء الخدمات العسكرية اذا سبق تاجيرها اما بجراية تقاعد او بجراية سقوط بدني .

٢) بالنسبة للجنود : الخدمات والتوفيرات في المدة المبينة بالافصال ١٥ - ١٦ - ١٧

الباب الثاني
حساب الاقساط السنوية القابلة للتصفية

الفصل ٢٠ - ١ - تعتبر في تصفية جراية التقاعد بحسب الاقدمية او التقاعد النسبي الخدمات المدنية والعسكرية وكذلك التوفيرات في المدة المشار لها بالفصل ١١ الفقرتان ١ و٢ بالافصال ١٥ - ١٦ - ١٧ وذلك من حيث مدتها الفعلية .

٢) في الحساب النهائي للاقساط السنوية القابلة للتصفية تعتبر كسور الستة اشهر المساوية او المتجاوزة ثلاثة اشهر في الحساب بمثابة ستة اشهر وتلغى كسور الستة اشهر التي هي دون ثلاثة اشهر ·

٣) ان المبلغ الغائي للاقساط السنوية القابلة للتصفية في جرايات التقاعد بحسب الاقدمية او التقاعد النسبي يعين لاربعين قسطا سنويا ·

الباب ٣

المرتبات الاساسية

الفصل ٢١ ـ ١ ـ ترتكز جراية التقاعد على اساس المرتب الاخير الخاضع للحجز والتابع للوظيف والرتبة او الخطة والدرجة التي كان يشغلها فعلا منذ ستة اشهر على الاقل الموظف المدني او العسكري عند قبوله في التقاعد او في صورة عدم توفر ذلك فعلى اساس المرتب الخاضع للحجز والتابع للوظيف والرتبة او الخطة والدرجة الواقع اشغالها سابقا اللهم الا اذا كان هناك تدرج في الخطة على اثر اتخاذ وسيلة تاديبية ·

لا يعارض بهذا الاجل اذا كان تخلى موظف مدني او عسكري عن الخدمة او وفاته متسببين عن حادث حصل في الخدمة او بمناسبة القيام بالخدمة ·

وبالنسبة للوظائف والرتب او الخطط والدرجات الواقع حذفها تصدر اوامر في تقرير تنظيرها بالاصناف الموجودة بالنسبة لكل صورة من الصور ·

الباب ٤

تحرير حساب جراية التقاعد بحسب الاقدمية او جراية التقاعد النسبي

الفصل ٢٢ ـ ١ ـ عينت جراية التقاعد بحسب الاقدمية او جراية التقاعد النسبي لـ ٢ في المائة من المرتبات الاساسية عن كل مرتب سنوي قابل للتصفية ·

٢) ان مجموع المرتبات السنوية الواقعة تصفيتها وفق احكام الفقرة الاولى اعلاه لا يمكن ان يتجاوز ستين في المائة من مجموع المرتبات الجملية التابعة لرقم قياسي معين ·

ولا يمكن ان يكون دون :

ا) المرتب الخاضع للحجز الذي يقابله الرقم القياسي ١٠٠ بالنسبة لجرايات التقاعد المبينة على ثلاثين قسطا سنويا ·

ب) مبلغ جراية التقاعد المحررة بحساب ٤ في المائة من المرتب الخاضع للحجز عن كل قسط سنوي قابل للتصفية بناء على الخدمات المقضية والتوفيرات في المدة المبينة بالفصل ١١ بدون ان يمكن ان يتجاوز ذلك مبلغ المرتب الخاضع للحجز والمقابل للرقم القياسي ١٠٠ وذلك بالنسبة لجرايات التقاعد النسبي المبنية على اقل من ثلاثين قسطا سنويا ·

٣) اذا لم يكن المبلغ النهائي لجراية التقاعد مضاعف رقم ٤ فانه يرفع للمضاعف الذي هو اعلى منه درجة ·

٤) ولا يمكن في اية صورة ان تكون جراية التقاعد بالاقدمية او التقاعد النسبي الممنوحة لعسكري بعنوان مدة الخدمات المقضية دون جراية التقاعد التي يكون من شانه ان يحصل عليها لو لم تقع ترقيته لرتبة اسمى ·

٥) تضاف عند الاقتضاء لجراية الاقدمية او للجراية المحررة بتلك المثابة او للجراية النسبية المنبه عليها بالفصل ٩ الفقرة ٢ (١ و٢) المنح من اجل التكاليف العائلية ·

وتعين هاته المنح بمقدار يمثل ستين في المائة من مقدار المنحة العائلية المقررة لفائدة الموظفين المباشرين للعمل ·

ويقع منحها حسب الشروط التي يقع على مقتضاها تخويل المنحة العائلية ووفق نفس الاساليب ·

الباب ٥

القواعد الخاصة المتعلقة بالتصفية

الفصل ٢٣ ـ ١ ـ عينت جراية السقوط البدني المقررة لفائدة الضباط الذين قضوا دون اعوام ١٥ في الخدمة المدنية والعسكرية لثلث المرتب الاساسي ويقع حط المقدار المذكور للربع اذا كان السقوط قد تقرر بعنوان عقاب تاديبي ·

٢) عينت جراية السقوط البدني المقررة لفائدة العساكر غير الضباط الذين باشروا الخدمة فوق المدة القانونية بخمسة اعوام لثلاثين في المائة من المرتب الاصلي ·

٣) ان جرايات السقوط البدني المنبه عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل لا يمكن ان تكون اذا ما تقرر السقوط البدني بعنوان عقاب تاديبي دون ثلثي او نصف المرتب الخاضع للحجز من اجل جراية التقاعد والمتعلق بالرقم القياسي ١٠٠ وجراية السقوط البدني المنبه عنه بالفقرة الثانية لا يمكن ان تكون دون ٦٠ في المائة من المرتب المشار اليه ·

الفصل ٢٤ ـ ان جراية التقاعد بالاقدمية او جراية التقاعد النسبي وكذلك جراية السقوط المخولة للامباشية والجنود وجميع العساكر التابعين للقوات البرية والبحرية والجوية من رتبة مقابلة لما ذكر لا يمكن ان تكون دون ٨٠ في المائة بالنسبة للامباشية و٧٥ في المائة بالنسبة للجنود من جراية التقاعد بالاقدمية او جراية التقاعد النسبي او جراية السقوط البدني التي قد يتحصل عليهما شاوش قضى في الخدمة نفس الاعوام التي قضوها على ان تكون احكام الفقرة ٢ من الفصل ٢٢ قابلة عند الاقتضاء للانطباق في خصوص تعيين المدفوعات المذكورة بصفة نهائية ·

العنوان ٤

التمتع بجراية التقاعد بالاقدمية او بجراية التقاعد النسبي وجراية السقوط البدني

الفصل ٢٥ ـ ١ ـ ان التمتع بجراية التقاعد المدني بالاقدمية او بجراية التقاعد النسبي يكون في الحال في الصور المنبه عليها بالفصل ٩ الفقرة ١ المادتان ١ ـ ٣ الفقرة ٢ المواد ١ ـ ٢ ـ ٣ ٤ ـ ٧ ـ

ان التمتع بجراية التقاعد بالاقدمية او النسبي المنبه عليها بالفصل ٩ الفقرة ١ المادة ٢ والفقرة ٢ المادتان ٥ ـ ٦ يقع تاجيلها الى الوقت الذي يدرك فيه من يهمهم الامر حد السن القانونية لو بقوا مباشرين لوظيفهم بيد ان التمتع بالجراية المنصوص عليها بالفصل ٩ الفقرة ٢ المادة ٥ للنساء الموظفات يكون حالا اذا ثبت حسب الصيغ المقررة بالفصل ٢٩ ان

الموظفات انفسهن او ازواجهن مصابون بسقوط بدني او بمرض غير قابل للعلاج يجعلهم غير قادرين على مباشرة وظيفهم ·

٢) ان التمتع بجراية التقاعد العسكرى بموجب الاقدمية او بجراية التقاعد النسبى يكون حالا فى الصور المنبه عليها بالفصلين ١٢ ـ ١٣ (المادتان ٢ ـ ٣)

ان التمتع بجراية التقاعد العسكرى النسبى المخولة بناء على مطلب والمنبه عليها بالفصل ١٣ المادة الاولى يقع ارجاؤه الى اليوم الذى يكون فيه المنتفعون قد ثبت لهم الحق فى نيل جراية تقاعد بموجب الاقدمية او قد ادركوا حد السن القانونية لو بقوا مباشرين للعمل ·

٣) يقع التمتع بالجراية من اجل السقوط حالا ·

بيد ان هذه الجراية لا تقبض الا اثناء مدة متساوية لمدة الخدمات العسكرية التى قضاها فعلا المنتفع بها ·

٤) ان التمتع بجراية التقاعد او بجراية السقوط البدنى لا يمكن ان يكون سابقا للتاريخ المعين بقرار الاحالة على المعاش او التشطيب على المحرز عليها من الاطارات ·

العنوان ٥

السقوط البدني

الباب ١

١ ـ الموظفون المدنيون

الجزء ١ ـ السقوط البدنى الناتج عن مباشرة الوظيف ·

الفصل ٢٦ ـ ١ ـ ان الموظف او شبهه الذى اصبح من المعتذر عليه بصفة مطلقة ونهائية مواصلة مباشرة وظيفه من اجل بسقوط بدنى ناتج عن جروح او عن امراض اصابته او تفاقمت سواء فى الخدمة او من جراء اقدامه على القيام بعمل يستروح منه الانقطاع للصالح العام يمكن قبوله للانتفاع بالتقاعد بطلب منه او احالته على المعاش عند انتهاء حقوقه فى رخصة المرض او الرخصة ذات الامد الطويل بكامل الاجر او بنصف الاجر ·

وله الحق فى هذه الصورة فى ايراد عمرى من اجل السقوط البدنى قابل للجمع مع جراية التقاعد المقررة بالفصل ٩ الفقرة ٢ (المادة الاولى) او عند الاقتضاء مع جراية التقاعد بموجب الاقدمية ·

٢) عين مبلغ الايراد من اجل السقوط البدنى لجزء المرتب الخاضع للحجز والمقابل للرقم القياسى ١٠٠ والذى يساوى النسبة المائوية للسقوط · بيد انه فى صورة تفاقم السقوط البدنى الموجود من قبل فان مقدار السقوط البدنى الواجب اعتباره يجب تقديره بتنظيره بما بقى للموظف من مقدرة بدنية

٣) ان الايراد من اجل السقوط البدنى الذى يضاف لجراية التقاعد القابلة للجمع لا يمكن ان يخول لصاحبه التمتع بمرتبات تفوق فى جملتها المرتبات الاساسية المنبه عليها بالفصل ٢١

وتقع تصفيته وتخويله ودفعه حسب نفس الشروط والاساليب المتعلقة بجراية التقاعد ·

٤) يعين مقدار السقوط البدنى بامر يصدر فى شانه فيما بعد ·

٥) ان جملة جراية التقاعد النسبى او عند الاقتضاء جملة جراية التقاعد بموجب الاقدمية والايراد من اجل السقوط البدنى ترفع لمبلغ جراية التقاعد المرتكزة على اساس ٣٧ ونصف من الاقساط السنوية القابلة للتصفية اذا كان الموظف قد احيل على المعاش اثر اعتداء عليه او من جراء كفاح خاض غماره اثناء مباشرة وظيفه وبلغت درجة سقوطه البدنى ٦٦ فى المائة على الاقل ·

الجزء ٢ ـ السقوط البدنى غير الناتج عن مباشرة الوظيف·

الفصل ٢٧ ـ ان الموظف الذى اصبح من المتعذر عليه بصفة مطلقة ونهائية مواصلة القيام بوظيفه اثر سقوط بدنى غير ناتج عن جروح او امراض اصابته فى الخدمة او تفاقمت اثناءها يمكن قبوله فى الانتفاع بالتقاعد بطلب منه او احالته على المعاش وجوبا عند انتهاء حقوقه فى رخصة المرض او الرخصة ذات الامد الطويل بكامل الاجر او بنصف الاجر ·

بيد ان الجروح او الامراض يجب ان تكون قد اصابت من يهمه الامر خلال مدة كان من شانه ان يكتسب اثناءها حقوقا تفضى لمنحه جراية تقاعد ·

وله الحق فى هاته الصورة فى جراية التقاعد النسبى المقررة بالفصل ٩ الفقرة ٢ (المادة الثانية)

الجزء ٣ ـ احكام مشتركة ·

الفصل ٢٨ ـ اذا كان سبب السقوط البدنى ينسب لاحد افراد الناس فان الصندوق القومى للتقاعد يحل بدون ادنى نزاع محل المصاب او محل من يؤول اليهم حقه فى القيام بسعيهم ضد الشخص المسؤول وذلك فيما يتعلق بترجيع ما دفع من المبالغ بعنوان الاصابة ·

الفصل ٢٩ ـ ان حقيقة العاهات المدلى بها ونسبتها للخدمة ونتائجها وكذلك مقدار السقوط البدنى المترتب عليها يقع تقديرها من طرف لجنة تعنى بالسقوط البدنى عين تركيبها وسير دواليبها على الصورة الآتية :

ـ كاتب الدولة للمالية والتجارة او نائبه بصفة رئيس ·

ـ رئيس الادارة او نائب رئيس الادارة التابع لها الموظف او المستخدم سواء كان هذا الاخير عونا دوليا او عونا لمؤسسة عمومية او عونا بلديا وزيادة على ذلك فبالنسبة للاعوان التابعين لكتابة الدولة للمالية والتجارة يحضر رئيس المصلحة التابع لها من يهمه الامر وبالنسبة للاعوان البلديين الواقع تسميتهم من طرف رؤساء البلديات يحضر رئيس البلدية التى تستخدم من يهمه الامر او نائبه ·

ـ كاهية مدير الوظيفة العمومية او نائبه ·

ـ مراقب المصاريف العمومية او نائبه ·

ـ الطبيب المحلف التابع لكتابة الدولة للمالية والتجارة ·

ـ الطبيب الاخصائى الذى له الصفة فى صورة ما اذا كانت الاحالة على التقاعد بموجب السقوط البدنى قد عرضت بعنوان الفصل ٢٦ اعلاه ·

ـ عونان من نفس الصنف التابع له من يهمه الامر يقع انتخابهما من طرف زملائهما ·

فيما يتعلق بانتخاب نائبي الموظفين يجمع الاعوان صنفا صنفا بمقتضى امر على ان يدعى كل صنف لانتخاب نائبين يكونان عضوين باللجنة فيما يخص النوازل المتعلقة بالاعوان الذين هم من صنف واحد .

يعين موظفون نائبين ومساعدين لهما يقع تجديد تعيينهم كل سنتين .

ان النائبين المنتخبين من طرف الموظفين لا يمكن اختيارهما الا من بين الاعوان المباشرين للوظيف في دائرة يكون خطها دون كيلوميترات ١٥٠

بيد انه اذا كان صنف من اصناف الموظفين يشتمل على اقل من ١٠ اعوان فان النائبين يقع اختيارهما مثلما كان يقع في الماضي من بين الاعوان التابعين للصنف المذكور والمباشرين للخدمة بكامل تراب الجمهورية .

لمن يهمه الامر الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم ملاحظاته الكتابية والشهادات الطبية وفي استماع لجنة السقوط البدني لطبيب يختاره . ويمكن للجنة ان تاذن باجراء كل ما تراه لازما من وسائل التحقيق وباستحضار الموظف لديها .

اذا طلب او عرض تقرير جراية التقاعد بناء عن عمل يتم عن الانقطاع للصالح العام او عن سقوط مترتب عن الخدمة فانه يقدم اما محضر معاينة يحرر على يد السلط التي لها صفة لذلك او بينة تحرر لدى حاكم الناحية او الوالي وبعد اخذ راي الرؤساء المباشرين للعون .

تتخذ المقررات باغلبية الاصوات وفي صورة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويبين بالتقرير اثر قرار لجنة السقوط البدني اولا نوع وخطورة السقوط الواقع معا مما يثبته مع توضيح كون السقوط المذكور من شانه ان يجعل ام لا الموظف في حالة لا تسمح له بمواصلة مباشرة وظيفه واذا كانت هناك وفاة فالظروف التي احاطت بهذه الوفاة .

ويبين ايضا بالتقرير المشار اليه راي اللجنة لمعرفة ما اذا كان السقوط الواقع معاينته او الوفاة قد نتج كل منهما او كلاهما اما عن عمل يتم عن الانقطاع للصالح العام او عن احد الاحداث المبينة بالفصل ٢٦ من هذا القانون او عن مرض او جروح او عاهة خطيرة غير ناتجة عن مباشرة الوظيف .

وحق البت يرجع في جميع الصور لكاتب الدولة للرئاسة بواسطة قرار يصدر منه في ذلك .

الباب الثاني
العساكر

الفصل ٣٠ ـ ان جرايات التقاعد العسكري من اجل السقوط ينطبق عليها تشريع خاص والتكاليف الناتجة عن الجرايات المشار اليها يتحملها ميزان الدولة .

العنوان السادس
جرايات الارامل واليتامى
الباب الاول

الفصل ٣١ ـ ١ ـ ان ارامل الموظفين والعساكر المنطبق عليهم هذا القانون لهن الحق في جراية تساوى خمسين في المائة من جراية التقاعد بالاقدمية او جراية التقاعد النسبي الحاصلة للزوج او التي يكون من شانه ان تكون حاصلة له في تاريخ وفاته مضاف اليها عند الاقتضاء نصف الايراد من اجل السقوط البدني الذي كان يتمتع به او كان في الامكان ان يتمتع به .

٢) يتوقف الحق في الجراية المخولة للارامل على توفر الشروط الاتية :

ـ اذا تحصل الزوج او كان في امكانه ان يتحصل اما على جراية تقاعد بالاقدمية او جراية تقاعد نسبي تخول في الصورة المقررة بالفصلين ٩ الفقرة ٢ (المادة ٣) و١٣ (المواد ١ ـ ٢ ـ ٣ ب) وكان عقد النكاح قد ابرم قبل انقطاع مباشرة الزوج العمل بعامين على الاقل اللهم الا اذا كان احد الاولاد او عدة اولاد قد ولدوا من الزواج المبرم قبل الانقطاع المذكور .

ـ اذا كان الزوج قد تحصل او كان في امكانه ان يتحصل على جراية تقاعد نسبي تخول حسب الشروط المقررة بالفصلين ٩ الفقرة ٢ (المادتان ١ ـ ٢) و١٣ (المادة ٣ آ) او كان في الامكان ان تتمسك الارملة باحكام الفصلين ٣٥ ـ ٣٦ وكان الزواج متقدما على الحادث الذي نشات عنه الاحالة على المعاش او وفاة الزوج او التشطيب من الاطارات .

بيد انه في صورة الاحالة على المعاش وجوبا من اجل الخفض في حدود السن فانه يكفي ان يكون الزواج متقدما عن الاحالة على المعاش وان يكون قد ابرم قبل اما حد السن المعين بالتشريع الجاري به العمل بعامين على الاقل عند عقد الزواج المذكور او قبل وفاة الزوج اذا كانت هاته الوفاة قبل بلوغ حد السن المشار اليه .

٣) لكل يتيم الى يوم بلوغه سن الرشد وبدون شرط يتعلق بالسن اذا كان مصابا بمرض غير قابل للعلاج او سقوط يجعله غير قادر على تعاطي اية خدمة مقابل اجر الحق في جراية تساوى ١٠ في المائة من جراية التقاعد الكاملة بالاقدمية او التقاعد النسبي المتحصل عليها الاب او التي كان في امكانه ان يتحصل عليها يوم وفاته ويضاف لها عند الاقتضاء ١٠ في المائة من ايراد السقوط الذي كان يتمتع به او الذي كان في امكانه ان يتمتع به بدون ان تتجاوز جملة المرتبات المخولة للام واليتامى مبلغ جراية التقاعد المصافية وعند الاقتضاء مبلغ ايراد السقوط المخول او الذي كان من شانه ان يخول للاب . واذا كان هناك شاط فانه يقع حط جرايات اليتامى بصفة وقتية .

٤) في صورة وفاة الام او اذا كانت هذه الاخيرة غير متوفرة فيها الصفة التي تخولها الحصول على جراية او كانت محرومة من حقوقها فان الحقوق المبينة بالفقرة الاولى من هذا الفصل ترجع للاولاد القصر وتستبقى الجراية ذات ١٠ في المائة ابتداء من الولد الثاني لفائدة كل ولد قاصر وذلك في حدود المبلغ الاقصى المعين بالمادة السابقة .

٥) ان الاولاد المصابين في تاريخ وفاة مورثهم بسقوط مستمر يجعلهم غير قادرين على التكسب ينظرون بالاولاد القصر

٦) ان الجرايات المخولة لليتامى لا يمكن ان تكون جملتها دون مبلغ المنح من اجل التكاليف العائلية التي يكون قد تمتع بها الاب فعلا بالفصل ٢٢ الفقرة ٦ لو كان قد احيل على المعاش .

٧) ان ابناء السفاح المعترف بهم حسب الشروط المقررة بالفصل ٧٠ من مجلة الاحوال الشخصية والاولاد الذين شملهم التبنى وفقا لاحكام الإفصال ٨ وما بعده من القانون المؤرخ فى ١٢ شعبان ١٣٧٧ (٤ مارس ١٩٥٨) ينظرون بالابناء الشرعيين الذين هم يتامى من الاب والام ٠

٨) يتوقف الحق فى نيل جراية يتيم على شرط ان تكون احالة الاب على المعاش او التشطيب عليه من الاطارات قد وقعت:

أ) بالنسبة للابناء الشرعيين بعد ابرام الزواج الذى نشأوا بسببه او بعد حمل امهاتهم بهم ٠

ب) بالنسبة لابناء السفاح المعترف بهم بعد وقوع الاعتراف بهم ٠

ت) بالنسبة للابناء الشامل لهم التبنى بعد تاريخ حجة التبنى ٠

وفى الصورتين الاخيرتين فان شروط الاسبقية المقررة بالفقرة الثالثة بالنسبة للزواج تكون واجبة فى خصوص حجة الاعتراف او حجة التبنى ٠

٩) يحجر الجمع بين عدة توابع للمرتب والاجرة العسكرية والاجر وجراية التقاعد بالنسبة للولد الواحد ٠

١٠) ان الارملة اذا تزوجت بعد وفاة زوجها انقطعت عنها الجراية طيلة مدة الزواج ٠

ويستانف دفع الجراية لها اذا ترملت من جديد او انحلت عقبة زواجها الثانى ٠

والارامل اللآتى تعاد لهن حقوقهن كيف ذكر يتقاضون بدون زيادة فى مقدار المرتبات التى كن يتمتعن بها قبل تزوجهن من جديد ٠

١١) ان الحق فى جراية يتيم مصاب بسقوط بعد بلوغه سن العشرين عاما يتوقف على ان يكون السقوط البدنى المصاب به كاملا اى ان درجته ينبغى ان تبلغ ١٠٠ فى المائة باعتبار ما تشير اليه الجداول المشار اليها بالفصل ٢٦ رابعا اعلاه ٠

ان حقيقة العاهات ومقدار السقوط البدنى المترتب عليها وما ينشا عن ذلك من عجز اليتيم عن اكتساب عيشه بكد يمينه يقع تقديرها بواسطة اختبار طبى يقوم به طبيب محلف تابع للادارة يعينه فى كل صورة خاصة كاتب الدولة للمالية والتجارة

وتعرض ملحوظات الخبير على نظر اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل ٢٩ السابق قصد اخذ رايها ٠

الفصل ٣٢ ـ اذا كانت هناك ارملة واولاد قاصرين من فراشين او عدة فراش بسبب كون الموظف او الجندى تزوج فيما سبق مرة او عدة مرات فان جراية الارملة تقوى بمقدار ٥٠ فى المائة وجراية اليتامى تعين لعشرة فى المائة لكل واحد منهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل ٣١

اذا كان الاولاد القاصرين من زوجات متعددات يتامى الاب والام فان الجراية التى يمكن منحها للارملة بعنوان الفصل ٢١ الفقرة الاولى تقسم على السوية بين كل شق من اليتامى على ان تمنح جراية الاطفال التى قدرها عشرة فى المائة فى هذه الصورة حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من نفس الفصل

الفصل ٣٣ ـ ان اليتامى القاصرين لامراة متوظفة وماتت فى حال تمتعها بجراية تقاعد او بايراد من اجل السقوط البدنى او فى حال استحقاقها لمثل تلك الجراية او الايراد بمقتضى تراتيب هذا القانون يكون لهم الحق فى صورة وفاة الاب من ذى قبل فى جراية او ايراد حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والرابعة من الفصل ٣١

اذا كان الاب بقيد الحياة فان الاولاد القاصرين يكون لهم الحق فى جراية تحسب لكل واحد منهم على قاعدة عشرة فى المائة بالنسبة لمبلغ الجراية وعند الاقتضاء لمبلغ الايراد من اجل السقوط البدنى الممنوح او الذى كان من شانه ان يمنح للام ٠

هذا ويمكن فى صورة الحال تطبيق تدابير الفصل ٣٢ الفقرة السادسة ٠

الفصل ٣٤ ـ ١ ـ بقطع النظر عن شرط الاسبقية المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل ٣١ وفى صورة ما اذا استمر الزواج الواقع قبل الانقطاع عن العمل او بعده ست سنوات على الاقل فان حق الارملة فى نيل الجراية يثبت بشرط ان يكون الزوج قد تحصل او كان فى امكانه ان يتحصل عند وفاته على جراية بموجب الاقدمية ويؤجل الانتفاع بالجراية المذكورة عند الاقتضاء الى ان تبلغ الارملة الخامسة والخمسين من عمرها ٠

وفى صورة وجود ولد او عدة اولاد من الزواج عند وفاة الزوج فان حق الارملة فى نيل الجراية يكتسب بعد مضى ثلاثة اعوام فقط على الزواج المذكور ويكون الانتفاع بالجراية حالا ٠

٢) بقطع النظر عن شرط الاسبقية المنصوص عليه بالفقرة الثامنة من الفصل ٣١ فان حق اليتيم فى نيل الجراية يثبت للاولاد الشرعيين الناشئين من الزواج المعقود حسب الشروط المشار اليها بالفقرة الاولى مهما كان تاريخ ومدة الزواج المذكور

الفصل ٣٥ ـ يحرر حساب الجراية الراجعة لمن يؤول اليهم حق العساكر المحرزين على جراية تقاعد نسبى على اساس تعريفة الجراية المذكورة ٠

يتقاضى من يؤول اليهم حق العساكر من جميع الاسلحة المتوفين حال مباشرته للخدمة بعد خمسة عشرة عاما قضوها فى الخدمات الفعلية جراية تقاعد يحرر حسابها ايضا وفق تعريفة جراية التقاعد النسبى التى كان فى امكان الجندى المتوفى الاحراز عليها سواء كان هذا الاخير قد طلب او لم يطلب الانتفاع بالجراية المنبه عليها بالفصل ١٣ (اولا)

الفصل ٣٦ ـ للارملة وايتام العساكر المتوفين من جراء سقوط بدنى غير مترتب عن الخدمة قبل ان يقضوا خمسة عشر عاما فى الخدمة الحق فى خمسين فى المائة من جراية تقاعد نسبى يحرر حسابها وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل ١٣ (ثالثا أ) ٠

الفصل ٣٧ ـ يمكن لقرين امراة موظفة ما زال بقيد الحياة ان يكون له حق فى جراية تقاعد مساوية لخمسين فى المائة من جراية التقاعد بموجب الاقدمية او من جراية التقاعد النسبى التى حصلت لها او التى كان فى امكانها الحصول عليها يوم وفاتها ويضاف اليها عند الاقتضاء نصف مبلغ الايراد من اجل السقوط البدنى الذى كانت تتمتع به او التى يكون من شانها

ان تتمتع به لو توفر شرط اسبقية الزواج المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل ٣١ وثبت حسب الصور المقررة بالفصل ٢٩ ان من يهمه الامر اصيب عند وفاة زوجته بسقوط بدني او بمرض غير قابل للعلاج صيره غير قادر على العمل نهائيا ·

ولا يمكن ان تصير هذه الجراية بضميمة الموارد الخاصة بالمنتفع ارفع عن المرتب الخاضع للحجز المقابل للرقم القياسي ١٠٠ وتقطع هاته الجراية في صورة زواج الارمل بعد وفاة زوجته ·

الباب الثاني

احكام خاصة بمن يؤول اليهم حق الموظفين والعساكر المتزوجين قبل تاريخ غرة جانفي ١٩٥٧

الفصل ٣٨ – ان ارامل ويتامى الموظفين والعساكر المتزوجين قبل تاريخ غرة جانفي ١٩٥٧ لهم الحق في نيل الجراية المقررة بالافصال من ٣١ الى ٣٧ من هذا القانون وفق الشروط الآتية :

توزع جراية التقاعد على منابات متساوية بين كل فراش ويمثل كل فراش عند وفاة المورث اما ارملة واما عند الاقتضاء القصر من ابنائه اليتامى واذا انقرض من يمثل فراش من الافرشة فيقسمهم منابه على الافرشة الاخرى ·

العنوان ٧

تدابير شتى مشتركة في خصوص الجرايات والايرادات العمرية من اجل السقوط

الفصل ٣٩ – ان الجرايات والايرادات العمرية من اجل السقوط المحدثة بهذا القانون تكون غير قابلة للاحالة والحجز الا في صورة وجود متخلد للدولة او للبلديات والمؤسسات العمومية او بالنسبة للديون الممتازة بمقتضى الفصل ١٦٣٠ من مجلة العقود والالتزامات وفي الظروف التي اقتضتها الافصال ٣٨ – ٤٣ – ٤٤ – ٤٥ – ٤٦ – ٤٨ من مجلة الاحوال الشخصية

ان المتخلدات الواجبة للدولة وكذلك المتخلدات الواجبة لمختلف الهيئات العمومية الاخرى المشار لها بالمادة السابقة عصير جرايات التقاعد والايرادات العمرية من اجل السقوط قابلة للحجز لحد الخمس من مبلغها ومثل ذلك للديون الممتازة الشامل لها الفصل ١٦٣٠ من مجلة العقود والالتزامات وفي الصور المنصوص عليها بالمادة السابقة فان الحجز يمكن ان يبلغ الثلث من مبلغ جراية التقاعد او الايراد العمري من اجل السقوط ·

ويمكن القيام بحجز الخمس وحجز الثلث في آن واحد ·

وفي صورة وجود متخلدات للدولة والهيئات العمومية في آن واحد فانه ينبغي اجراء الحجز اولا لفائدة الدولة ·

الفصل ٤٠ – اذا غادر احد المنتفعين بهذا القانون محل سكناه وكان صاحب جراية تقاعد او ايراد عمري من اجل السقوط ومضى ما يزيد عن العام بدون ان يطالب بما حل اجله من جرايته او من ايراده العمري فان زوجته او اولاده القصر يمكنهم التحصيل بصفة وقتية على تصفية حساب حقوقهم في الجراية التي تخولها اياهم احكام هذا القانون ·

ويمكن اجراء العمل بالقاعدة المذكورة بالنسبة للايتام اذا غابت والدتهم غيبة بعد وانقطاع منذ ما يربو عن العام وكانت صاحبة جراية تقاعد او ايراد من اجل السقوط او كانت لها حقوق في مثل تلك الجراية او الايراد ·

ويمكن ايضا ان تخول بصفة وقتية جراية لزوجة كل من يتغيب غيبة بعد وانقطاع من المنتفعين بهذا القانون ولابنائه القصر اذا كان المنتفع المذكور مستحقا لجراية يوم تغيبه ومضى على ذلك عام على الاقل ·

وتحول الجراية الوقتية الى جراية نهائية اذا اثبتت الوفاة بصفة رسمية او وقع الاعلام بالغياب بمقتضى حكم اكتسى قوة الامر المقضى ·

الفصل ٤١ – يوقف الحق في نيل جراية التقاعد او الايراد العمري من اجل السقوط او الانتفاع بهما بسبب :

– العزل مع توقيف الحقوق من الجراية ·

– الحكم بالحط في الرتبة او التاخير الصادر تطبيقا لمجلة العدالة العسكرية ·

– الحكم بعقاب مرهق او مشين طيلة مدة العقاب ·

– الظروف التي تفقد معها الصفة التونسية مدة الحرمان من الصفة المذكورة ·

– سقوط ما تتمتع به الام من حق الحضانة بالنسبة للارامل ·

وان افضى الحال فيما بعد لتصفية حساب الجراية او الايراد من اجل السقوط او الى ارجاعها فلا حق في المطالبة بدفع ما حل اجله منهما فيما سبق ·

الفصل ٤٢ – لا يكون التوقيف المنبه عليه بالفصل السابق الا جزئيا اذا كان لصاحب الجراية امراة او ابناء قصر وفي هذه الصورة فان الزوجة او الابناء القصر يتقاضون مدة التوقيف جراية قدرها ٥٠٪ من مبلغ جراية التقاعد او الايراد من اجل السقوط اللذين كان ينتفع بهما الزوج او كان من شانه ان ينتفع بهما فعلا ·

اما في صورة ما اذا كان الموظف او الجندي غير منتفع فعليا بجراية تقاعد او بايراد عمري من اجل السقوط في الوقت الذي ينبغي اجراء العمل فيه بالتوقيف فان المراة والابناء القصر يمكنهم التحصيل على الجراية المبينة بالمادة السابقة اذا كان مورثهم قد توفر فيه اذ ذاك الشرط المطلوب في شان مدة الخدمات لتخويل جراية بموجب الاقدمية ·

لا يجوز خصم المصاريف العدلية الناتجة عن الحكم على صاحب الجراية من المناب المخصص كما ذكر لفائدة المراة والابناء مما حل اجل دفعه من الجراية المذكورة ·

الفصل ٤٣ – كل منتفع بهذا القانون وقع رفته نهائيا من الاسلاك الادارية يمكن حرمانه من حقوقه في نيل جراية التقاعد وكذلك في الايراد العمري من اجل السقوط للاسباب الآتية :

– اذا ثبت تلبسه بجريمة جولان يده سواء في مال الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية او في الودائع من الاموال الخاصة التي تدفع لصندوقه او في المواد التي اتصل بها وهو محاسب عليها ·

– اذا ثبت عليه تعمد التزوير فيما يتعلق بخدمته .

– اذا تخلى عن وظيفه مقابل مبلغ من المال او على شروط تماثل تاجيرا ماليا او توطأ مع الغير في القيام بتخلى من هذا النوع .

وفي صورة ما اذا لم يقع العثور على جولان اليد في المال او على تزوير او على تخل الا بعد انتهاء امد المباشرة فان الحكم المذكور يطبق على الموظف المتقاعد او المحال على المعاش من اجل سقوط بدني اذا كانت الهفوات المنسوبة له من شانها ان تتسبب في اقصائه نهائيا عن الاسلاك الادارية ولو في صورة ما اذا كانت جراية تقاعده او ايراده من اجل السقوط قد سبق ان تقرر منحهما .

والحرمان المنبه عليه بهذا الفصل يقع البت فيه بمقتضى قرار من كاتب الدولة للرئاسة ويجب في جميع الاحوال على الهيئة التاديبية ذات النظر ان تبدي رايها في ذلك .

العنوان 8

احكام ترتيبية وذات صبغة حسابية

الفصل 44 – كل مطلب يتعلق بنيل جراية تقاعد او ايراد عمري من اجل السقوط يوجه الى كاتب الدولة للمالية والتجارة رئيس مجلس ادارة الصندوق القومي للتقاعد وينبغي ان يقدم المطلب المذكور في ظرف خمسة اعوام ابتداء من تاريخ الاحالة على المعاش او التشطيب على اسم الموظف من الاسلاك الادارية بالنسبة لصاحب الجراية وبالنسبة للارملة والايتام من يوم وفاة الموظف او العسكري والا فانه يناله سقوط الحق بالمطالبة .

لا يمكن بحال دفع ما يتجاوز مبلغه جراية العام الواحد مما حل اجل دفعه قبل تاريخ تقديم المطلب المتعلق بنيل الجراية الا في صورة ما اذا كان التاخير الحاصل في تقديم مطلب تحرير الحساب او المراجعة لا يعزى الى تقاعس شخصي من صاحب الجراية .

الفصل 45 – 1) ان المرتب مضافة له عند الاقتضاء الامتيازات العائلية وباستثناء جميع المنح والغرامات الاخرى يستمر دفعه الى آخر الشهر الاصطلاحي الذي يكون فيه الموظف او الجندي قد حضرته الوفاة اثناءه وهو بحالة مباشرة ويبتدىء دفع الجراية لمن يؤول اليهم حقه في غرة الشهر الموالي .

2) ان دفع جراية مؤجل الانتفاع بها يبتدىء في اول يوم من الشهر الاصطلاحي الموالي للشهر الذي يبتدىء فيه الحق في الانتفاع بها .

3) وفي صورة وفاة موظف مدني او عسكري متقاعد فان الجراية او الايراد العمري من اجل السقوط يدفع للارملة وللايتام الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بالفصل 31 والفقرتين 3 و8 الى آخر الشهر الاصطلاحي المتوفى اثناءه الموظف المدني او العسكري ويبتدىء دفع الجراية لمن يؤول اليهم حقه من اليوم الاول من الشهر الموالي .

4) وفي صورة وفاة موظف مدني او عسكري صاحب جراية تقاعد ذات انتفاع مؤجل فان دفع جراية الارملة او اليتيم يجرى العمل به ابتداء من اليوم الاول من الشهر الاصطلاحي الموالي لشهر الوفاة .

5) تدفع جرايات التقاعد في كل ثلاثة اشهر ويشطب عليها من كتائب الصندوق القومي للتقاعد بعد انقضاء عام لم تقدم اثناءه اية مطالبة في شانها بدون ان يفضي ارجاعها لدفع ما تاخر دفعه بالنسبة لما حل اجله منها قبل تقديم المطلب .

وينطبق نفس الحرمان على ورثة اصحاب جرايات التقاعد او على من يؤول اليهم حقهم ممن لا يكونون قد ادلوا بما يثبت حقهم خلال السنة الموالية لتاريخ وفاة مورثهم .

وتنطبق القواعد السابقة ايضا على ما حل اجل دفعه من توابع جراية التقاعد وتكملات الجرايات من اجل الاولاد والمنح وجميع التاجيرات من هذا النوع التي يدفعها الصندوق القومي للتقاعد .

ان رؤوس الاموال والمبالغ غير ما حل اجل دفعه مما اشير اليه في الفقرات السابقة والتي لم يطالب بها اربابها في ظرف خمسة اعوام يسقط حق القيام بها وتصير ملكا للصندوق القومي للتقاعد .

الفصل 46 – ان تحرير حساب جراية التقاعد والايراد العمري من اجل السقوط هو من متعلقات كاتب الدولة للمالية والتجارة رئيس مجلس ادارة الصندوق القومي للتقاعد ويحرر الحساب المذكور بناء على قائمة تشتمل على خدمات العون ويقوم بتحريرها من يهمه الامر بنفسه وتكون مؤيدة بحجج الاثبات الاخرى التي يقضي بالادلاء بها التشريع الجاري به العمل وتقابل الجريدة المذكورة مع بيانات رئيس الادارة الراجع له النظر مع كتائب الصندوق القومي للتقاعد .

ويقع تخويل ما ذكر بقرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة ينشر « بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية »

يعلم كاتب الدولة للمالية والتجارة كل من يهمه الامر بالحساب المفصل للتصفية في آن واحد مع اعلامه بالقرار المتضمن تخويل الجراية .

الفصل 47 – تدفع جراية التقاعد والايراد العمري من اجل السقوط في كل ثلاثة اشهر عند انتهائها حسب الشروط المضبوطة بالامر المؤرخ في 9 ذي الحجة 1350 (26 افريل 1932)

ان دفع ما تاخر دفعه ابتداء من يوم جريان الانتفاع يقع القيام به حتما في آخر الثلاثة اشهر الاولى الموالية لشهر الانقطاع عن المباشرة .

الفصل 48 – ان الجراية والايراد العمري من اجل السقوط يمكن تعديلها في كل وقت في صورة وجود غلط او سهو مهما كان نوعهما ويمكن تنقيحهما او ابطالهما اذا وقع منحهما حسب شروط مخالفة لاحكام هذا القانون

ولا يمكن ان تقع المطالبة بترجيع المبالغ المدفوعة بدون وجه الا اذا كان من يهمه الامر على سوء نية .

ويقع تتبع الترجيع بسعي من الصندوق القومي للتقاعد .

العنـــوان ٩

تـرجيـــع المحجـــوزات

الفصل ٤٩ ــ ١) كل موظف مدني او عسكري يبارح الخدمة لاى سبب كان قبل ان يمكنه التحصيل على جراية تقاعد او على ايراد عمرى من اجل السقوط يسقط حقه فى الجراية والايراد المذكوريـن ٠

وله فى جميع الصور حسب الشروط المنبه عليها بالفصل ٤ من القانون الاساسى للصندوق القومى للتقاعد ان يطالب حالاً بترجيع المحجوزات التى نالت مرتبه بصفة فعلية ٠

٢) ان الموظف المدنى او العسكرى الذى يستانف المباشرة بعد انقطاعه عن الخدمة اما فى ادارة عمـومية او فى مـؤسسة عمومية دولية او فى بلدية او فى الجيش وينتفع فيما يتعلـق بجراية التقاعد بكامل الخدمات التى قام بها على شرط ان يدفع للصندوق القومى للتقاعد بناء على مطلب صريح يقدمه فى ظرف ستة اشهر ابتداء من ارجاعـه للمباشرة مبلغ ما رد اليـه من المحجوزات عند الاقتضاء ٠

وفى صورة عدم الترجيع فى الاجل المذكـور فان الخدمـات المقصودة بالذات لا يمكن اعتبارها الا بعد دفع المحجوزات المحرر حسابها طبق الشروط المنصوص عليهـا بالفصل ١١ (ثالثا) المادة الثالثة من هذا القانون ٠

العنـــوان ١٠

الجمع بين جراية التقاعد والمرتبات العمومية او بينها وبين جرايات اخرى

الفصل ٥٠ ــ ١) ان الجمع بين جرايتين او عدة جرايات تقاعد مبنية على مدة الخدمات المقضية لا يباح الا اذا كانت الجـرايات المذكورة مترتبة على خدمات قضيت فى خطط متوالية اذ لا يجوز لاى موظف مدنى او عسكرى ان يكتسب حقوقا فى جراية تقاعد عن خطتين تقع مباشرتهما فى آن واحد سواء اكـان القيام بهما على ذمة هيئة او عدة هيئات او مشاريع مما وقع تعداده بالفصل الاول من الامر المؤرخ فى ١٨ ذى الحجـة ١٣٥٥ (غـرة مارس ١٩٣٧) المتعلق بالجمع بين الخطط العمومية وبين مرتبات المباشرة ومرتبات التقاعد ولا يمكن فى اى حال من الاحوال ادخال المدة التى اعتبرت فى تحرير حساب جراية تقاعد فى تحرير حساب جراية اخـرى ٠

وفى صورة الترخيص فى الجمع فان جملة المرتبات المقبوضة لا يمكن ان تتجاوز ٧٥٪ من المرتب الخـاضع للحجـز المتعلـق بالرقم القياسى ٧٥٠

وفى صورة تجاوز الحد المذكور فان الشطط يقام من الجراية وعند الاقتضاء من الايراد العمرى من اجـل السقوط المخـول من طرف الصندوق القومى للتقاعد ٠

لكن اذا تجاوزت واحدة على الاقل من جرايات التقـاعد هذا الحد فانه يمكـن لمن يهمه الامر ان يستبقيهـا لنفسه من دون الجرايـات الاخـــرى ٠

٢) يحجر على ارملة او يتيم الجمع بين عدة جرايات تاتت من جراء اعوان مختلفين سواء بعنـوان هذا القـانـون أو بعنـوان احد الانظمة الخاصة بجرايات التقاعد المدفوعة من الهيئـات او المشاريع المعدة بالفصل الاول من الامر المؤرخ فى ١٨ ذى الحجة ١٣٥٥ (غرة مارس ١٩٣٧)

ويباح الجمع بين هاته الجرايات المتاتية من جراء عون واحد لحد ٣٧،٥٠٪ من المرتب الخاضع للحجز المتعلق بالرقم القياسى ٧٥٠ مع تطبيق الاحكام الشاملة لها عند اقتضـاء المادة الاخيرة من الفقرة الاولى من هذا الفصـل ٠

٣) ان الجمع بين جراية تقاعد من يؤول اليه حق المورث وبين جراية شخصية خاضعة لاحكام المادتين الاخيرتين من الفقـرة الاولى من هذا الفصل ٠

الفصل ٥١ ــ ان الموظفين الذين لم تقع احالتهم على التقـاعد من جهة بلوغهم حد السن يجوز لهم اذا ما سموا فى خطة جديدة تابعة للدولة او المؤسسات العمومية او للبلديات ان يعدلوا عن الجمع بين جراية تقاعدهم وبين المرتب المدفوع لهم مدة مباشرتهم وذلك قصد الحصول على حقوق جديدة فى جراية التقاعد بعنوان الخطة المذكورة ٠

وينبغى ان يكون العدول صريحا ومعبرا عنه فى خلال الثلاثة اشهر من تاريخ اعلام من يهمهم الامر برجوعهم لمباشرة الخدمة وفى صورة ما اذا لم يقع العدول عن الحق فى الجمع كيف ذكر فان الحق فى الجمع يفهم منه ضمنيا العدول عن خصم المحجوزات٠

العنـوان ١١

وسائـــل التطبيـــق

الفصل ٥٢ ــ تنطبق احكـام هـذا القـانـون على الموظفين والعسكريين وكذلك على من يؤول اليهم حقهم الذين تخول لهم الحقوق فى الجراية ابتداء من غرة افريل ١٩٥٩

ان جرايات التقاعد المحرر حسابها او التى وقعت مراجعتها طبق اساليب الحساب المقررة باحكام الامر المؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٦٩ (١٩ نوفمبر ١٩٤٩) لا تفضى لاى تعديل بصريح العبارة على المنتفعين بها احكام الفصل ٢١ من هذا القانون التى تؤيد الاحكام السابقة التى اقتضاها الفصل ١٦ من الامر المذكور ٠

الفصل ٥٣ ــ بقطع النظر عن احكام الفصل ٥٢ السابق فان جرايات اليتيم الذى به سقوط المخولة بمقتضى الامر المؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٦٩ (١٩ نوفمبر ١٩٤٩) يقع تعديلها مع مراعـاة احكام الفصل ٣١ الفقرة ١١

الفصل ٥٤ ــ يخول اجل ذو ثلاثة اشهر للاعوان المباشرين فعلا فى تاريخ ادراج هذا القانـون ليطلبوا الانتفـاع باحكـام الفصل ١٨ الفقرة ١ المادتان ٣ و٤ والفصل ٤٩ الفقرة ٢ المادة ١

الفصل ٥٥ ــ ابطلت جميع الاحكام المخـالفة لهذا القـانون وخاصة الامر المؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٦٩ (١٩ نوفمبر ١٩٤٩) والقوانين الاساسية الملحقة به وكذلك احكام الافصال ١١ ــ ١٩ ٢٢ ــ ٢٨ ــ ٣٥ ــ ٤٩ ــ ٥١ من الامر المؤرخ فى ١٨ جمـادى الثانية ١٣٤٥ (٢٤ ديسمبر ١٩٢٦)

الفصل ٥٦ ــ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٠

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى ٢٦ رجـب ١٣٧٨ (٥ فيفـرى ١٩٥٩)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) يتعلق بالصندوق القومي للتقاعد .

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٩ ربيع الاول ١٣٢٤ (١٢ ماى ١٩٠٦) المتعلق بالحسابية العمومية وعلى كامل النصوص المتممة او المنقحة له

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفرى ١٩٥٩) الصادر في تحوير نظام جرايات التقاعد ولا سيما على الفصل الاول منه

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل ١ ـ ان الصندوق القومي للتقاعد هو عبارة عن مؤسسة عمومية محرزة على الشخصية المدنية والاستقلال المالي ملحقة بكتابة الدولة للمالية والتجارة ويدرج ميزانها بصفة ملحق لميزان الدولة العام

والغرض من الصندوق المذكور هو تولى دفع جرايات التقاعد المدنية والعسكرية المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفرى ١٩٤٩)

الفصل ٢ ـ يدير الصندوق القومي للتقاعد مجلس ادارى يتركب من رئيس ـ مدير تقع تسميته بمقتضى امر ومن ثمانية اعضاء يسمون بمقتضى قرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة ويختارون لحد ستة منهم من بين المنخرطين في الصندوق ويقع اختيار الاثنين الاخيرين من بين المتقاعدين

الفصل ٣ ـ يتفاوض مجلس الادارة في شان المواد الآتية بالخصوص :

١) الحسابات السنوية والميزان
٢) ادارة الصندوق
٣) كيفية استعمال رؤوس اموال الصندوق وترويجها او اعادة استعمالها
٤) شراء ومعاوضة وبيع العقارات والصكوك والقيم
٥) قبول العطايا والوصايا
٦) القيام بالدعاوى التي يكون فيها الصندوق طرفا في النزاع .

الفصل ٤ ـ ان الرئيس المدير مكلف بتحضير الاشغال وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ويتولى ادارة الصندوق من الوجهة الفنية والادارية والمالية ويمثل الصندوق لدى العدالة وفي كافة متعلقات الحياة المدنية والادارية

يقوم الرئيس المدير علاوة على ذلك بالوظائف التي يسندها اليه مجلس الادارة بصفة خاصة وهو الآذن بمصاريف الصندوق كما ان امين المال العام مكلف بمسك كتائب الصندوق

الفصل ٥ ـ تقع الموافقة على مداولات مجلس الادارة من طرف كاتب الدولة للمالية والتجارة

الفصل ٦ ـ تشتمل موارد الصندوق القومي للتقاعد على :

أ ـ الموارد الاعتيادية

١) المحاجيز التي يتحملها المنخرطون في الصندوق لفائدته من مرتباتهم واجورهم التي لها صبغة شخصية
٢) الاعانات والمخصصات التي تدفعها الدولة والمجالس البلدية والمؤسسات او الدواوين التي يكتون مستخدموها منخرطين في الصندوق
٣) مداخيل المكاسب التي على ملك الصندوق
٤) تسبقات الخزينة اللازمة عند الاقتضاء لدفع الجرايات
٥) الهبات والوصايا
٦) الموارد الطارئة

ب ـ الموارد غير الاعتيادية

١) رؤوس الاموال المتاتية من التفويت في المكاسب التي على ملك الصندوق
٢) المتحصل من ترجيع القروض المخولة من طرف الصندوق

الفصل ٧ ـ تستخلص مطاليب الصندوق بواسطة بطاقات الزام يحررها الرئيس المدير ويصيرها نافذة المفعول كاتب الدولة للمالية والتجارة وفاقا لاحكام الفصل ٦ من الامر المؤرخ في ٧ رمضان ١٣٢٨ (٢٨ ديسمبر ١٩٠٠) وفي صورة الاعتراض فان النوازل يقع تتبعها راسا من طرف الصندوق

الفصل ٨ ـ تشتمل مصاريف الصندوق على :

أ ـ المصاريف الاعتيادية

١) دفع جرايات التقاعد المدنية والعسكرية
٢) دفع الامتيازات التابعة للجرايات المذكورة
٣) ترجيع المحجوزات
٤) مصاريف الادارة العامة
٥) مصاريف في تراث الصندوق
٦) المصاريف الطارئة

ب ـ المصاريف غير الاعتيادية

١) المصاريف المترتبة عن شراء وبيع وتسويغ المكاسب التابعة للصندوق
٢) استثمار الاموال في صورة قيم
٣) القروض نقودا للمنخرطين في سلك الصندوق

الفصل ٩ ـ يمكن ان ترجع المحاجيز بدون فائض ويطلب من المنخرطين في الصندوق الذين يغادرون الخدمة بدون ان يكون لهم الحق في نيل جراية تقاعد وهذا الترجيع يقع عند تقديم من يهمهم الامر استقالتهم عند عزلهم ويجب تقديم مطلب الترجيع في ظرف خمسة اعوام ابتداء من يوم الانقطاع عن الوظيف والا فالمطلب يكون ملغى لا عمل عليه.

الفصل ١٠ ـ ان المحجوزات من المرتب الواقع دفعها فعلا للجمعية الاحتياطية للموظفين والمستخدمين التونسيين تحت قيد التشريع السابق المتعلق بجرايات التقاعد يتالف منها بالنسبة للمنخرطين راس مال محفوظ تقع تصفيته بمقتضى تدابير تتخذ فيما بعد

الفصل ١١ ـ تعفى مصاريف الصندوق المشار اليها بالفقرة أ (١ ـ ٢ ـ ٣) من الفصل ٨ اعلاه من التاشير عليها من قبل من طرف مراقبة المصاريف العمومية سواء في طور تقرير صرفها او في طور تحرير اذون الدفع في شانها • بيد انه يقدم لمراقبة المصاريف بالنسبة للنفقات التي من النوع المذكور قائمة في موفى كل شهر تتضمن بيان الاذون بالدفع التي حررت اثناء الشهر •

الفصل ١٢ ـ يمكن ان توضع رؤوس اموال الصندوق القومي للتقاعد للاستثمار في صورة قيم للدولة او قيم مضمون فيها من طرف الدولة سواء مباشرة او غير مباشرة وفي تشييد او شراء عقارات او في صورة قروض مالية للمنخرطين في سلكه

الفصل ١٣ ـ جميع الاعتراضات او العقل المالية المضروبة على ما حل دفعه من مبالغ جرايات التقاعد ينبغي ان تقدم لدى امين المال العام للبلاد التونسية والا فانها تكون ملغاة •

الفصل ١٤ ـ تتمتع مطالب الصندوق بالامتياز العام للخزينة

الفصل ١٥ ـ يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من غرة افريل ١٩٥٩ وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) يتعلق بضبط القانون الاساسي لنواب البلدية لدى الشركات والمنظمات التي لها مساهمة في راس مالها •

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٤٦ (٢٨ فيفري ١٩٣٠) المتعلق بالشركات المكونة رؤوس اموالها بالبلاد التونسية

وعلى الامر المؤرخ في ١٨ ذي القعدة ١٣٣٥ (٣٠ جانفي ١٩٣٧) الصادر في تنظيم مراقبة الدولة للشركات والجمعيات وجميع انواع المنظمات التي تطلب اعانة الدولة والجهات والبلديات والمؤسسات العمومية

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٣٧) المتعلق بقانون البلديات حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٥ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨)

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للمالية والتجارة •

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل ١ ـ يخصص للبلدية في مجالس الادارة والنيابة والرقابة للشركات او المنظمات التي التمست او ستلتمس مساعدتها في صورة مساهمة في راس المال وكذلك الشركات التي لها مساهمة تساوي على الاقل ١٠ في المائة من راس مالها عدد من المقاعد على نسبة مساهمتها بدون ان يتجاوز هذا العدد ثلثي مقاعد المجلس وبدون ان يكون بمجالس ادارة الشركات الخفية الاسم اقل من مقعدين

الفصل ٢ ـ تقع تسمية نواب البلدية المذكورين واعفائهم من وظيفتهم من طرف الرئيس بموافقة المجلس البلدي

يكون اختيار هؤلاء النواب من بين منتخبي البلدية

اذا وقع شغور بسبب موت او استقالة او غير ذلك فان رئيس المجلس البلدي يسدد ذلك الشغور في مدة شهر

اذا تراخى رئيس المجلس البلدي بعد الانذار الموجه له من طرف الوالي في تسمية نواب فان الوالي يتولى تعيينهم

الفصل ٣ ـ ان نواب البلدية يجلسون بمجلس الادارة ويعملون بهذه الصفة بنفس الحقوق والنفوذ التي يتمتع بها بقية المتصرفين سواء نحو الشركة او الغير ويصوتون فرادى

يقع تحديد المقاعد المخصصة للبلدية في مجلس ادارة واحد حسب نفس الشروط الخاصة بمناصب المتصرفين الاخرين

الفصل ٤ ـ يعفى نواب البلدية من تقديم ضمان ومن المساهمة شخصيا

تامن البلدية اسهما للضمان على نسبة عدد النواب الذين عينتهم بالمجلس

الفصل ٥ ـ تتحمل البلدية المسؤوليات المدنية الناتجة عن مباشرة اولائك النواب • يتحمل النواب شخصيا المسؤوليات الجناحية

الفصل ٦ ـ ينوب البلدية وكيل خاص في الجلسات العامة

يقع اختيار ذلك الوكيل الخاص وتعيينه واعفائه من وظيفته بنفس الصورة المبينة بالفصل الثاني اعلاه

الفصل ٧ ـ يمثل البلدية حتما نائب على الاقل في لجان ادارة التي يمكن احداثها في المنظمات والشركات التي تساهم فيها .

ويقع تعيين اولائك النواب طبق الفصل الثاني اعلاه

الفصل ٨ ـ لا يستطيع نواب البلدية سواء اثناء مباشرتهم لوظائفهم او قبل انقضاء مدة خمسة سنوات بعد انتهاء الوظائف المذكورة ان يتحصلوا او يقبلوا بصفة شخصية بالاصالة او بواسطة الغير مساهمة بالعمل او الاستشارة او رؤوس الاموال (عدى ما ينجر لهم بالارث فيما يخص رؤوس الاموال) وذلك في الشركات او المنظمات التي يمثلون او مثلوا البلدية لديها

ان مخالفات احكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بخطية من دينار الى مائة دينار وبالسجن من ستة اشهر الى عامين

يعاقب بمثل العقوبات المذكورة مديروا الشركات والمنظمات المنصوص عليها بهذا النص عند ثبوت مشاركتهم في الجريمة

الفصل ٩ ـ يقوم بالمراقبة المالية والفنية فيما يخص البلدية الاعوان المكلفون بالتصرف الحسابي والمصالح الفنية البلدية

يقع استدعاء هؤلاء المراقبين بانتظام للمشاركة في جلسات مجلس الادارة ولجان الادارة والجلسات العامة

الفصل ١٠ ـ في صورة مساهمة عدة بلديات معا يقع اعتبار هذه البلديات في خصوص تطبيق احكام الفصل الأول اعلاه بصفة جماعية ، ويقع جمع مبلغ مساهمات كل منها لضبط عدد المقاعد التي تخصص لها

ويقع توزيع المقاعد بين البلديات المعنية بالامر بقرار من كاتب الدولة للداخلية باعتبار مبلغ مساهمات كل منها

الوالي الراجع له النظر هو والي الجهة التي بها مركز الشركة او المنظمة

يقوم بالمراقبة المالية والفنية الاعوان المذكورون بالفقرة ١ من الفصل السابق والذين يباشرون وظائفهم بالمكان الذي يوجد به مركز الشركة او المنظمة

الفصل ١١ ـ ان مساهمة نقابة بلديات في شركات او منظمات مقيدة بالشروط المشار اليها في الفصول ١ الى ٩ من هذا القانون

ان للجنة النقابة نفس الوظائف التي يتمتع بها المجلس البلدي ولرئيس مكتب لجنة النقابة نفس الوظائف التي يتمتع بها رئيس المجلس البلدي

يقع تعيين الوالي والمراقبين الماليين والفنيين المختصين في هذه الصورة حسب الفقرات ٢ و ٣ من الفصل السابق

الفصل ١٢ ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للرئاسة

تسمية متصرفين

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٣٠ ديسمبر ١٩٥٨)

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ٧ المؤرخ في ٣٠ جانفي ١٩٥٩.

بعد : السيد المنصف القليبي

اقرا : السيد محمود الغول

كتابة الدولة للدفاع الوطني

امر رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٢٤ رجب ١٣٧٨ (٣ فيفري ١٩٥٩) يتعلق باتمام الامر رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى ١٣٧٧ (١٢ ديسمبر ١٩٥٧) المتعلق بضبط القانون الاساسي لهيأة الضباط المباشرين وضباط الاحتياط التابعين لمصلحة الصحة العسكرية بالجيش

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى ١٣٧٧ (١٢ ديسمبر ١٩٥٧) المتعلق بضبط القانون الاساسي لهيأة الضباط المباشرين وضباط الاحتياط التابعين لمصلحة الصحة العسكرية بالجيش

وعلى راي كاتب الدولة للدفاع الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ ـ يزاد للفصل ٣٥ من الامر المشار اليه اعلاه رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ١٩ جمادى الاول ١٣٧٧ (١٢ ديسمبر ١٩٥٧) فقرة ثالثة هذا نصها :

بصفة انتقالية ايضا فان الاطباء والصيادلة التابعين للرديف والاحتياط ممن لم تسبق دعوتهم للقيام بالخدمة المباشرة ووقع استدعاؤهم لقضاء حصص في التدريب في مصلحة الصحة العسكرية تسند اليهم رتبة ملازم اول في الاحتياط ان كانت لهم اقدمية في مباشرة مهنتهم مباشرة فعلية دون الستة اعوام ورتبة يوزباشي في الاحتياط ان كانت لهم اقدمية تفوق الستة اعوام

الفصل ٢ ـ كاتب الدولة للدفاع الوطني مكلف باجراء العمل بمقتضى امرنا هذا الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في ٢٤ رجب ١٣٧٨ (٣ فيفري ١٩٥٨)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

كتابة الدولة للعدل

ترسيم حكام

بمقتضى امر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ مؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٧٨ (٤ فيفري ١٩٥٩) وقع ترسيم الحكام النواب الآتية اسماؤهم :

- السيد محمد الهادي بن حفيظ العلاني الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بالكاف ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمود بن علي بن حموده الحاكم النائب بمحكمة ناحية تاجروين ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد عبد الكريم المهبولي الحاكم النائب بالمحكمة العقارية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد الحبيب بن زينب الحاكم النائب بالمحكمة العقارية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد الطاهر بن احمد بن عثمان الحاكم النائب بالمحكمة العقارية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد حميدة القيزاني الحاكم النائب المكلف بخطة مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد اسماعيل بن صالح العياري الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد احمد بن عبد الله يوسف الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد عبد الحميد بن محمد الصالح دالي الحاكم النائب المكلف بخطة مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد بن مصطفى بن خالد الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد بن الصادق الغرياني الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بتونس اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد مسعود كنوز الشابي الحاكم بالمحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد مصطفى الاخوة الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد حسين بن مامي الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد المنوبي الغرياني الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد عبد المجيد الوافي الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد مصطفى الونيسي الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد بن عبيد الادب العكرمي الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد عبد المجيد بخروف الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد الهادي الكواش الحاكم النائب المكلف بخطة حاكم تحقيق لدى المحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد صالح بو عنان الحاكم النائب المكلف بخطة مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد المختار الغنوشي الحاكم النائب المكلف بخطة مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقابس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد مصطفى مالوش الحاكم النائب المكلف بخطة مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالكاف ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد عثمان بن الصادق بن علي بن محمد الحاكم النائب المكلف بخطة حاكم تحقيق لدى المحكمة الابتدائية بنابل ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد العربي صمادح الحاكم النائب المكلف بخطة حاكم تحقيق لدى المحكمة الابتدائية بالكاف ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد رضا السلامي الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بصفاقس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد موسى الشتوي الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بصفاقس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد المختار اللوز الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بصفاقس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد احمد الزين البرهومي الحاكم النائب المكلف بخطة حاكم ناحية لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨

- السيد محمد الطاهر بلخير الحاكم النائب المكلف بخطة حاكم ناحية لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد الصادق بن منصور الجبو الحاكم النائب المكلف بخطة حاكم ناحية لدى المحكمة الابتدائية بقابس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد الذهبي العباسي الحاكم النائب المكلف بخطة حاكم ناحية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد كمال قرداح الحاكم النائب المكلف بخطة حاكم ناحية لدى المحكمة الابتدائية بالكاف ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد الصادق بن احمد الستى الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية ببنزرت ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد الهادى المجدوب الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بنابل ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد بن صالح بو جاه الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بنابل ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد مصطفى قريسة الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بسوسة ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد بن محجوب طريطر الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بسوسة ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد البشير التركى الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بسوسة اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد بن على السقا الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بالمهدية ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد بن عثمان جويرو الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بالمهدية ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد الحبيب بن محمد الامين الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بقفصة ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد بن مبروك المرزوقى الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بقفصة ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد معمر السنوسى الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بالقيروان ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد عبد المجيد الهرماسى الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بالكاف ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد عمر بن عثمان سعيد الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بالكاف ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد حموده بن محمد الصالح بن عزوز الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بالكاف ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد مصطفى بن وناس السخرى الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بباجة ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد على بن عبد السلام داى الشابى الحاكم النائب بالمحكمة الابتدائية بتونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد عبد العزيز بن على الصالح بن احمد الحاكم النائب بمحكمة ناحية سيدى بو زيد ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد الطاهر بن ساسى بن بالطيب الحاكم النائب بمحكمة ناحية مدنين ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد الصالح بن على المرزوقى الحاكم النائب بمحكمة ناحية جربة ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد المقطوف السلامى الحاكم النائب بمحكمة ناحية المحرس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد الطيب بن ابراهيم بن عبد الملك الحاكم النائب بمحكمة ناحية نفطة ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد صالح بن خليفة بن عمر خليفة الحاكم النائب بمحكمة ناحية سيدى عمر بو حجلة ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد محمد الجوينى بن حمادى الورتتانى الحاكم النائب بمحكمة ناحية ابة قصور ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد عبد الوهاب بن على الصيد الحاكم النائب بمحكمة ناحية تونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد مصطفى بن العروسى الترجمان الحاكم النائب بمحكمة ناحية احواز تونس ، اعتبارا من غرة ديسمبر ١٩٥٨
- السيد سعد الله الجمل الحاكم النائب بمحكمة ناحية قعفور اعتبارا من ١٥ ديسمبر ١٩٥٨

الجنسية التونسية

بمقتضى امرين مؤرخين فى ١٩ رجب ١٣٧٨ (٢٩ جانفى ١٩٥٩) :

حرر من تابعيته للبلاد التونسية عملا بالفصل ٣٠ من مجلة الجنسية التونسية السيد مصطفى الحاج احمد المحرصى

وحرر من تابعيته للبلاد التونسية عملا بالفصل ٣٠ من مجلة الجنسية التونسية السيد صالح الحاج احمد المحرصى

كتابة الدولة للداخلية

امر رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ فى ٢٣ رجب ١٣٧٨ (٢ فيفرى ١٩٥٩) يتضمن الترخيص لبلدية رادس فى ابرام قرض قدره ثمانية وثلاثون الف دينار لتمويل اشغال بناء شبكة خنادق (القسط الثانى) .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ فى ٢٦ شوال ١٣١٦ (٩ مارس ١٨٩٩) الصادر فى احداث بلدية برادس .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢) وعلى جميع النصوص التى صدرت فى تنقيحه او اكماله وخاصة

الامر المؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) المتعلق باحداث صندوق قروض للبلديات وبكيفية تسييره .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ ذي القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس ١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) الصادر في سن قانون بلدي حسبما وقع تنقيحه واكماله بالقانون رقم ١٩٥٨/٩٦ المؤرخ في ٥ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨)

وبناء على مداولة المجلس البلدي بتاريخ ١١ جويلية ١٩٥٨

وعلى راي كاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما يلي :

الفصل ١ ـ يرخص لبلدية رادس في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره ثمانية وثلاثون الف دينار يقع خلاصه في مدة خمسة اعوام بفائض قدره اثنان في المائة .

الفصل ٢ ـ يخصص هذا القرض لتمويل اشغال بناء شبكة خنادق (قسط ثان)

تضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض .

الفصل ٣ ـ رئيس بلدية رادس مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ٢٣ رجب ١٣٧٨ (٢ فيفري ١٩٥٩)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قبول استقالة معتمد

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في ١١ رجب ١٣٧٨ (٢١ جانفي ١٩٥٩) قبلت استقالة السيد عبد العزيز قراوة المعتمد بمندوبية منزل بورقيبة من ولاية بنزرت من خطته اعتبارا من غرة جانفي ١٩٥٨

كتابة الدولة للمالية والتجارة

قرار

من كاتب الدولة للمالية مؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) يتضمن تخويل الانتفاع بنظام ترجيع المعاليم عند الخروج (دروباك) فيما يتعلق بالحديد والفولاذ المستعملين لصنع البناءات المعدنية

ان كاتب الدولة للمالية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ١٧ شعبان ١٣٦٧ (٢٥ جوان ١٩٤٨) الصادر في تنقيح موارد الميزان ولا سيما على الافصال من ٤٩ الى ٥٣ منه المتضمنة احداث معلوم على الموجبات القمرقية والذي وقع اتمامه اخيرا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) .

وعلى الامر المؤرخ في ٤ ذي القعدة ١٣٧٢ (١٦ جويلية ١٩٥٣) المتضمن احداث نظام ترجيع المعاليم عند الخروج .

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) الصادر في احداث معلوم عند الانتاج ومعلوم استهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات مع جملة النصوص التي نقحته او اكملتـــه .

قـــرر ما ياتي :

الفصل ١ ـ يخول الانتفاع بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٤ ذي القعدة ١٣٧٢ (١٦ جويلية ١٩٥٣) طبق الشروط المبينة فيما يلي فيما يتعلق بالحديد والفولاذ الخام او المخدومين (الباب ٧٣ من التعريفة القمرقية) المستعملين لصنع البناءات المعدنية المستانف ادراجها تحت عدد ٢١ ـ ٧٣ ب بالتعريفة القمرقية .

الفصل ٢ ـ يعين متوسط مقادير الترجيع المنطبقة على ما ذكر بقرار من كاتب الدولة للمالية .

الفصل ٣ ـ في صورة تغيير تعريفات الترجيع فان المقادير المراد اعتبارها تعين حسب تاريخ تسجيل الاعلام بالخروج .

الفصل ٤ ـ يحصل حق الانتفاع بمقتضيات الفصل الاول من هذا القرار بعد التصدير النهائي للبضاعة التامة الصنع اي:

١) بالنسبة للصادرات على طريق البحر بعد تسجيل الاعلام بالخروج ومعاينة الشحن للخارج من طرف القمرق .

٢) بالنسبة للصادرات على طريق البر بعد تسجيل الاعلام بالخروج ومعاينة العبور للخارج من طرف القمرق .

الفصل ٥ ـ لا يقبل للانتفاع بالتدابير المبينة اعلاه الا الصانعون او وكلاؤهم الذين يصدرون بصورة مباشرة على طريق احد المكاتب القمرقية الاتية :

بنزرت ـ تونس ـ حلق الوادي ـ سوسة ـ صفاقس ـ غار الدماء .

الفصل ٦ ـ ان ترجيع المبالغ الراجعة للمصدرين يقع كل ثلاثة اشهر بمكتب التصدير بواسطة خصم من المقابيض بعد صدور رخصة في ذلك من طرف المراقب العام للقمارق ويكون الترجيع متوقفا على تقديم مطلب ترجيع جملي قبل يوم ١٠ من اشهر جانفي ـ افريل ـ جويلية ـ اكتوبر يتناول كافة عمليات التصدير الواقعة في الثلاثة اشهر السابقة يحرره المصدر على كاغذ مطلق .

الفصل ٧ ـ لا يمكن تخويل الانتفاع بالنظام المنصوص عليه بالافصال من ١ الى ٦ اعلاه الا للمصدرين الذين ارتضاهم كاتب الدولة للمالية والذين يتعهدون بالامتثال للالتزامات المفروضة من طرف الادارة

تونس في ١٩ رجب ١٣٧٨ (٢٩ جانفي ١٩٥٩)
كاتب الدولة للمالية والتجارة
احمد المنستيري

اطلع عليه :
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

تسميـــة

بمقتضى قرار من كاتبي الدولة للمالية والتجارة وللصنـاعة والنقل مؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفرى ١٩٥٩) :

كلف السيد بكار التوزاني كاهية مدير الخزينة بكتابة الدولة للمالية والتجارة بمهام تمثيل الدولة بصفة عضو بمجلس ادارة الشركة الخفية الاسم : الطاقة المائية الكهربائية بالبلاد التونسية (ط٠م٠ك٠ت) عوضا عن السيد الطاهر الجزيرى ٠

اعـلان عدد ٦٦

من كاتب الدولة للمالية والتجارة

قد وقع لبعض رخص توريد ولبعض رخص تصدير المسلمة قبل غرة نوفمبر ١٩٥٨ ترخيص بحساب الفرنك الفرنسي ٠

وليكـن في علم المصدريـن والموردين انه بمقتضى احكـام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٥٨ والنصوص الموالية له التي احدثت معادلة جديدة بـين النقـد الفرنسي وبين النقد التونسي اصبحـت الـرخص المشار اليهـا بالفقرة السابقة تنتفع بارتفاع تلقائي في قيمتها مقداره ١٧،٥٥ في المـائة ٠

كتابة الدولة للصناعة والنقل

رخصـــة نقـــل

بقرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى ١٣٧٨ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٨) رخص للسيد الوكيل عن شركـة النقل الاتوموبيلية « القلعـة » القاطن بالقلعة الكبرى بتأسيس مصلحـة عموميـة منتظمة لنقل الاشخاص مع بعضهم فيما بين القلعة الكبرى وسوسة ، وذلك ابتداء من غرة نوفمبر ١٩٥٨ الى ٣١ اكتوبر ١٩٥٩

كتابة الدولة للفلاحة

تسميـــة

بمقتضى قرار من كـاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في ٢٠ رجب ١٣٧٨ (٣٠ جانفي ١٩٥٩) :

سمي بصفة اعضاء بمجلس الادارة والتحسين لمؤسسة غابة الشمال ملاكة الزياتين الاتية اسماؤهم :

السـيـــادة :

الحاج محمد ابن علية

محمد الصالح بن عمر غـزال ـ نائبـان عن ولايـة تونس والاحواز

محمد حمدة ـ نائب عن ولاية بنزرت

محمد بن علالة الغربي ـ نائب عن ولاية قرمبالية

كتابة الدولة للتربية القومية

امـــر رقـم ٣٢ لسنـة ١٩٥٩

مؤرخ في ٢٣ رجب ١٣٧٨ (٢ فيفرى ١٩٥٩) يتعلق باحداث اجازة الاداب العربية

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطـلاعنا على القانون رقم ١١٨ لسنة ٥٨ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٨ (٤ نوفمبر ١٩٥٨) القاضي باحداث قانون التعليم وخصوصا على الفصل ٢٦ منه ٠

وعلى راى كاتب الدولة للتربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ ـ ان الغرض من هذا الامر هو ضبط التراتيب التي يقع بمقتضاها تنظيم الدراسة الموجهة الى شهادة الاجازة في اللغة والاداب العربية وضبط الامتحانات المتعلقة بها ٠

الباب ١ ـ **تراتيب عـامـــة**

الفصل ٢ ـ تمنح شهادة الاجازة في اللغة والاداب العربية للمترشحين المتحصلين :

١ ـ على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي

٢ ـ وعلى اربع شهادات للدراسات العليا يضبط نوعها وبرنامجها الفصلان ٥ و٦ اسفله

الفصل ٣ ـ على الراغبين في شهادة الاجازة في اللغة والاداب العربية ان يدلوا بثماني تسجيلات جامعية نصف سنوية ٠

وللتحصيل على التسجيلة الاولى يجب الادلاء بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي ولا يجوز لاحد ان يحصل على التسجيلة الثالثة ما لم ينجح في امتحان الشهادة الاولى (شهادة الدراسات العليا للحضارة الاسلامية ولاساليب البحث)

الباب ٢ ـ نوع التعليم

الفصل ٤ ـ ان التعليم المفضى الى التحصيل على الاجازة في اللغة والاداب العربية نظري وتطبيقي ·

الفصل ٥ ـ يشتمل التعليم النظري على المواد الاتية :

أ ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا للحضارة الاسلامية ولاساليب البحث

١) دروس يقصد بها تمتين التكوين العام والمعارف اللغوية والمقدرة على الانشاء والعرض ·

٢) تلقين اساليب البحث والاطلاع على وسائله ·

٣) برنامج يحتوي على مسائل تتغير كل سنتين غايتها التمهيد الى دراسة الحضارة الاسلامية (تاريخ العالم الاسلامي وجغرافيته وعلم الاجتماع المتعلق به)

٤) دراسة مسالة تهم العالم العربي في العصر الحديث من خلال نصوص ادبية

٥) دراسة مؤلفات دراسة دقيقة كاملة ·

ب ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في فقه اللغة

١) علم الاصوات وعلم اللغات

٢) النحو وفقه اللغة

٣) دراسة نصوص

ج ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في الاداب العربية

١) مسائل في الادب حسب برنامج

٢) تاليف حسب برنامج

د ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في اللغات والاداب الاجنبية

١) دراسة دقيقة لادب اجنبي (اللغة الاجنبية الاولى)

٢) دراسة لغة اجنبية ثانية ·

الفصل ٦ ـ يشمل التعليم التطبيقي على الدروس والتمارين التالية :

أ ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا للحضارة الاسلامية ولاساليب البحث

١) تمارين يقصد بها تمتين التكوين الثقافي العام والمعارف اللغوية والمقدرة على الانشاء والعرض ·

٢) تمارين ترمي الى تلقين اساليب البحث والاطلاع على وسائله

٣) دروس تطبيقية في تاريخ العالم الاسلامي وجغرافيته وعلم الاجتماع المتعلق به

ب ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في فقه اللغة

١) دروس تطبيقية في العروض والبلاغة والترجمة

٢) دورس تطبيقية في النحو والصرف وفقه اللغة

ج ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في الاداب العربية

١) دروس تطبيقية تتعلق بعصور الادب العربي واهم الاحداث الادبية العربية

٢) تحارير ادبية وبسطات يقوم بها الطلبة

د ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في اللغات والاداب الاجنبية

١) دروس تطبيقية يقصد بها دراسة ادب اجنبي دراسة دقيقة

٢) قضاء مدة ببلد اجنبي

الفصل ٧ ـ ان مشاركة الطلبة في التعليم التطبيقي اجبارية ولا يعتبر الطالب قائما بهذا الواجب الا اذا واظب على جميع حصص التعليم التطبيقي ما لم يحصل على اعفاء خاص يمنحه اياه كاتب الدولة للتربية القومية

الباب ٣ ـ الامتحانات

الفصل ٨ ـ ان الامتحانات التي يتم بمقتضاها منح شهادة الاجازة في الاداب العربية اربعة ·

تعقد لهذه الامتحانات دورتان في كل سنة ، الاولى في نهاية السنة الجامعية والثانية في اولها ·

تمنح درجة الاجازة في الاداب العربية بعد التحصيل على آخر شهادة من شهادات الدراسات العليا ·

الفصل ٩ ـ تتركب امتحانات كل شهادة من الشهادات الاربعة من مواد كتابية ومواد شفوية ·

لا يسمح للطالب الراسب في المواد الكتابية بالمشاركة في غيرها ·

يقع التصريح باسماء الناجحين في الكتابي والناجحين نهائيا والراسبين بعد تفاوض لجنة الامتحان في شانه ·

الفصل ١٠ ـ ان المواد الكتابية لامتحانات شهادات الدراسات العليا الاربعة هي :

أ ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا للحضارة الاسلامية ولاساليب البحث

١) تحرير في مسالة من البرنامج

٢) شرح نص متعلق بمسائل لم تطرق في الاختيار السابق

٣) ترجمة نص من العربية الى اللغة الاجنبية الاولى

ب ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في فقه اللغة

١) تحرير في مسالة او مسائل لغوية او نحوية
٢) شرح نص شرحا لغويا ونحويا
٣) ترجمة نص من اللغة الاجنبية الاولى الى العربية

ج ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في الاداب العربية

١) تحرير باللغة العربية
٢) دراسة نص

د ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في اللغات والاداب الاجنبية

يمتحن في هاتين المادتين آخر النصف الاول من السنة :

١) تحرير في موضوع متصل بالادب الاجنبي (اللغة الاولى)
٢) ترجمة نص من اللغة الاجنبية الثانية الى العربية

الفصل ١١ ـ تؤلف لجنة الامتحان في المواد الكتابية من ثلاثة اعضاء .

الاعداد تمنحها لجنة الامتحان .

الفصل ١٢ ـ ان المواد الشفوية لامتحانات شهادات الدراسات العليا الاربعة هي :

أ ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا للحضارة الاسلامية ولاساليب البحث

١) سؤال عن مسالة من البرنامج لم تكن موضوعا لمادة كتابية
٢) شرح نص من غير البرنامج

ب ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في فقه اللغة

١) سؤال عن مسالة من البرنامج
٢) شرح نص من البرنامج من وجهتي النحو والاسلوب
٣) شرح نص من غير البرنامج من وجهتي النحو والاسلوب

ج ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في الاداب العربية

١) سؤال من تاريخ الادب العربي
٢) شرح نص من البرنامج
٣) شرح نص من غير البرنامج

د ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في اللغات والاداب الاجنبية

يمتحن في هذه المواد آخر النصف الثاني من السنة :

١) شرح نص من البرنامج (اللغة الاولى)
٢) سؤال عن ادب اللغة الاجنبية الاولى
٣) مذكرة عن المدة التي قضاها الطالب ببلد اجنبي
٤) سؤال عن تلك المذكرة
٥) شرح نص من اللغة الاجنبية الثانية

يقع الجمع في الحكم بين المواد الكتابية والمواد الشفوية

الفصل ١٣ ـ تتركب لجنة الامتحان في المواد الشفوية من اعضاء يساوي عددهم عدد اختبارات الامتحان غير انه يمكن للاستاذ الذي قام بتدريس مادتين ان يعين ممتحنا لهاتين المادتين ، وفي كل الاحوال تتركب لجنة الامتحان من ثلاثة اعضاء على الاقل .

الفصل ١٤ ـ يتمتع الطالب بحق المشاركة في الشفاهي في الدورة التي احرز فيها على هذا الحق وفي الدورة التي تليها مباشرة .

الفصل ١٥ ـ لا يسمح لطالب رسب اربع مرات في الامتحان ان يتقدم اليه مرة خامسة ولا يعلن عن رسوب مترشح للمرة الرابعة الا بمقتضى مفاوضة خاصة من لجنة الامتحان وبعد النظر في ملف المترشح ، وتقع الاشارة الى ذلك في محضر اجتماعات لجنة الامتحان .

الباب ٤ ـ **احكام مختلفة**

الفصل ١٦ ـ تحمل شهادات الكفاءة في الاجازة في الاداب العربية الملاحظات التالية :

متوسط : اذا تحصل الطالب على عدد يساوي او يفوق ١٠ ويكون دون ١٣

قريب من الحسن : اذا تحصل الطالب على عدد يساوي او يفوق ١٣ ويكون دون ١٥

حسن : اذا تحصل الطالب على عدد يساوي او يفوق ١٥ ويكون دون ١٧

حسن جدا : اذا تحصل الطالب على عدد يساوي او يفوق ١٧

الفصل ١٧ ـ تضبط قرارات صادرة عن كاتب الدولة للتربية القومية ظروف تطبيق هذا الامر كما تضبط مدة الدراسة والبرامج التي تستمد منها مواد الامتحانات المتصلة بشهادات الدراسات العليا والحصص والارقام القياسية المتعلقة بتلك المواد .

الباب ٥ ـ **احكام انتقالية**

الفصل ١٨ ـ في مدة انتقالية ورغم الاحكام المبينة بالفصل الثاني والفصل الثالث اعلاه يمكن لكاتب الدولة للتربية القومية بقرار خاص منه يتخذه كل سنة :

ان يرخص بمقتضى القرار المشار اليه اعلاه للمترشحين غير المتحصلين على شهادة الباكالوريا والحاملين لشهادة انتهاء الدروس بالمدرسة الصادقية او لشهادة التحصيل العصري باجتياز امتحان كفاءة يخول لهم بعد النجاح فيه التحصيل على التسجيلة الاولى المشار اليها في الفصل الثالث من هذا الامر .

يضبط تفاصيل هذا الامتحان قرار صادر عن كاتب الدولة للتربية القومية .

الفصل ١٩ ـ تكون تراتيب هذا الامر نافذة المفعول ابتداء من غرة السنة الجامعية ٥٩ ـ ١٩٥٨ بالنسبة للشهادة الاولى ومن غرة السنة الجامعية ٦٠ ـ ١٩٥٩ بالنسبة للشهادات الثلاثة الاخرى .

الفصل ٢٠ ـ كاتب الدولة للتربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ٢٣ رجب ١٣٧٨ (٢ فيفري ١٩٥٩)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قـــــــرار

من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في ٢٣ رجب ١٣٧٨ (٢ فيفري ١٩٥٩) يتعلق بتنظيم الدراسات والامتحانات الخاصة باجازة الآداب العربية ٠

ان كاتب الدولة للتربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٨ (٤ نوفمبر ١٩٥٨) القاضي باحداث قانون التعليم ولا سيما الفصل ٢٦ منه ٠

وبعد اطلاعه على الامر رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢٣ رجب ١٣٧٨ (٢ فيفري ١٩٥٩) المتعلق باجازة الآداب العربية ولا سيما الفصل ١٧ منه ٠

قـــرر ما يـلي :

الباب الاول

في التعليـــــــم

الفصل ١ ـ ان التعليم المفضي الى اجازة الآداب العربية يهدف الى الغايات الآتية :

أ ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا للحضارة الاسلامية ولاساليب البحث

١) تمتين التكوين العام ، والمعارف اللغوية ، والمقدرة على الانشاء وطرق العرض ٠

٢) تلقين الطالب مناهج التعليم العالي واساليب البحث ووسائل البحث ووسائل العمل ٠

٣) تمرينه على مناهج العلوم التي بها تتضح وتتسع دراسة الادب العربي ٠

٤) تعمق دراسة بعض المشاكل التي تهم العالم العربي المعاصر من خلال مؤلفات ٠

٥) تعويد الطالب ان يستخلص من النصوص كامل المادة وجميع المعلومات التي يتضمنها ٠

ب ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في فقه اللغة

١) تلقين الطالب مبادىء من علم الاصوات وعلم اللغات العام وعلم اللغات السامية حتى يتقن معرفة اللغة العربية ويجيد فهم تطورها ٠

٢) التيقن من ان الطالب يعرف معرفة كافية مرضية مجمل النحو العربي والبلاغة والعروض ٠

٣) تمكين الطالب من تنمية قدرته على ملاحظة الاحداث اللغوية ، ومن التحصيل على مناهج ثابتة ، ومعارف دقيقة ، وكل ذلك بدراسة مسائل معينة من النحو ، ومن فقه اللغة العربية ، دراسة متعمقة ٠

٤) تمكين الطالب بفضل دراسة بعض المؤلفات ، دراسة قويمة المنهاج ومتعمقة :

ـ من ممارسة مناهج النحاة ، وعلماء اللغة ومصنفي المعاجم في عصور ازدهار التاليف عند العرب وتمكينه من وجود تفكيرهم ، واساليب عرضهم ٠

ـ من التمرن على اكتشاف الخصائص المعنوية ، والصرفية والنحوية التي تمتاز بها لغة نص من النصوص مهما كان موضوعه ، وعلى ضبط قيمة ذلك النص وعلى ان يستخلص منه ما يجب من النتائج فيما يتعلق بتطور اللغة العربية ٠

ج ـ **بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في الآداب العربية**

١) التيقن من ان الطالب يجيد بصفة مرضية ، معرفة عصور الادب العربي ، واهم احداثه ٠

٢) تمكينه من التدرب على مناهج البحث الادبي والتحصيل على معلومات دقيقة ٠

٣) تمرينه على تفسير النصوص تفسيرا دقيقا منظما ٠

٤) حمله على التقدم به شيئا فشيئا في طريق البحوث المعتمدة على مجهوداته الخاصة وتدريبه على الحل المنهجي للمشاكل الادبية وعلى العرض المنظم لنتائج دراساته واعماله ٠

د ـ **بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في اللغات والآداب الاجنبية ٠**

١) التيقن من ان الطالب يعرف ادبا اجنبيا معرفة متعمقة ٠

٢) تمكين الطالب باقامته في البلاد التي اشير الى ادبها في الفقرة السابقة :

ـ من الاطلاع على البلاد الاجنبية ، وعلى حضارتها اطلاعا مباشرا ٠

ـ من الاطلاع بنفسه على المناهج التي تتبعها الجامعات الاجنبية في دراسة لغاتها وآدابها القومية وذلك بمزاولة الدروس التي تلقى بهذه الجامعات ٠

٣) مطالبة الطالب بمعرفة لغة اجنبية ثانية ، تكون اما لغة حية او احدى اللغات القديمة التي يمكن ربط دراستها بدراسة اللغة والادب العربي (كالعبرانية والفارسية او اليونانية وغيرها ٠٠٠)

الفصل ٢ ـ تضبط حصص الدروس والتمارين ، والاعمال التطبيقية على الصورة الآتية :

أ ـ بالنسبة لشهادة الدراسات العليا للحضارة الاسلامية ولاساليب البحث ٠

١) تمارين ودروس غايتها اتقان التكوين العام ، والمعارف اللغوية وطرق الانشاء والعرض ٠

أ ـ دروس تطبيقية في الانشاء والاسلوب (كامل السنة) نصف ساعة في الاسبوع

ب ـ تمارين شفوية يقوم بها الطلبة لبسط بعض المسائل (كامل السنة) نصف ساعة في الاسبوع :

ج ـ تفسير نصوص (كامل السنة) ساعة في الاسبوع

د ـ تمارين على الترجمة (كامل السنة) ساعة في الاسبوع

٢) دراسة المناهج والتعريف بادوات العمل (كامل السنة) ساعة في الاسبوع

ـ دروس تطبيقية تتعلق بالمراجع

ـ التفتيش عن المراجع واعداد المذكرات

٣) برنامج يتغير كل سنتين تمهيدا لدراسة الحضارة الاسلامية :

أ ـ مسالة تتعلق بتاريخ العالم الاسلامي (كامل السنة) من ساعة الى ساعة ونصف في الاسبوع

د ـ **دروس تطبيقية** : على التلميذ ان يتعرف الى اساليب البحث التاريخي وان يتصل اتصالا مباشرا باكبر عدد من نصوص المؤرخين العرب

ب ـ **مسالة تتعلق بجغرافية العالم الاسلامي** (كامل السنة) من ساعة الى ساعة ونصف في الاسبوع

– **دروس تطبيقية** : دراسة نصوص لجغرافيي العرب ، دراسة الخرائط ، كيفية استعمال مجموعات الخرائط .

ج – **مسالة من علم الاجتماع تهم العالم الاسلامي** (كامل السنة) ساعة في الاسبوع .

٤) **دراسة مشكل من مشاكل العالم العربي الحديث** خلال نصوص ادبية (كامل السنة) ساعة في الاسبوع

٥) **دراسة عميقة متتابعة لمؤلفات** (كامل السنة) ساعة في الاسبوع

ب – **بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في فقه اللغة**

١) **علم الاصوات وعلم اللغات**

أ – علم الاصوات وعلم اللغات العام (كامل السنة) ساعة في الاسبوع .

ب – علم اللغات السامية (كامل السنة) ساعة في الاسبوع

٢) دراسات تطبيقية في النحو والعروض والبلاغة والترجمة (كامل السنة) من ساعة الى ساعة ونصف في الاسبوع .

٣) **النحو وفقه اللغة**

أ – دراسة مستقصية لمسائل من الصرف والنحو (كامل السنة) ساعة في الاسبوع .

– دراسة تطبيقية (كامل السنة) ساعة في الاسبوع

ب – دراسة مستقصية لمسائل من فقه اللغة (كامل السنة) ساعتان في الاسبوع .

٤) **دراسة نصوص**

أ – آيات قرآنية (كامل السنة) نصف ساعة في الاسبوع

ب – النحاة وعلماء اللغة (كامل السنة) من ساعة الى ساعة ونصف في الاسبوع

ج – مؤلفون لا يندرجون في الصنف المذكور آنفا (مؤلف او اكثر من العصر الكلاسيكي ، ومؤلف من العصر الحديث) (كامل السنة) ساعة في الاسبوع .

ج – بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في الآداب العربية

١) **دراسة عصور الادب العربي الكبرى واهم احداثه** (كامل السنة) ساعة في الاسبوع .

٢) مسائل يضبطها البرنامج (كامل السنة) ساعتان في الاسبوع .

يجب ان يشمل البرنامج مسالتين احداهما تتعلق بادب المغرب الاسلامي (شمال افريقيا الاندلس) والاخرى تتعلق بالادب العربي في العصر الحديث .

٣) مؤلفون يضبط اسماءهم البرنامج (كامل السنة) ثلاث ساعات في الاسبوع يجب ان يشمل البرنامج مؤلفين احدهما من شمال افريقيا او الاندلس والآخر مؤلف من العصر الحديث .

٤) دروس تطبيقية (كامل السنة) ساعة في الاسبوع

– مقالات ادبية

– بسطات شفوية يقوم بها الطلبة

د – **بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في اللغات والآداب الاجنبية**

مدة نصف سنة

١) دراسة دقيقة لادب اجنبي (اللغة الاجنبية الاولى)

أ – مسائل في الادب (ثلاث ساعات في الاسبوع)

ب – مؤلفون يضبط اسماءهم البرنامج (ثلاث ساعات في الاسبوع)

ج – دروس تطبيقية (ساعتان في الاسبوع)

– مقالات ادبية

– بسطات شفوية يقوم بها الطلبة

– دراسة نصوص من غير البرنامج

٢) **دراسة لغة اجنبية ثانية** : ثلاث ساعات في الاسبوع

مدة نصف السنة الثاني

– اقامة في بلاد اجنبية

– متابعة دروس في جامعة اجنبية

– مشاركة في اجتماعات علمية تعقد للمناقشة او للبحث

– تحرير المذكرة على الاقامة في البلد الاجنبي

الفصل ٣ – يقع اعداد برامج الدراسات في مستهل كل سنة جامعية بقرار من كاتب الدولة للتربية القومية .

الباب الثاني
في الامتحانات

الفصل ٤ – ان مواعيد دورات الامتحانات التي سيتقرر بمقتضاها منح شهادة الاجازة في الآداب العربية ومواعيد فتح دفتر التسجيل وغلقه يقع تعيينها بقرارات من كاتب الدولة للتربية القومية .

الفصل ٥ – ان امتحانات شهادات الدراسات العليا تحتوي على مواد كتابية واخرى شفوية بعدد يتراوح بين الصفر والعشرين .

وبالنسبة للمواد الكتابية في صورة ما اذا اقترح المصحح عددا دون العشرة فانه يقع تكليف مصحح ثان ، بمراجعة الورقة المعنية بالامر وذلك قبل تفاوض اللجنة

ويقع تاجيل كل مترشح يحرز على الاقل على المعدل في الامتحان الكتابي والامتحان الشفوي .

الباب الثالث
في مواد الامتحان

الفصل ٦ – لقد وقع تعيين الحصص والمحاور للمواد الكتابية في امتحانات شهادات الدراسات العليا كما يلي :

أ – **بالنسبة لشهادة الدراسات العليا للحضارة الاسلامية ولاساليب البحث**

المحور	الحصة	المواد
٢	٤ ساعات	(١) مقالة في مسالة من البرنامج
٢	٣ ساعات	(٢) شرح نص يتعلق بمسالة لم تطرح في الامتحان الكتابي
١	٣ ساعات	(٣) امتحان في الترجمة من اللغة العربية الى اللغة الاجنبية الاولى (من غير قاموس)

ب ـ **بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في فقه اللغة**

المـــــواد	الحصـــة	المحور
(١) مقالة في مسالة او اكثر تتعلق بفقه اللغة او بالنحو	٤ ساعات	٢
(٢) شرح لغوي ونحوي لآيات قرآنية او لنص مؤلف عاش قبل القرن الرابع الهجري (القرن العاشر الميلادي) مع اجوبة عن الاسئلة	٤ ساعات	٣
(٣) ترجمة من اللغة الاجنبية الاولى الى اللغة العربية مع شكله شكلا تاما (من غير استعانة بقاموس)	٣ ساعات	٢

ج ـ **بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في الآداب العربية**

المـــــواد	الحصـــة	المحور
(١) مقالة باللغة العربية	٤ ساعات	٣
(٢) دراسة نص	٤ ساعات	٢

د ـ **بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في اللغات والآداب الاجنبيـــة**

مواد يجرى فيها الامتحان	الحصـــة	المحور
في نهاية نصف العام الاول		
(١) مقالة حول موضوع في الادب الاجنبي (اللغة الاجنبية الاولى)	٤ ساعات	٢
(٢) ترجمة نص من اللغة الاجنبية الثانية الى اللغة العربية	٣ ساعات	١

الفصل ٧ ـ لقد وقع تعيين المحاور للمواد الشفوية بامتحانات شهادات الدراسات العليا كما يلي :

أ ـ **بالنسبة لشهادة الدراسات العليا للحضارة الاسلامية ولاساليب البحث ٠**

١) اختبار في مسالة من البرنامج لم تطرح في الامتحان الكتابي (المحور ٢)

٢) تفسير نص من غير البرنامج متوسط الصعوبة (بعد تحضير يدوم نصف ساعة من غير استعانة بمعجم) (المحور ٢)

ب ـ **بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في فقه اللغة**

١) اختبار في مسالة من البرنامج (المحور ٢)

٢) شرح نص من البرنامج من وجهتي النحو والاسلوب (المحور ٢)

(يوضع بين يدي المترشحين معجم في مدة التحضير نصف ساعة)

ـ ولا بد ان يكون اجباريا احد النصين المطلوب شرحهما شرحا شفويا ، اما آيات قرآنية متبوعة بتفسيرها او نصا شعريا

ج ـ **بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في الآداب العربية**

١) اسئلة في تاريخ الادب العربي (المحور ٢)

٢) شرح نص من البرنامج (المحور ٢)

٣) شرح نص من غير البرنامج (المحور ١)

د ـ **بالنسبة لشهادة الدراسات العليا في اللغات والآداب الاجنبيـــة**

يمتحن في هذه المواد آخر النصف الثاني من السنة :

١)شرح نص من البرنامج (اللغة الاجنبية الاولى) (المحور ١)

٢) سؤال في ادب اللغة الاجنبية الاولى (المحور ٢)

٣) مذكرة من الاقامة بالبلد الاجنبي (المحور ١)

٤) سؤال عن تلك المذكرة (المحور١)

٥) تفسير نص متوسط الصعوبة محرر باللغة الاجنبية الثانية (المحور ١)

ويقع الجمع في الحكم بين مواد نصف السنة الاولى المشار اليها في الفصل السادس ، وبين مواد نصف السنة الثانية ، وفي صورة عدم النجاح فان عدد المذكرة والاسئلة عنها يبقيان صالحين للدورات المقبلة ٠

الباب الرابع

تراتيـــب مختلفـــة

الفصل ٨ ـ ان الراغبين في التحصيل على الاجازة في الآداب العربية اذا ما نجحوا في امتحان الشهادة الاولى يمكنهم ان يحصلوا على التسجيلة الثالثة نصف السنوية قصد تحضير اي شهادة شاؤوا من الشهادات الثلاثة الاخرى حسب اختيارهم ٠

الفصل ٩ ـ ان تراتيب هذا القرار تصبح نافذة المفعول في بداية سنة ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩ الجامعية بالنسبة للشهادة الاولى وفي بداية سنة ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ بالنسبة للشهادات الثلاثة الاخـــرى ٠

تونس في ٢٣ رجب ١٣٧٨ (٢ فيفري ١٩٥٩).

كاتب الدولة للتربية القومية

محمود المسعدي

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

قـــرار

من كتاب الدولة للمالية والتجارة وللصناعة والنقل وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في ٤ رجب ١٣٧٨ (٢٤ جانفي ١٩٥٩) يتعلق بتحجير توريد بعض ادوية ٠

اصـلاح غلط

ورد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية رقم ٦ المؤرخ في ١٧ رجب ١٣٧٨ (٢٧ جانفي ١٩٥٩) الصحيفة ٩٨ ـ بيان المواد

عوضا عن :

فيتمين ب ٢	Irrastériné — Vitamine B 2
يقرأ :	
فيتمين د ٢	Vitamine D 2
ايرستيرين	Irrastérine

قسم غير رسمي

كتابة الدولة للداخلية

اعـــــلام

(تطبيق احكام الفصل ١٧ من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٠٢) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٢٦ جانفي ١٩٥٦) واحكام الامر المؤرخ في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦)

يعلم رئيس بلدية المرسى كافة السادة المالكين او وكلائهم الذين يعنيهم الامر ان عمليات الاحصاء السنوي والتكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصاءات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل ٣ من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٠٢) او التي تم بناؤها حديثا ومحلات النزهة والمتعة والمخصصة للخلاعة او المحلات المعدة لممارسة صناعات المواسم وصارت خاضعة للاداء ابتداء من غرة جانفي ١٩٥٨ ستبتديء بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعـــــلان

(تطبيق احكام الفصل ١٧ من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٠٢) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٦ (٢٦ جانفي ١٩٥٦) والفصل الثالث من الامر المؤرخ في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣ ماي ١٩٥٦)

يعلم رئيس بلدية المرسى السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية التي هي من املاك العائلة الحسينية القديمة والتي سقط حقها في الاعفاء الدائم بمقتضى احكام الامر المؤرخ في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦) وصارت حينئذ خاضعة للاداء من غرة جانفي ١٩٥٧

ويذكرهم ان اجلا قدره ستون يوما من يوم نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مضروب لهم للقيام عند الاقتضاء ضد مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم التابعون لها

اعـــــلام

(تطبيق احكام الفصل ١٤ من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٠٢) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية قصر هلال باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء عن مدة خمسة اعوام من عام ١٩٥٩ الى عام ١٩٦٣

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعـــــلان

(تطبيق احكام الفصل ١٧ من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٠٢) المتعلق بالاداء على قيمة كراء العقارات المبنية ـ والفصل الاول من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٢٦ جانفي ١٩٥٦)

يتشرف رئيس بلدية المحرص باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يعنيهم الامر ان عمليات الاحصاء السنوي او التكميلي فيما يخص العقارات المبنية للواقع السهو عنها اثناء الاحصاءات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل ٥ من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٠٢) او التي تم بناؤها حديثا والمحلات المعدة لممارسة صناعات المواسم وصارت خاضعة للاداء ابتداء من غرة جانفي ١٩٥٨ ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

كتابة الدولة للمالية والتجارة

اعـــــلام

للشركة الموزعة للوقود ومواد الوقد المائعة

ابتداء من يوم الجمعة ٢٣ جانفي ١٩٥٩ تكون اسعار بيع الوقود ومواد الوقد المائعة التي ينبغي اعتبارها لتحرير حساب المعلوم عند الانتاج كما يلي :

الوقود العال	٦١٠ ر ٥ د الهيكتوليتر
الايسانس	٣٢٠ ر ٥ د »
البيترول	١٠٠ ر ٣ د »

القازوال ١٢٠ ر ٣ د الهيكتوليتر
القيال وال الاسعار الفعلية التي تحرر في شأنها قائمات حساب للمستعملين .

اعـــلام

يتعلق بتحويل ملف عقود تابعة لشركة تامين

قدمت شركة التامين ذات الصبغة التبادلية ضد الحوادث والحرائق ومختلف الاخطار الكائن مقرها الاجتماعي بباريس نهج لندرة عدد ١٠ - ١٢ - ١٤ مطلبا يرمي للموافقة على تحويل ملفا لعقود التامين مع ما يحتوي عليه من حقوق والتزامات :

١) الى « شركة التامين العام » ضد الحريق الكائن مقرها الاجتماعي بباريس نهج ريشليو عدد ٨٧ فيما يخص العقود المبرمة بالبلاد التونسية والمتعلقة بعمليات التامين ضد الحرائق والانفجارات

٢) والى « شركة التامين العام من اجل الحوادث » الكائن مقرها الاجتماعي بباريس نهج ريشليو عدد ٨٧ فيما يخص العقود المبرمة بالبلاد التونسية والمتعلقة باعمال التامين ضد الحوادث بجميع انواعها الناتجة عن استعمال جميع وسائل النقل غير الطائرات وضد الاخطار التابعة عادة لتامين الطيران وضد محذورات المسؤولية المدنية وضد اخطار الحوادث البدنية والسقوط او المرض وضد الاضرار الحاصلة من نزول الحجر وضد اخطار فناء الماشية وضد السرقة وضد الاخطار التابعة عادة للتامين البحري وتامين النقل وضد غير ذلك من مختلف الاخطار الاخرى

وقد عين لدائني الشركات الثلاث المذكورة اجل قدره شهرا ابتداء من نشر هذا الاعلان ليقدموا ملاحظاتهم في شان التحويل المزمع اجراؤه

وينبغي ان توجه الملاحظات المذكورة كتابة طي ظرف مضمون الوصول لكتابة الدولة للمالية والتجارة (مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتامين) بساحة الحكومة بالحاضرة

كتابة الدولة للصناعة والنقل

اعلان عن مصادقة

صادق كاتب الدولة للصناعة والنقل على عريضة قدمتها الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية تتعلق بادخال تنقيحات في صلب نص شروط تطبيق تعريفات النقل على شبكة السكك الحديدية بين تونس وحلق الوادي والمرسى وهاته التنقيحات التي علق تفصيلها في محطات الشبكة المذكورة قد طبقت في غرة جانفي ١٩٥٩

المحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة
الامر المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩١٩
المنقح بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥

اعـــلام للعمـــوم

عدد رتبي ٩١٠ - م - ص - ط - ر - م - م

ليكن في علم العموم ان السيد مدير شركة ايسو استندار التونسية والعامل في حقها الساكن بتونس ١٢ شارع باريس قدم مطلبا مسجلا بمصلحة المناجم في ٢٩ جانفي ١٩٥٩ يلتمس به صدور الرخصة له بانشاء مستودع لمختلف مواد الوقود ذي خمس خزنات تحت الارض ملء كل واحدة منها :

١) ١٢٠٠٠ لترة ايسانس
٢) ١٢٠٠٠ ليترة بترول
٣) ١٢٠٠٠ ليترة قازوال
٤) ٦٠٠٠ ليترة ايسانس ممتاز
٥) ٦٠٠٠ ليترة فيول وال - من الدرجة الثانية - بقفصة على حافة الطريق الكبير ج - ب - رقم ١٥ بقطعة ارض البلدية بقفصة (ولاية قفصة) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم بكتابة الدولة للصناعة والنقل بتونس او الى والي قفصة او رئيس مجلس بلدية قفصة في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البدي

كتابة الدولة للفلاحة

اعلام للفلاحين

الاعلامات السنوية بالمساحات المبذورة حبوبا وقطانيات

(تطبيقا للامر المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٧)

فليكن في علم الفلاحين الذين بذروا القمح الصلب او اللين او الشعير او القصيبة او القطانية او البدرع أو الفول او الحمص او العدس او الارز انه يجب عليهم تجنبا للتعرض للعقوبات المنصوص عنها في الانظمة المعمول بها ان يحرروا اعلاما بالبذر هذا قبل غرة افريل من كل سنة

١) ـ تقبل الاعلامات الفردية اما في مكاتب الاداءات القارة للدائرة او من قبل محاسبي ادارة الظرائب المالية في مركز دائرة الارض المبذورة ويقصد بهذا الدائرة التي توجد فيها المباني الرئيسية للمزرعة او الفلاحة او في مكاتب ديوان الحبوب ٢٣ مكرر نهج الجزيرة في تونس فيما يختص بالمزارع والفلاحات الكائنة في ولاية تونس ما عدا ما كان منها في مندوبيتي زغوان والفحص

وعلى الفلاحين الذين يحررون اعلامات البذر الفردية هذه ان يثبتوا حقهم في هذا الاستثمار اما بابراز صك الملكية او الاجار او عقد الشركة بالظهر بشرط ان لا يكون تاريخ هذا الاخير يتجاوز آخر سبتمبر من الموسم الحالي وقد وضعت في المكاتب المذكورة مطبوعات اعلامات البذر هذه تحت تصرف من يهمه الامر

٢) وللفلاحين التونسيين ان يعوضوا اعلامات البذر الفردية المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه بوثيقة تثبت اعلاماتهم الشفاهية لدى الشيخ المكلف باستلام الاعلامات في جلسة عامة معقودة بصحبة عدل ومساهمة أعيان المشيخة

ويعلن تاريخ اجتماع هذه اللجان في كل مركز بواسطة المنادي في الاسواق وبواسطة الاعلانات في مكاتب الولايات والمندوبيات والمشيخات وهذه الاعمال تبدأ اعتبارا من اول مارس الاتي

المحكمة العقارية للجمهورية التونسية

مطلب تسجيل عدد ٢٦٩٠٠

ولايـة الوطن القبلي

بمقتضى المطلب عدد ٢٦٩٠٠ المقـدم للمجلـس العقـاري للجمهورية التونسية في ٢٨ جانفي ١٩٥٩ طلب السيد علالة بن محمود بن محمد الكعب التونسي الجنسية صناعته فلاح القاطن بهنشير الكرمانية مشيخة تازغران والمعين محل مخابرته بمكتب الاستاذ عمار الدخلاوي المحامي بتونس شارع فرحـات حشاد عدد ٥٠ تسجيل عقار يعرف بالقـم الجوفي الغـربي من غرس بوالاكباش محتو على ارض بيضاء كائن بمنزل بوزلفى من ولاية الوطن القبلي محكمة ناحية سليمان تبلغ مساحته ٣٠ آرا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه جنينة الافراح ويشهد انه الآن على ملكه وملك اخويه الاثنين حمودة ومحمود

ولايوجد عليه ادنى تحمل ولاحق عقاري موجود اوطاري وانه يحده :

شرقا قسيمة على ملك البشير بن علي بعيرة واخوته - وغربـا طريق غير نافذ موصل الى غرس بابا عزيزة - وقبلة قسمة بنعيسى بن محمد الشايب - وجوفا طريق العامرين

مطلب تسجيـل عدد ٥٧٠٦٣

ولايـة باجـة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧٠٦٣ المقـدم للمجلـس العقـاري للجمهورية التونسية في ٢٣ جانفي ١٩٥٩ طلب السيـد صالح بن محمد بن صالـح بالعمري التونسي الجنسية صناعتـه فـلاح القاطن بباجة نهج عين الجنان تسجيـل عقار يعرف بماشية السمارة محتو على ارض صالحة للحراثة كائنة بكوكة مشيخة سيدي السهيلي على بعد ١٤ كيلو مترا من باجة على الطريق الذاهب من باجة الى سوق الخميس من ولاية باجة ومحكمة ناحية باجة تبلغ مساحتـه عشرين هكتارا ويريد الطالب ان يسميه ماشية السمارة ويشهد انه الآن على ملكه الخاص

ولايوجد عليه ادنى تحمل ولاحق عقاري موجود او طاري

جوفا ثنية ذاهبـة من باجة الى سوق الخميس فاصلة بينه وبين قطعة على ملك اولاد خذر - وقبلة ثنية باجة الى غار الدماء والرسم العقاري عدد ١٤٣٢٤ - وشرقا عبيد بن صالح بن خليفة الكوكي وغربا قطعة ربع الحجابية موضوع الرسم العقاري عدد ٦٠٥٢

مطلب تسجيل عدد ٥٧٠٦٤

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد ٥٧٠٦٤ المقدم للمجلس العقاري للجمهورية التونسية في ٢٦ جانفي ١٩٥٩ طلب السيد الحـاج عبد الله بن عبد النبي ابن الحـاج محمد الحكيري التونسي الجنسية صناعتـه فـلاح القاطن بهنشير بن يصـلي مشيخة الذواودة تسجيل عقـار يعرف بماشية الجنين وقطعة الكسير محتو على ارض صالحة للحراثة وغابة كائن بهنشير بن يصلي مشيخة الذواودة مندوبية سجنان من ولاية بنزرت ومحكمة ناحية ماطر تبلغ مساحته ٥٠ هكتار تقريبا ويريد الطالب ان يسميه ارض الحكارة ويشهد انه الآن على ملك :

١) طالب التسجيل
٢) اخيه محمد
٣) اختهما جمعية ارملة المبروك بن محمد بن بلقاسم
٤) اختهم حدة زوجة الطيب بن احمد بن السائح
٥) عبد العزيز بن بلقاسم بن عبد النبي
٦) علي بن حسن بن عبد النبي
٧) اخيه محمود
٨) اخيهما بلقاسم
٩) حبيبة بنت احمد ابن الحاج محمد بن احمد بن عبد الله ارملة حسن بن عبد النبي
١٠) عمر بن احمد ابن الحاج محمد
١١) اخيه بوخاتم
١٢) اخيهما محمد
١٣) اخيهم عبد الله
١٤) اختهم ربح زوجة صالح بن عمار بن محمد الصالح
١٥) اختهم حدة زوجة عمار بن عياد
١٦) خميس بن علي ابن الحاج محمد
١٧) اختـه ميركة زوجة عمر بن الشهلة بن محمد
١٨) اختهما جمعية طالق من حسن العمدوني
١٩) احمد بن محمد (بالفتح) بن بلقاسم
٢٠) اخيه سالم
٢١) اختهما زينة زوجة صالح ابن الحاج عبد الله
٢٢) اختهما تركية زوجة حروز ابن الحاج علي بن رابح
٢٣) اخيهم محمد

٢٤) خميس بن مبروك بن محمد (بالفتح) بن بلقاسم

٢٥) اخيه البشير

٢٦) فاطمة بنت احمد بن البهلول ارملة محمد (بالفتح) بن بلقاسم

٢٧) حدة بنت يوسف بن محمد (بالفتح) بن بلقاسم

٢٨) صالحة بنت عمار بن محمد الصالح زوجة سالم بن محمد (بالفتح) بن بلقاسم

كلهم تونسيون قاطنون بمشيخة الذواودة مندوبية سجنان حسب استحقاقهم الشرعي

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

القطعة الاولى - ماشية الجنين :

قبلة - شعبة فاصلة بينها وبين ماشية العتبة وان الشعبة الفاصلة المنحدرة قواما الى ان تصل الى وادي فارو - وشرقا وجوفا وادي فارو المذكور - وغربا عين الحلق ثم يمر الحد المذكور قواما الى ان يصل الى العين المذكورة وراس الشفق الموصل الى ماشية البياضة ثم يمر الحد المذكور قواما الى ناحية الشرق الى ان يصل الحد المذكور الى تيازيع وراس عرقوب القندول وضريح الشيخ سيدي عبد الرحمان

القطعة الثانية - الكسير :

قبلة - ارض بوالاذياف - وشرقا مجاز الحصحاص من وادي فارو المذكور - وجوفا ماشية العتبة المذكورة - وغربا راس شفق صدر بوحليبة والكسير

مطلب تسجيل عدد ٥٧٠٦٥

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧٠٦٥ المقدم للمجلس العقاري للجمهورية التونسية في ٢٨ جانفي ١٩٥٩ طلب السيد عامر بن شريفة التونسي الجنسية صناعته صيدلي القاطن بسوسة طريق وادي لاية تسجيل عقار يعرف بدار قدج عدد ٢٠٠٥٢٦ يحتوي على جزء من عقار مبني على سباط كائن بسوسة بطحاء فرحات حشاد من ولاية سوسة ومحكمة ناحية سوسة تبلغ مساحته ٤٠ مترا مربعا ويريد الطالب ان يسميه السلامة عدد ٢ وان يضم الى الرسم العقاري عدد ٢٠٠٥٢٦ ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

جوفا شرقا - الرسم عدد ٢٠٠٥٢٦ وقبلة شرقا ورثة قاليا بالعلوي والبلدية بالسفلي وجوفا غربا - ا - س - كوهين الصغير بالعلوي والبلدية بالسفلي وقبلة شرقا - بطحاء فرحات حشاد

مطلب تسجيل عدد ٥٧٠٦٦

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧٠٦٦ المقدم للمجلس العقاري للجمهورية التونسية في ٢٨ جانفي سنة ١٩٥٩ طلب السيد عامر ابن شريفة التونسي الجنسية صناعته صيدلي القاطن بسوسة طريق وادي لاية تسجيل عقار يعرف بدار سالمون ليسيا عدد ٢٠٥٢١٣ يحتوي على جزء من عقار مبني على سباط كائن بسوسة بطحاء فرحات حشاد من ولاية سوسة ومحكمة ناحية سوسة تبلغ مساحته مائة مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه السعادة عدد ٤٣ وان يضم الى الرسم العقاري عدد ٢٠٠٢١٣ ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

جوفا شرقا الرسم عدد ٢٠٠٢١٣ - قبلة شرقا ملك السيد معطي مبني على سباط لبلدية سوسة - قبلة غربا ساحة فرحات حشاد - جوفا غربا نهج قمبطا

مطلب تسجيل عدد ٥٧٠٦٧

ولاية سبيطلة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧٠٦٧ المقدم للمجلس العقاري للجمهورية التونسية في ٢٩ جانفي سنة ١٩٥٩ طلب السيد الطيب ابن صالح بوعنان التونسي الجنسية صناعته فلاح القاطن بعين التاجوري مشيخة سمامة مندوبية القصرين والمعين محل مخابرته بمكتب الاستاذ عبد السلام الزواني المحامي بتونس شارع فرحات حشاد عدد ٦٨ تسجيل عقار يعرف بعين التاجوري يحتوي على قطعة ارض بيضاء بها زيتون وبناءات كائن بمشيخة سمامة مندوبية القصرين من ولاية سبيطلة ومحكمة ناحية القصرين تبلغ مساحته ٣٠ هيكتارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه عين التاجوري ويشهد انه الان على ملكه وملك اخوته الثلاثة وهم الصادق ومحمد وعلي الجميع تونسيون وقاطنون بمشيخة سمامة

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة ملك ورثة الشوائشية - شرقا ملك علي بن معمر وابناء اخيه من فريق الزيود - جوفا حامة الجبل الملقب بتوشة - غربا الطريق المار الى سبيطلة

اعـــلان

مطلب التسجيل عدد ٥٥٤٩٠

ولاية الكاف

ليكن في علم الغير انه تنفيذا للحكم الصادر في ١٤ افريل ١٩٥٨ في القضية عدد ٥٥٤٩٠ (مـلاق حناق) الكائنة بوادي الرمـل بولاية الكاف ومحكمة ناحية الكاف بان تسجيل القسم من التحجير الكائن جوفي الخط الاخضر المعلم عليه بـالاحرف ب.س.د.ي يجري من الان لفـائدة الملك الغبوي الـدولي تحت نظـام الامر المؤرخ في ١٣ سبتمبر ١٩٣٤

نمن تاريخ هذا الاعلان تبتديء مدة الثلاثة اشهر المعينة بالفصل السادس من الامر المؤرخ في ٤ افريل ١٨٢٠ لتقديم الاعتراضات لرئيس المحكمة العقـارية بتونس او لوالي الكـاف او لحاكم ناحية الكاف

اعـلان تحديـد

ولايـة بنزرت

١ ـ انوضع العلامات الوقتية في الملك المعروف بعروس البحر الكائن برفراف الذي طلب تسجيله المسيو موريس كربونيل ومن معه بمطلبه عدد ٥٧٠٥٨ وبصفة كونهم مالكين بباشرة السيد كولبال مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في ٢٥ فيفري ١٩٥٩ على الساعـة التاسعـة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

انتهـاء التحديـد المـوقت

ولاية الوطن القبلي

١ ـ بمقتضى رسم التوجه مذي حرره السيد انقونـان روني مهندس محلـف قد وقع التحديد الموقت للعقـار المعروف « دار رمان عدد ١ » الذي طلب تسجيله السيد الحاج حسين ابن الحاج محمد (بالفتح) رمان الحمامي ومن معه بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده ٢٦٢٢١ مقدم منـه في ١٠ فيفري سنة ١٩٥٤ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ٢٣ فيفري سنة ١٩٥٤ وان انتهـاء الاجراءات ختمت بصفة بـاتة في ٣ ماي سنة ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض للبناء له من المساحة حسب تعريـف طالب التسجيل ٢٤٥ مترا مربعا ولكن مساحته الحقيقية هي ٣٥٩ متر مربعا وهذا الملـك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بدشرة الحمامات

وان على مقتضى الارشادات التي وقـع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا غربا الطريق عدد ٢٨ الموصل من مجاز الباب الى نابل جوفا شرقا ورثة الحاج عمر بشيو والسيـدة منى بنت رمضـان العربي والسيدة عـائشة خزنيفه ـ قبلة شرقا ورثة علي شقرلو ـ قبلة غربا ورثة صالح العربي وورثة الحاج عمر بشيو

فمن تـاريخ نشر هذا الاعلان تبتديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القـانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ المـوافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بنابل او لوالي الوطن القبلي أو لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهـاء التحديـد المـوقت

ولاية الوطن القبلي

٢ ـ بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد انقونـان روني مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقـار المعروف « نزيهة عدد ٦ » الذي طلب تـسجيله السيد الطيب ابن الحاج عبد الرحمان صمود بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٢٦٦٤٢ مقـدم منه في ١٣ جوان سنـة ١٩٥٦ وقد ادرج ملخصه بالرائـد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ١٩ جوان سنـة ١٩٥٦ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٢ جويلية سنة ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتـوي على دار للسكنى له من المساحة حسب تعريـف طالب التسجيل ٣٠٠ متر مربع ولكن مساحته الحقيقيـة هي ٢٨٤ متر مربـع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطـلب التسجيل ببلدة قليبية

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيهـا على العين فان هذا الملك يحده :

جوفـا شرقا محمد لغليز وورثة حميده غبريش ـ جوفـا غربا سالم متاع الله ـ قبلة غربا نهج ـ قبلة شرقا عبد الرزاق الجنهـاني

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقـديم الاعتراضات لحـاكم الناحية بمنـزل تميم او لوالي الوطن القبلي او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهـاء التحديـد المـوقت

ولاية الوطن القبلي

٣ ـ بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد انقونـان روني مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقـار المعروف « سانية

عبد القادر بن عمر بداي » الذي طلب تسجيله السيد عبد القادر ابن عمر البداي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٢٦٦٤٧ مقدم منه في ١٥ جوان سنة ١٩٥٦ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ٢٦ جوان سنة ١٩٥٦ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ١٥ افريل سنة ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوي على غرس برتقال به بئر وجابية له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هيكتار واحد ولكن مساحته الحقيقية هي ٦٨ ءار و٩٠ صانتيار وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بهنشير دخانية وعلى بعد كيلوميتر و٤٠٠ ميتر جوفي غربي منزل بوزلفى

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

قبلة عبد السلام الحلفاوي ـ غربا وقف عام ـ شرقا الحاج علي الحلفاوي ـ جوفا محمد الاكبر بن عمر البداي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٣٧ من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسليمان او لوالي الوطن القبلي او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسة

٤ ـ بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بازينا لوي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « ديوان زيت الزيتون » الذي طلب تسجيله السيد رئيس ديوان زيت الزيتون للجمهورية التونسية بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٨١٩ مقدم منه في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض من جهة منها بناية له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هيكتاران و١٣ ءارا و٧٠ صانتيارا ولكن مساحته الحقيقية هي هيكتاران و١٣ ءارا و٥٧ صانتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بسوسة غربي حافة الطريق عدد ١ وقبلي غربي شارع الملك اليكسندر الاول

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

القطعة عدد ١ :

جوفا شرقا شارع الملك اليكسندر الاول ـ شرقا الطريق عدد ١ ـ قبلة الحاج سالم العربي ـ غربا ورثة علي المتيري وورثة بوراوي السقا ومحمود بن علي عماره ومحمد المنستيري ـ جوفا غربا ورثة الحاج احمد البوراوي ووقف الصغير

القطعة عدد ٢ :

جوفا رسم عدد ٢٠٢٤٣٣ ـ شرقا الطريق عدد ١ والرسم عدد ٢٠٢٠٩٩ ـ غربا محمد بن فرج بن رمضان والمشتل البلدي بسوسة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٣٧ من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسوسة او لوالي سوسة او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسة

٥ ـ بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد لوسيان اندري مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « فيلا اوقيست » الذي طلب تسجيله السيد ليباني ايميل هرفي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٨٨٠ مقدم منه في ١٦ افريل سنة ١٩٥٧ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ٢٣ افريل سنة ١٩٥٧ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوى على ارض بها دار واسطبل وبئر وبعض اعواد زيتون له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٧٠٠ ميترا مربعا ولكن مساحته الحقيقية هي ٢٤٤٩ ميترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بحمام سوسة بمفترق الطريق عدد ١ والمسرب الموصل الى البحر

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا شرقا علي بن ضياف ـ قبلة شرقا عمر جغام واشقاؤه والصادق بن عثمان الجديدي ـ قبلة غربا الطريق عدد ١ ـ جوفا غربا مسرب قصر مريم وبعده عمر جغام واشقاؤه

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسوسة او لوالي سوسة او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسة

٦ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره م. لويسان اندري مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار مون ديزير عدد ١٩ الذي طلب تسجيله السيد حسن بن حسين البكوش بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٩٢٢ مقدم منه في ١٣ اوت ١٩٥٧ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في ٢٠ اوت ١٩٥٧ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٦ سبتمبر ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بيضاء بها بعض اصول زيتون وبئر له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ١٥ آرا ولكن مساحته الحقيقية هي ١٥ آرا و ٨٣ صانتيارا

هذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بحمام سوسة بمفرق الطريق عدد ١ والمسرب الموصل الى البحر

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا شرقا - الطريق عدد ١ قبلة شرقا مسرب وبعده الرسم عدد ٤٢٩١٦ قبلة غربا - مسرب المنشية - اوقاف عمومية وقاسم ابن محمد لحوار جوفا غربا - عجمية بنت علي الغربي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدي مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ في ١٩ رمضان ١٢٠٢ (١ جويلية ١٨٨٥) لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسوسة او لوالي سوسة او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية القيروان

٧ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمود العياشي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار منشير الروضة الذي طلب تسجيله السيد عمر بن محمد بن عمر بن سالم السالمي باسم وقف سيدي علي بن سالم بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٩٥٢ مقدم منه في ٢٨ ديسمبر ١٩٥٧ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٥٨ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٢٤ سبتمبر ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض فلاحية بها بئر له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٨٣٠ هكتارا ولكن مساحته الحقيقية هي ٦٨٥ هكتارا و٧٠ آرا و٢٢ صنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بمشيخة اعبيدة الغربية باحواز القيروان بين وادي مرق الليل والرسم العقاري عدد ٤٥٢ ويشقه الطريق عدد ٣ والطريق عدد ١٧ على بعد ١٤ كيلو مترا من القيروان على الطريق الموصل من القيروان الى سبيطلة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا وجوفا غربا الرسم العقاري عدد ٤٥٢ - غربا وادي الدفلة - قبلة وادي مرق الليل - شرقا وقف في تصرف مصالح كتابة الدولة للفلاحة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالقيروان او لوالي القيروان او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسة

٨ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بوراوي بن علي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار الحبيب عدد ١٨ الذي طلب تسجيله السيد احمد بن علي بن منصر واخيه محمد بصفة كونهما مالكين بموجب مطلب عدده ٥٦٩٨٢ مقدم منهما في ٢٩ مارس ١٩٥٨ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ٨ افريل ١٩٥٨ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ١٠ سبتمبر ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوي على نزل له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل آرات ١٨ ولكن مساحته الحقيقية هي ١٠ آرات و٥٤ صنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بين شارع الحبيب بورقيبة وشارع البشير صفر امام مندوبية المهدية

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا شرقا شارع الحبيب بورقيبة - قبلة شارع البشير صفر شرقا ساحة النزل - جوفا غربا رسم عقاري عدد ١٦١٠٨

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالمهدية او لوالي سوسة او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسة

٩ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد لوسان اندري مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار نعمة الله الذي طلب تسجيله السيد الحاج احمد ابن حسن بن محمد قحبيش بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٩٩١ مقدم منه في ٢ ماي ١٩٥٨ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ١٣ ماى ١٩٥٨ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٨ سبتمبر ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوي على موضع زيتون له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هكتاران ولكن مساحته الحقيقية هي ٣ هكتارات و٤٢ آرا و٤٠ صنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بوادي لايه على بعد كيلو متر ونصف تقريبا غربي سيدي القصير

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا الدكتور بن حميدة السقاء - غربا عبد السلام الزرقاني قبلة مسرب وبعده محمد بن الحاج محمد الجربوعي - زوجة عبد الحميد المدب - شرقا ورثة محمد الطايع السقاء

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسوسة او لوالي سوسة او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسة

١٠ - بمقتضى رسم التوجه الذى حرره السيد بوراوي ن علي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار الشرقية عدد ١ الذي طلب تسجيله السيد الهادي بن المنوبي ابن الحاج علي شراقة بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٩٩٤ مقدم منه في ٣ ماي ١٩٥٨ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ١٣ ماي ١٩٥٨ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ١١ سبتمبر ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بها بنية خفيفة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٥٠٠ مترا مربعا ولكن مساحته الحقيقية هي ٤٩٩ مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بقصور الساف على الطريق عدد ١٦ غربي العين

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا السيدان عبد الله ومحمد بن محمد بيشة - قبلة الطريق عدد ١٦ - شرقا حسن بن قدر الحمامي وجامع الحاج علي العجيمي غربا الحبيب بن فرج بيشة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالمهدية او لوالي سوسة او لرئيس المجلس العقاري بتونس

اعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية الصادر فى 3 فيفرى 1959

اعلان ثان

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ بيوم ١٢ جانفى ١٩٥٩ ومسجل بتونس فى ١٣ جانفى ١٩٥٩ مجلد ٧٠٠ مثلث تحت عدد ١٠٧ يتضح منه ان السيد بلزان فرانسوا جوزاف ايدوار القاطن بتونس بنهج العربى زروق (سابقا نهج تيار) عدد ٣٧ باع الى السيد مصطفى ابن الحاج محمد الزهانى اصله التجارى المعد للمشروبات والذى يستغله بتونس بشارع قرطاج عدد ١٩ والمعروف باسم « نانصي بار »

ابرم البيع على شرط احالة الترخيص الى المشترى الذى بمقتضاه يمكن له استغلال الاصل

تقبل المعارضات بين ايدى الاستاذ موريس شملة المحامى بتونس بنهج محمد (بالفتح) على عدد ١٤ فى بحر العشرين يوما الموالية لظهور هذه النشرة وبمرورها يسقط الحق فى ذلك .

نظيران من الاصل

الامضاء : موريس شملة

عدد ١٢٧١

تكوين شركة

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ بيوم ٢٩ جانفى ١٩٥٩ ومسجل بتونس بقسم العقود المدنية المكتب الاول فى ٢٩ جانفى ١٩٥٩ مجلد ٧٠٠ مثلث تحت عدد ٣٠٠ ومؤمن فى ٣٠ جانفى ١٩٥٩ بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة كونت شر كةذات مسؤولية محدودة .

الاعضاء : السيد مسعود بن محمد (بالفتح) ابن الحاج سالم برحومة القاطن بتونس بنهج الجزيرة عدد ٢١ مكرر والسيد بورجال (ألقا) زوجة سعدون (جاك) القاطن بتونس بشارع فرنسا عدد ٢٤

الموضوع : استغلال معمل خياطة جميع انواع الـ « فيستات » من بيع وشراء ونيابة كل المصنوعات المحلية والاجنبية للنساء والرجال والاطفال فى كل المنسوجات الغير جاهزة والجاهزة وبصفة عامة كل الاعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية والغير عقارية التى تتصل بذلك .

المدة : خمسة سنين ابتداء من تاريخ تكوينها ممكن تجديدها من ثلاثة سنين الى مثلها فى صورة عدم توجيه سابق اعلام قبل انهاء المدة الجارية بثلاثة اشهر

الاسم : مانوفاكتور الفصالة « اللباس التونسى »

المقر الاجتماعى : بتونس بنهج باتراس عدد ٧ مكرر

راس المال : الف دينارا دفعت نقدا واشطارا بين الطرفين مجزاة الى ١٠٠ سهما قيمة الواحد منها عشر دنانير بحيث تكون عدد الاسهم الراجعة الى السيد مسعود بن محمد (بالفتح) برحومة ٥٠ سهما كما تملك السيدة بورجال (اولقا) زوجة سعدون (جاك) من خمسين سهما

النيابة : تقع ادارة شؤون الشركة من طرف السيد مسعود بن محمد (بالفتح) برحومة والسيدة بورجال (اولقا) زوجة سعدون (جاك) الذين يمكن لهما العمل بالتضامن او كل على حدة ولهما النفوذ المطلق

نظير اخرج من الاصل

المديران :

عدد ١٣٢٠

اعلام اول

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ ٢٨ جانفى ١٩٥٩ مسجل بتونس أ٥س٥ى فى ٢٨ جانفى ١٩٥٩ المجلد ٧٠٠ القسم مكرر الوادى ٣٧٤ الم٥ فرانصو انكونا التاجر باع اصله التجارى ٨٥ شارع ٢٠ مارس بتونس الى السيد منوبى بن الحبيب محيرزى التاجر الساكن بجربه (ميدون) الاعتراضات يجب ان تقع فى العشرون يوما ابتداء من الاعلام الثانى ولا يمكن قبولها بعد ذلك ـ بمكتب الاستاذ فيليكس شمامه المحامى ٧ نهج البوسطه القديمة بتونس عدد ١٣٢١

العقد التاسيس ـ اجتماع عام تاسيسى مؤرخ فى ٢٨ سبتمبر ١٩٥٨ مسجل بقابس فى ٤ اكتوبر ١٩٥٨

شكل الشركة ـ خفية الاسم

المقر الاجتماعى ـ وذرف

الاسم ـ شركة الزرابى بوذرف

موضوع ـ صناعة بيع وشراء الزرابى والاكلمة وكل مستخرج من الصوف استثمار كل حق تجارى ـ مواد ومعمل متصل بهذا العمل

المدة : اعوام ٥٠

راس مال ـ خمسة آلاف دينار تقسم عن الف قسط بخمسة دنانير

مجلس الادارة ـ من ثلاث الى اثنى عشر عضوا منتخبون لمدة ستة اعوام

اما المجلس الحالى الذى يتركب من السادة :

١ ـ التيجانى بن احمد

٢ ـ محمد الشريف

٣ ـ محمد بن مبروك غومة

٤ ـ احمد بن خليفة بن عامر

٥ ـ احمد بن ناجح بن احمد

٦ ـ الهادى غريسه

وسيقون الى اجتماع الجلسة العامة الاعتيادية التى ستقع عام ١٩٦٠ وفى هاته الجلسة العامة سيقع تعويض الثلث من مجلس ادارة الشركة

السد خليفة بن شعبان وقع تعيينه كمحتسب لمدة عام

١ ـ ٪ ٥ خمسة فى المائة مبلغ احتياط طبق القانون الى ان يبلغ العشر من راس مال الشركة

٢ ـ ٪ ٥ خمسة فى المائة كجزء مائوى الى مجلس الادارى

٣ ـ ٪ ٢ اثنان فى المائة كاعانة للاطلاع والتفتيش والباقى يقسم بين الاقساط الخالصة كلا او جزءا او الغير الخالصة ومازاد على ذلك للمشتركين

الاجراءات الشرعية ـ نسختين من القانون الاساسى ونسختين من اعلام الانخراط والدفع ونسختين من محضر الجلسة العامة التاسيسية ونسختين من قائمة المشتركين وقع تضمينها فى كتابة المحكمة بصفاقس فى ٢٥ ديسمبر ١٩٥٨

محمد مقنى

المحامى بصفاقس

عدد ١٣٢٢

المحكمة التجارية بتونس

المساعدات القضائية والفلسات

مضمون من الدفتر التجارى والاعلانات المنشورة لصحيفتى لابريس » و « العمل » بتاريخ يوم ٣١ جانفى ١٩٥٩ ـ

احكام مصرحة بالتفليس :

٢٤ جانفى ١٩٥٩

شركة صوفر افسان ـ نهج باب سويقة عدد ٢٣ بتونس

الحاكم المكلف : عبد الحميد المالقى

الامينان : فرانسوا نيكولا وزيتون

تاريخ التوقف عن الدفع ٦ نوفمبر ١٩٥٦ ـ ٢٧ جانفى ١٩٥٩

سالم بن حسين وعمار بن رمضان بن حسين بشارع ماطر عدد ١٠ باردو

الحاكم المكلف عبد الحميد المالقى

الامينان : كالامان والاخضر

تاريخ التوقف عن الدفع ١٣ ديسمبر ١٩٥٧

اجتماع غرماء فى حالة اتحاد ٤ فيفرى ١٩٥٩

الشركة التونسية للتمثيل العام للتصدير والتوريد

الامين : فرانسوا نيكولا

حكم يغلق عمليات الفلسة لعدم مصلحة الغرماء

٢٤ جانفى ١٩٥٩

فلسة : بواشى رونى

الامين : كالامان

حكم بالصادقة على المصالحة التجارية

٢٤ جانفى ١٩٥٩

المساعدة القضائية : شارل شمعونى

المدير : مارياتى

حكم بالرجوع فى التفليس

٢٧ جانفى ١٩٥٩

فلسة : الشركة الفرنسية التونسية للزيوت وما يتبعها

الامين : كالامان

احكام الغلق عمليات الفلسة لعدم كفاية الموجودات

٢٤ جانفى ١٩٥٩

فلسة : محمد العربى بن منصور

الامين : كالامان

فلسة : خليفة بن بلقاسم بن رابح

الامين : فرانسوا نيكولا وزيتون

فلسة : لويز دابازياس

الامين : كالامان

٢٧ جانفى ١٩٥٩

الالى مردوشى

الامينان : كالامان والاخضر

عدد ١٣٢٣

مكتب الاستاذ محمد بوراوى ـ العدل المنفذ بتونس ـ ١ ـ نهج هانون

بيع بالمزاد العلنى

اثر عقلة عقارية

لعقار كائن بباردو يحتوى على ارض مساحتها هكتار وخمسون آرا وستون صنتيارا محل الرسم العقارى (دار الباز) عدد ١١٥٥٤ وهو يشتمل على :

١ ـ فيلا (مسكن) فى شكل قصر متركب من سفلى به تسعة بيوت وثلاثة بيوت حمام ومطبخ ومرحاض وفرانده وعلوبه عشرة بيوت وبيت حمام ومطبخ ومرحاض وعدة مرافق

٢ ـ حديقة كبيرة مشجرة بالعود الرقيق بها جابيه وخصة

٣ ـ مستودعين

٤ ـ محلين للسكنى احدهما به ثلاثة بيوت والآخر به بيتان ومطبخ ومرحاض

المطالب بالبيع : الصندوق العقارى ١١٩ شارع باريس نائبه الاستاذ عبد الرحمان عبد النبى المحامى بتونس وعدله المنفذ المختار الاستاذ محمد بوراوى

المعقول عليه : السيد بلحسن بن الطيب بن منصور القاطن بتونس ٦ نهج سيدى قضاى الحوائج

تاريخ التبتيت : يوم الثلاثاء ٢٤ مارس ١٩٥٩ على الساعة التاسعة صباحا بدائرة المناداة بالمحكمة الابتدائية بشارع فرحات حشاد بتونس

الثمن الافتتاحى : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار دون المصاريف والمعاليم لزيادة الارشادات تقع المخابرة مع مكتبى الاستاذ عبد الرحمان عبد النبى ـ ٤ ـ نهج النساء ومحمد بوراوى ـ ١ ـ نهج هانون بتونس

للاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بتونس

العدل المنفذ القائم بالتتبعات

محمد بوراوى

عدد ١٣٢٤

بمقتضى عقد مختوم بامضاء المتعاقدين مؤرخ بتونس فى ٢٢ جانفى ١٩٥٩ مسجل بالحاضرة بقسم الرسوم المدنية الاول فى ٢٧ جانفى ١٩٥٩ دفتر ١/٧٠٠ صحيفة ٣٩٧ يتضح ان « الجامعة التونسية للنفط » التى هى شركة اسماء اعضائها مجهولة مركزها بتونس ٢٦ شارع الحبيب بورقيبة قد سلمت على وجه الوكالة الحرة للسيد خليفة بن محمد طراد لمدة ثلاث اشهر ابتداء من ٢٢ جانفى ١٩٥٩ قابلة للتجديد ضمنيا من شهر الى شهر متجر محطة التجهيز وتوزيع الوقود ومواد التشحيم الكائن بتونس زاويه شارع فرحات حشاد ونهج باب العلوج

وعليه فان « الجامعة التونسية للنفط » ليست مسؤولة بالتزويدات الواقعة لفائدة السيد خليفة بن محمد طراد طيلة وكالته

عدد ١٣٢٥

اعلام

بختم مؤرخ فى غرة ديسمبر ١٩٥٦ صرحت المحكمة التجارية بتونس بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وراقة فينزى وشركائه (بالبيتورى فينزى وشركائه) بنهج الروسيا عدد ٤ بتونس

وبحكم مؤرخ فى ١٣ ماى ١٩٥٨ قد عينت المحكمة التجارية بتونس السيد ماتيو ماريانى المصفى المتصرف العدلى بتونس نهج اسبانيا عدد ٣٨ كمصفى للشركة المذكورة لغاية جمع المدخول وازالة المخروج

وبناء على ذلك فعلى الدائنين للشركة المذكورة تسليم حجج ديونهم للمصفى المذكور فى اجل اقصاه الخمسة عشرة يوما وبعد هذا الاجل يفقدون حق المطالبة

وهذه التصفية تخص الشركة ذات الاسم المشترك فيكتور وايلى فينزى بنهج الروسيا عدد ٤ بتونس

المصفى

م. ماريانى

عدد ١٣٢٦

حسب حكم صادر من المحكمة الابتدائية بالحاضرة مؤرخ فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٨ صار نهائيا اليوم فقد حكم بالطلاق بين الزوجين موساتشى ابواف نظرا لتصرفات الزوج المجحفة

عدد ١٣٢٧

شركة المقاولات الكهربائية الميكانيكية التى هى شركة خفية راس مالها ثلاثة الاف دينار وكائن مقرها بتونس بنهج المختار عطية عدد ٣٥

ان المساهمين مستدعون للجلسة العامة الاعتيادية السنوية التى ستنعقد يوم الخميس فى ١٩ فيفرى ١٩٥٩ على الساعة الثالثة بعد الزوال بالمقر وذلك للتفاوض فى البرنامج الآتى بيانه :

١ ـ تقرير مجلس الادارة فى شان سير الشركة اثناء ميزانية ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨

٢ ـ تقرير المعتمد للحسابات الخاصة لحسابات هاته الميزانية

٣ ـ الموافقة على الحسابات وتوزيع الارباح

٤ ـ ابراء المتصرفين والمعتمد للحسابات

مجلس الادارة

عدد ١٣٢٨

مكتب المحامى جورج قز « لوكولى ايكونوميك » التى هى شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها (٢٠٠٠ دينارا) كائن مقرها ببطحاء المدرسة الاسرائلية عدد ١ بتونس

تغيير القانون الاساسى

يتضح من كتب محرر بخط اليد مؤرخ بتونس بيوم غرة جانفى ١٩٥٩ ومسجل بها فى ٣١ جانفى ١٩٥٩ بقسم العقود المدنية المكتب الاول مجلد ٧٠٠ السلسلة أ تحت عدد ٤٣٩ وأمن منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة فى ٣١ جانفى ١٩٥٩

١ ـ ان السيد الرياحى البير القاطن بتونس بنهج المختار عطية (سابقا نهج الكورس) عدد ٣٦ بالاتفاق مع السيد سيمون كوهين احد الشركاء احال الى السيد عبد السلام بن محمد الخراط القاطن بتونس بشارع المنفلورى عدد ٩ سهما واحدا قيمته (١٠٠ دينارا) من الشركة ذات المسؤلية المحدودة المسماة « مؤسسات سيمون كوهين » بحيث يصير راس المال المشترك الذى قدره ٢٠٠٠ دينارا مقسوما كما يلى :

الى السيد سيمون كوهين ١٠ أسهم على حساب ١٠٠ دينارا

الى السيد البير رياحى ٩ أسهم على حساب ١٠٠ دينارا

الى السيد عبد السلام الخراط (سهم واحد) بحساب ١٠٠ دينارا

٢ ـ ان اسم الشركة اصبح يطلق عليه لوكولى ايكونوميك » وهى عبارة عن شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها (٢٠٠٠ دينارا)

٣ ـ وان المقر الاجتماعى نقل من نهج القاهرة عدد ٢٢ مكرر بتونس الى بطحاء المدرسة الاسرائلية عدد ١

٤ ـ وان السيد سيمون كوهين استقال من صفته مدير للشؤون بالاشتراك وتوصل بابراء فى نشاطه .

٥ ـ وان الشركة « لوكولى ايكونوميك » يديرها فى المستقبل السيد البير رياحى بوصفه المدير للشؤون الوحيد وله النفوذ المطلق فى ذلك

نظير من الاصل

المدير : البير رياحى

عدد ١٣٢٩

تاسيس شركة

حسب عقد بخط اليد ارخ بتونس فى ٨ جانفى ١٩٥٩ وقع تغييره حسب عقد بخط اليد ارخ بتونس فى ٢٨ جانفى ١٩٥٩ وسجلا معا بتونس بالمكتب الاول للصكوك المدنية فالاول فى ١٥ جانفى ١٩٥٩ بالمجلد عدد ٧٠٠ مكرر تحت عدد ٣٥ والثانى فى ٢٨ جانفى ١٩٥٩ بالمجلد عدد ٣/٧٠٠ تحت عدد ٢٨٧ اسس السادة شارل بونان المستخدم التجارى الساكن بتونس بنهج مرسو عدد ١٠ وبوخزة جاكوب بيراز التاجر الساكن بسوسة بنهج باريس عدد ٤٣ وبوخزة فكتور الاخضر التاجر الساكن بساحة فورجمول بسوسة شركة محدودة المسؤولية

الغاية : جملة العمليات التى ارتباط بالمباشرة او بدونها لاستغلال متجر الملابس الداخلية والاقمصة والاحذية والملابس البيضاء للمنزل واقمشة المفروشات ولصنع اصنفة الملابس الداخلية والاقمصة

التسمية : الشركة التونسية كارلو

المقر الاشتراكى : ٢٦ مثلث بسوق الوزر بتونس وانتقل الى ٨ نهج الصادقية بتونس

المدة : من ٨ جانفى ١٩٥٩ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ قابلة التجديد من ثلاثة اعوام الى اخرى ما لم يقع طلب الفسخ من احد المشتركين

ما وقع الاتيان به لراس المال : دنانير ٩٥٠ من طرف المسيو شارل بونان ودنانير ٣٤٠ من طرف المسيو بوخزة جاكوب بيراز ودنانير ١٥١٠ من طرف المسيو بوخزة فكتور الاخضر اى جملة دنانير ٢٨٠٠ المتكون بها راس المال الاشتراكى الواقعة قسمته على اسهم ٢٨٠ قيمة الواحد عشرة دنانير كلها خالصة ووزعت كما يلى :

اسهم ٩٥ الى المسيو شارل بونان واسهم ٣٤ الى المسيو بوخزة ج.ب. واسهم ١٥١ الى المسيو بوخزة ف.ل.

ادارة الشؤون : ادارة شؤون الشركة مسندة لمدير او اكثر تقع تسميتهم لمدة ثلاثة اعوام وبصورة استثنائية ومن ٨ جانفى ١٩٥٩ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ اسندت ادارة شؤون الشركة الى المسيو شارل بونان ان العقود التى تربط الشركة يجب ان تكسى بالامضاء الشخصى لمدير او مديرى الشؤون بعد ما نصه « فى حق الشركة التونسية كارلو » : مدير الشؤن او احد مديرى الشؤون »

اموال الاحتياط : يمكن للمشتركين احداث اموال احتياط عامة او خاصة

الايداعات : بنظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس فى ١٩ جانفى ١٩٥٩ بالنسبة للعقد الاول وفى ٢٩ جانفى ١٩٥٩ بالنسبة للعقد الثانى

مضمون مطابق

مدير الشؤون : شارل بونان

عدد ١٣٣٠

اعلان اول

حسب عقد بخط اليد ارخ بتونس فى ٢٤ جانفى ١٩٥٩ ومسجل بالمدينة المذكورة بالمكتب الاول للصكوك المدنية فى ٢٩ جانفى ١٩٥٩ بالمجلد عدد ٣/٧٠٠ تحت عدد ٣٠١ باعت الشركة ذات الاسم المشترك « فكتور سلطان واولاده » الكائن مقرها بتونس بشارع الحبيب بورقيبة عدد ٤٥ للشركة المحدودة المسؤولية «الشركة التونسية كارلو» التى راس مالها دنانير ٢٨٠٠ وكائن مقرها بتونس بسوق الوزر عدد ٢٦ مثلث المواد المبينة بالعقد الخاصة بمتجر المدبغة التى كانت تستغلة بتونس بنهج الصادقية عدد ٨

يقع القيام بالاعتراضات تحت خطر سقوط الحق فيها فى العشرين يوما فى الاكثر الموالية للنشرة الثانية لهذا الاعلان تحت ايدى « الشركة التونسية كارلو » بتونس بسوق الوزر عدد ٢٦ مثلث اين وقع تعيين محل المخابرة لتلك الغاية

مضمون مطابق : الشركة التونسية كارلو ـ شركة محدودة المسؤولية راس مالها دنانير ٢٨٠٠ : مدير الشؤون : شارل بونان ـ

عدد ١٣٣١

بيع اصل تجارى

اعلان اول

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ فى ١٠ مارس ١٩٥٨ مسجل بتونس فى ١٢ مارس ١٩٥٨ بالمجلد عدد ٦٩٣ مكرر الوادى ٦١٦ المقدم لكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة فى ٢ فيفرى ١٩٥٩ المسيو دى جيورجيو دونتيان باع الى السيد محمد الناصر بن محمد البغدادى اصل التجارى للمقهى بار كائنة بحمام الانف زاوية شارع الكازينو ونهج البوسطة يحمل اسم « مقهى فرنسى » وهنا بشرط قبول الاداء المختصة للاحالة والعقد يبقى معلق على هذا الشرط

الاعتراضات تقع بين ايدى الشارى الساكن بنفس الاصل التجارى فى العشرين يوما التى تلى الاعلام الثانى وضياع الحق ان لم يقع الاعتراض فى الاجل المذكور .

عدد ١٣٣٢

الشركة العقارية بتونس
شركة لا اسمية
رأس مالها دينارا ١٢٥٠٠٠
مركزها الاشتراكى :
٧ نهج سيدات ـ تونس

استدعاء للاجتماع الغير الاعتيادى الذى سينعقد يوم ٢٠ فيفرى ١٩٥٩ على العاشرة والنصف

ان السادة المساهمين مستدعون للاجتماع العام الغير الاعتيادى الذى

سينعقد بتونس بالمركز الاشتراكي يوم ٢٠ فيفري على الساعة العاشرة والنصف صباحا للتفاوض في جدول الاعمال الآتي :

١ ـ رفع رأس المال من ١٢٥٠٠٠ دينارا الى ١٥٠٠٠٠ دينارا برفع قيمة الـ ٥٠٠٠٠ سهما الاسمية الموجودة من دينارين ونصف الى ثلاثة دنانير وذلك بأن أدمج رأسا في راس المال مبلغ دنانير ٢٥٠٠٠ يقام من الاحتياطي المخصص لتجديد القيمة .

٢ ـ ادخال بعض التعديلات على الفصل ٦ من القانون الاساسي .

سيرسل توكيل الى المساهمين الذين يريدون انابة مساهم آخر لحضور الاجتماع

مجلس الادارة

عدد ١٣٣٣

شركة مؤسسات لوبريلوا واخواته
شركة مسؤليتها محدودة
رأس مالها :
ستة الاف وثلاثة مئة وستون دينار
مقرها الاشتراكي بتونس ٢٩ نهج ماسيكو

بمقتضى الاجتماع الواقع في ١٢ جانفي ١٩٥٩ من طرف المساهمين بالشركة المذكورة تبينه حسب محضرها المسجل بتونس في ٢٨ جانفي ١٩٥٩ تحت عدد ٧٠٠ وعدد ٢٥٢ والواقع تقديمه لدى كتابة المحكمة الابتدائية في ٣١ جانفي ١٩٥٩ ـ

١ ـ انه وقع اسناد ادارة هاته الشركة لمدة سنة واحدة الى السيد اندري سكروبو الساكن بتونس نهج سيدي الخضار عدد ٢٤ وهذا الاخير قبل هاته المهمة

٢ ـ ان المقر الاجتماعي لهاته الشركة وقع تحويله الى مقرين اين يوجد مشاغل هاته الشركة

النائب

عدد ١٣٣٤

مكتب الاستاذ توفيق ابن الشيخ المحامي
لدى محكمة التعقيب القاطن بالحاضرة
نهج البلج عدد ٨

احالة اسهم في شركة

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ في ٢٣ جانفي ١٩٥٩ مسجل بتونس في ٢٤ جانفي ١٩٥٩ بمجلد ٧٠٠ تحت عدد ٣٢٢ الواقع ايداعه بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في ٢٨ جانفي ١٩٥٩ اشترى السيد حمودة بن الباجي الاسكندراني الملاك القاطن بتونس نهج فكتور هقو عدد ١٠ والسيد الشاذلي بن عمر المهيري الصناع القاطن بتونس نهج بيكلار عدد ٢٥ انصافا بينهما من السيد جورج درو الاسهام التي كان يملكها السيد جورج درو المذكور في الشركة المحدودة المسؤولية المدعوة عين مليتي « مياه معدنية قازية طبيعية » التي مقرها بتونس نهج جان لوفاشي رقم ٢١ وعدد الاسهم المذكورة ١٤٢١ .

مضمون مطابق

عدد ١٣٣٥

مكتب الاستاذ محمود فرحات
العدل المنفذ
٦ نهج سان جان بتونس

اعلان ثمان

بيع بالمزاد العلني بموجب عقلة عقارية لقطعة ارض بها عدة بناءات تسمح باربعة هكتارات وخمسة وخمسين ءارا وتسعون صانتيارا (٩٠ ص أ ٥٥ آ ٤ هـ) كائنة بمقرين احواز الحاضرة موضوع الرسم العقاري عدد ٤٢٣٠٢

طلب : المسيو لليمان جان الفلاح والقاطن بقرمش قرب ماطر النائب في التتبعات في حق المسيو لليمان مرسيل نائبه الاستاذ محمود فرحات عدل منفذ مكلف عدد ٦ نهج سان جان بتونس .

الضد : الشركة العامة للتجارة والصناعة ، شركة خفية الاسم الكائن مركزها بتونس عدد ٤٥ شارع الحبيب بورقيبة

بيان الاملاك المعدة للبيع

قطعة ارض كائنة بمقرين قرب تونس مساحتها اربعة هكتارات وخمسة وخمسون ءارا وتسعون صانتيارا عدد ٣٤ (١) من مثال التقسيم من الرسم العقاري عدد ١٧٣ ٣٢ ومسجلة بدفتر خانة الاملاك العقارية تحت اسم « مدلين روز » عدد ٣٠٢ ٤٢ وبهذه القطعة توجد :

١) دار سكنى جدارنها من الحجر ومغطاة بالقرمود ومتركبة من غرفة كبيرة وغرفة عادية ، وممشى ومطبخة ومرحاض عصري (وتير كلوزي) وبيت استحمام ـ وبالواجهة توجد مشرفة مفتوحة ومجلزة ـ وتفقد جميع الابواب الداخلية وغالب طبقات البلار والبرسيانات وهي دار غير مشغولة ومجهزة بالماء والضوء الكهربائي

٢) بنية من قالب السيمان مغطاة بالقرمود بها ثلاثة غرف ومطبخة ومرحاض عصري ويشغلها بلقاسم واحمد ابن حمودة يزعمان بانهما حارسان في خدمة الطرف المعقول عليه

٣) بنية من السيمان مغطاة بالقرمود وتمسح بخمسة واربعين ميترو مربعا (٤٥ م ٢) متكونة من اسطبل ـ ويمكن تقليب ذلك في كل الاوان

ستقع البتة القضائية يوم الثلاثاء في الرابع والعشرين من فيفري ١٩٥٩ (٢٤ فيفري ١٩٥٩) على الساعة التاسعة

صباحا بدائرة البيوعات لدى المحكمة المدنية بالحاضرة بشارع فرحات حشاد

السعر الافتتاحي : الف دينار (١٠٠٠) مع اضافة المصاريف والفوائد

للاطلاع على كراس الشروط لدى كتابة المحكمة المدنية بالحاضرة وللتزويد بالارشادات لدى مكتب الاستاذ محمود فرحات عدل منفذ بتونس عدد ٦ نهج سان جان

عدد ١٢٦٨

اعلان ثان

حيث انه ضلت النسخة الزرقاء من الرسم العقاري عدد ١٢٢٣٧٨ المسمى « دومان سانت ماري » فالمرغوب ممن يمسكه تسليمه للاستاذ البير قريله محامي نهج هنون عدد ٥ تونس

عدد ١٢٨١

مكتب الاستاذ المختار معرف
٤٦ شارع فرحات حشاد ـ تونس

اعلان ثان

بمقتضى تقرير بيع بالمزاد العلني مؤرخ في ١١ جانفي ١٩٥٩ مسجل بتونس في ٢٠ جانفي ١٩٥٩ بالمجلد عدد ٣٠ تحت عدد ٤ حرره العدل المنفذ السيد محمد بوراوي وقع بيع الاصل التجاري الكائن بتونس شارع الحبيب بورقيبة عدد ٤٥ ـ ٤٣ الذي هو من مشمولات جامعة جمعيات التعاضد الصناعي التونسي الى السادة محمد والشاذلي والمختار بوخريص

تقبل جميع مطالب المعارضات لدى السيد مراد بوخريص المتصرف للحكومة التونسية بالبنك المركزي في ظرف عشرين يوم ابتداء من نشر هذا الاعلان

عدد ١٢٨٣

مكتب الاستاذ الطاهر الحفيان
المحامي بسوسة

بيع اصل تجاري

اعلان ثان

بمقتضى كتب خط يد مؤرخ في ٩ جانفي ١٩٥٩ ومسجل بمصلحة التسجيل للاوراق المدنية بسوسة بتاريخ ١٧ جانفي ١٩٥٩ مجلد عدد ٣٢٥ وعدد ٢٩٣ باع السيد الصادق تريمش الى السيد عبد الحميد نجيم الاصل التجاري لبيع العطورات ومواد التجميل المسمى (بيال) الكائن بمجاز الابتيت بسوسة

وانتخب الطرفان المتعاقدان مقرهما بمحل السيد عبد الحميد المذكور الكائن بين بطحاء فرحات حشاد وبين مجاز قبريال الابتيت بسوسة . ويقع قبول الاعتراضات لدى الاستاذ الطاهر الحفيان بمكتبه الكائن بنهج الاستقلال رقم ١٨ بسوسة في العشرين يوما الموالية لهاته النشرة . وكل اعتراض خارج الاجل القانوني فهو ملغى

عدد ١٢٨٤

اعلان ثان

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٨ مسجل بتونس آ٠ س٠ في ١٩ جانفي ١٩٥٩ مجلد عدد ٧٠٠ كاز عدد ١٧٦ المضمن في ١ جانفي ١٩٥٨ في كتابة المحكمة الابتدائية بتونس

ان السيد الحاج الصادق عبد الغفار باع الى السيد العربي بن الحاج الصادق بن عبد الغفار راس المال التجاري اي الملك التجاري لمتجر الزرارع والاشجار الكائن بتونس عدد ٧ نهج الدنمارك بجميع منافعه الكائنة بتونس عدد ٥ نهج السويد

تقع الاعتراضات ان وجدت بين يدي الشاري في عنوان المتجر الكائن عدد ٧ نهج الدنمارك في بحر العشرين يوما ٢٠ التي تتبع هاته النشرة .

عدد ١٢٨٥

شركة خفية الاسم لهنشير بوتانفيل
رأس مالها ١٢١٥٠٠ دينار
المقر الاجتماعي :
بوتانفيل (الجمهورية التونسية)

الدفتر التجاري : تونس عدد ٣٣٨

الجلسة العامة الاعتيادية

اعلان استدعاء

ان السادة مساهمي الشركة الخفية الاسم لهنشير بوتانفيل الكاين مقرها الاجتماعي ببوتانفيل (الجمهورية التونسية) مستدعون من مجلس الادارة للحضور الى الجلسة العامة الاعتيادية التي ستنعقد بتونس بمكاتب الشركة جنان لوى ويريو » يوم الجمعة في ٢٧ فيفري سنة ١٩٥٩ على الساعة الحادية عشر

الجدول اليومي

١ ـ تقرير فيما يخص العمليات التي اجريت اثناء ميزانية عام ١٩٥٨/١٩٥٧

٢ ـ تقرير مراقب حسابات الميزانية المذكورة

٣ ـ المصادقة على تلك الحسابات ان اقتضى الحال وابراء المتصرفين

٤ ـ استعمال الارباح

٥ ـ تسمية مراقب او مراقبين للحسابات المتعلقة بميزانيات عام ١٩٥٩/١٩٥٩ وعام ١٩٦٠/١٩٥٩ وعام ١٩٦١/١٩٦٠ وتعيين مرتباتهم

٦ ـ تطبيق الفصل ٤٠ من القانون المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٨٦٧

٧ ـ مسائل مختلفة

يجب على اصحاب الاسهم للحامل ان يؤمنوا بمقر الشركة خمسة ايام على الاقل قبل الجلسة التواصيل المثبتة للتأمين باحدى البنوك او باحدى مؤسسات القرض او عند نائب الصرف وذلك ليكون لهم الحق في الحضور بالجلسة

وان اصحاب الاسهم الاسمية المضمنة بدفاتر الشركة منذ خمسة ايام على الاقل قبل الجلسة يقع قبولهم بدون ابراء أدنى شيء من الموجبات مجلس الادارة

عدد ١٣٣٦

اعـــلان اول

ان النسخة الزرقـاء للرسم العقـاري عدد ٣٣٠١٢ المعروف « بارليت الثالثة » وقع ضياعه

المـرغـوب من كل من عثر عليه ان يسلمه الى الاستاذ صوفور بلحسن المحامي بدائرة الاستئنـاف والقاطن بتونس نهج الكمسيون عدد ٢٥

وقع هذا الاعـلان للحصول على نظير من الرسم العقاري المشار اليه .

عدد ١٣٣٧

بيـع اسس تجـارية

اعـــلام اول

بمقتضى عقد خط اليد المحرر بتونس في ٢٠ جانفي ١٩٥٩ باع المسيو كانجيمي فانسـان وزوجته مـاري تيريز سريسيا القـاطنين بتونس الى السيد بوسـاكستو علاوه القاطن بتونس بنزل اميلكار اسس التجـارة المشتمل على قـاعة التجميـل (حلاقة) للنسـاء المسماة « انطوان حلاق للنساء واوت مود ماري تيريز » الكائن بتونس نهج مرسيليا عدد ٢ بجميع عناصره المعنوية والمادية (عقد مسجل بتونس في ٢٩ جانفي ١٩٥٩ مجلد ٧٠٠ مكرر تحت عدد ٣٩٤

تقبل جميع الاعتراضات بمكتب الاستاذ سوفـور بلحسن بتونس نهج الكمسيون في اجل ايام ٢٠ من تاريخ الاعلان الثاني ولم تقبل اي معارضة بعد انصرام هذا الاجل .

عـدد ١٣٣٨

مكتب الاستاذ جورج قز

بيـع اصل تجـاري

اعـــلان اول

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ بتونس في ٢٩ جـانفي ١٩٥٩ ومسجل بتونس بقسم العقود المدنية الاول في ٣ فيفري ١٩٥٩ بمجلد ٧٠٠ السلسلـة ا تحت عدد ٤٦٧ يتضح منه ان «لامانوفكتور موديرن ديكونفكسيون » التي هي شركة ذات مسؤوليـة محدودة كـائن مقرهـا بتونس بنهج باتراس عدد ٧ مكرر باعت الى لامانوفكتور ديكونفكسيون » اللباس التونسي اصلهـا التجـاري المعد كمعمل للفصالة وهو كائن بتونس بنهج باتراس عدد ٧ مكرر بما اشتمل عليه من العناصر ذوات الهياكل والمعنوية .

وعليه فعلى كل الدائنين سواء حلت اجال دفع ديونهم او لا ان يقوما بالمعارضات بين ايدي الاستـاذ جورج قز المحـامي بتونس والقاطن بها بمجاز ربي عدد ٦ وذلك في بحر العشرين يومـا الموالية لظهور النشرة الثـانية وبمرور الاجـل المضروب يسقط الحق في ذلك .

عـدد ١٣٣٩

استدعـاء

المـرغـوب من مسـاهمي الشركـة « قالوري جول فيري » التي هي شركة خفية الاسم راس مالها ١٨٠٠٠٠ دينارا الحضور بالجلسة العامة العادية التي ستنعقد بمقرها الكـائن بشارع الحبيب بورقيبـة عدد ٤٣ و ٤٥ بتونس يوم الثلاثاء ٣ مارس ١٩٥٩ على الساعة الثالثة والنصف قصد :

ـ التفـاوض النهـائي وقراءة تقرير مجلس الادارة وتقارير ضابطي الحسابات

ـ للتفاوض النهـائي في الحسـابـات ونتيجة نشاط عام ١٩٥٨

ـ وللنظر في مسائل مختلفة

مجلـس الادارة

عـدد ١٣٤٠

استدعـاء

المـرغـوب من مسـاهمي الشركـة « قالوري جول فيري » التي هي شركة خفية الاسم راس مالها ١٨٠٠٠٠ دينارا الحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد بمقر الشركـة الكـائن بشارع الحبيب بورقيبة عدد ٤٣ و ٤٥ يوم الثلاثاء ٣ مـارس ١٩٥٩ على السـاعـة الرابعـة والنصف قصد :

ـ تغيـير الاسم الاجتمـاعي ونتيجـة لذلك لتنقيـح الفقرة الاولى من الفصل الاول .

مجلـس الادارة

عـدد ١٣٤١

من عقد رسمي مؤرخ في ٥ جانفي ١٩٥٩ بتونس ومسجـل في ٣١ جانفي ١٩٥٩ دفتـر ا ٧٠٠ بيت ٤٥٥ ووقـع تقديمه في ٤ فيفري ١٩٥٩ لمكتبة المحكمة التجـارية بالحاضرة يظهر وان الشركة ذات راس المـال المحدود الديوان الفني للضمـان التي مقرهـا بشـارع الحبيب بورقيبة عـدد ١٩ بتونس وقع انفصالها من تاريخ ٣٠ جوان ١٩٥٨ وان السادة ليزي فانسـان وكـايولا جوزاف وقـع تعينهما الاثنين بصفتهما لتصفيتي الحسابات ولهما السلطة في هذا .

عـدد ١٣٤٢

بمقتضى عقد مختوم بامضاء المتعاقدين مؤرخ بتـونس في ٢٩ جـانفي ١٩٥٩ مسجل بالحاضرة بقسم الرسـوم المدنيـة الاول في ٢٨ جـانفي ١٩٥٩ دفتر ٧٠٠ سلسلة مكررة صحيفـة ٣٧٣ يتضح ان « الجامعـة التونسيـة للنفط » التي هي شركة اسمـاء اعضائها مجهولة مركزها بتـونس ٢٦ شارع الحبيب بورقيـة قد سلمت على وجه الوكالـة الحـرة للسيد رضا بن عبد القادر بن سليم فخفاخ لمدة ثلاثة اشهر ابتداء من ٣ ديسمبر ١٩٥٨ قابلة للتجديد ضمنيا من شهر الى شهر متجر محطـة التجهيز وتوزيـع الوقـود ومـواد التشحيم الكـائن بقـابس زاويه طريق المدنين وشارع شارل دي قول

وعليه فان الجامعة التونسية للنفط » ليست مسؤولة بالتزويدات الواقعة لفائدة السيد رضا بن عبد القادر بن سليم فخفاخ طيلة وكالته عـدد ١٣٤٣

اعـــــلان اول

حسب عقد مؤرخ في ١٢ مارس ١٩٥٨ سجل بتونس في ١٧ مارس ١٩٥٨ بالمجلد عدد ١/٦٩٩ تحت عدد ٦٥٧ وفي ١٥ جانفي ١٩٥٩ بالمجلد عدد ١/٧٠٠ تحت عدد ٦٥ باع المسيو فيولا جوزاف الى المسيو كازانو فرنسيسكو متجره الذي هو عبارة على محل لبيع المشروبات كائن بحمام الانف

تقع الاعتراضات عند الاستاذ زانا بتونس بمجاز سان جوزاف عدد ٢ في العشرين يوما الموالية للاعلان الثاني

عـدد ١٣٤٤

الشركة الجديدة لمصانع المنتوجات الكيماوية ديولين وهي شركة خفية الاسم رأس مالها خمسة وعشرون الف دينار مقرها الاجتماعي كاين بشارع مدريد عدد ٤٥ بتونس

نسخة اجمالية من محضر مفاوضة جرت بالمجلس الاداري للشركة الجديدة لمصانع المنتوجات الكيماوية ديولين في ٢٧ جانفي ١٩٥٩

استقر راي مجلس الادارة للشركة المذكورة بالجلسة المنعقدة في ٢٧ جانفي ١٩٥٩ على تسمية السيد توفيق اللومي الساكن بنهج الجزيرة عدد ٥٤ بتونس رئيسا للمجلس الاداري للشركة المذكورة عوض المسيو ميكال فكتور الساكن بنهج برتولون عدد ٦ بتونس اذ ان هذا الاخير سمي متصرفا مفوظا

وان جميع العقود التي تخص الشركة يجب ان تكون ممضاة من رئيس مجلس الادارة والمتصرف المفوض

سجل بتونس بقسم العقود المدنية الاول في ٢٩ جانفي ١٩٥٩ مجلد ٧٠٠ مثلث تحت عدد ٣٢١

وقع تأمين نظيرين من هاته النسخة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في ٣٠ جانفي ١٩٥٩ مجلس الادارة

عـدد ١٣٤٥

استدعـــاء

ان المشتركين للشركة التعاضدية التونسية للبناء فرحات حشاد مركزها الاجتماعي قسمة عدد ٢٣ حي فرحات حشاد بقرطاج مستدعين للاجتماع العام العادي المقرر عقده في يوم الاحد غرة مارس ١٩٥٩ على الساعة التاسعة صباحا بمقر التعاضدية

وذلك لمناقشة محضر الجلسة الآتي : التقرير الادبي والمالي للمدة الفارطة وتجديد ثلثي اعضاء المجلس الاداري بمقتضى القانون الاساسي واميرا مختلفة

عـدد ١٣٤٦

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في ٧ جانفي ١٩٥٩ (مسجل بتونس بدفتر العقود المدنية الاول في ١٤ جانفي ١٩٥٩ مجلد ٧٠٠ ، وادي ١٢) فان شركة « محمد الصغير بن صالح بن نافله الجلاصي وجارمان هارفي » من جهة ، والسيد علي المنوبي بن الحاج محمد الغربي ، من جهة اخرى ، فسخوا ، ابتداء من يوم ٧ جانفي ١٩٥٩ ، التسويغ الذي يشمل :

١ ـ الاصل التجاري « سينيما » المعروف تحت اسم « ايدان سينيما »

٢ ـ الاصل التجاري المتركب من « كنتوار الاشعة المتنوعة » والمعروف باسم « كنتوار الايدان »

الاصلان المذكوران كائنان بمجاز الباب .

عـدد ١٣٤٧

اعـــــلان اول

اتضح من عقد بخط اليد مؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٥٩ سجل بتونس بالمكتب الاول للصكوك المدنية في ٢٧ جانفي ١٩٥٩ بالمجلد عدد ١/٧٠٠ تحت عدد ٣٧٥ بمعلوم قدره دنانير ٨٦٢٨٠ وضع نظير منه في ٣٠ جانفي ١٩٥٩ بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس ان المسيو بوري فرنصوا الساكن بتونس بنهج مرسيشو عدد ١١ باع الى مدام كابيلو روزاليا الساكنة بتونس بنهج شارل ديقول عدد ٢٤ متجره المتعلق ببيع وشراء واصلاحات آلات الراديو ومشتقاتها الكائن بتونس بنهج شارل ديقول عدد ٣٢

تقبل الاعتراضات عند الاستاذ جان كلود بوري الافوكات بتونس بنهج الصادقية عدد ٢٨ في العشرين يوما الموالية للاعلان الثاني

عـدد ١٣٤٨

المحكمة التجارية بتابل

التصفيات العدلية والافلاسات

حسب حكم مؤرخ في ٦ نوفمبر ١٩٥٨ وقع التصريح بان السيد عبد الرحمان بن ابراهيم صار بحالة افلاس تاريخ الانقطاع عن المدفوعات : في ١٢ مايو ١٩٥٥

الحاكم المعتمد : السيد رشيد السباغ

النقيب : المسيو فرانصوا نيكولا

اعـلان للدائنين

ان الدائنين لفلسة السيد عبد الرحمان بن ابراهيم التاجر بقليبية مطلوبون بتسليم رسوم دينهم مع قائمة فيها بنظيرين محررة على الكاغذ المطلق مبين بها مبلغ وموجب دينهم وتكون مؤرخة وممضاة وذلك الى المسيو فرنصوا نيكولا المصرف ـ النقيب بتونس بنهج الصادقية عدد ٣٣ في الخمسة عشر يوما من تاريخ هاته النشرة .

عـدد ١٣٤٩

مكتب الاستاذ توفيق ابن الشيخ المحامي لدى محكمة التعقيب القاطن بالحاضرة نهج البلج عدد ٨

احـالـة اسهم في شركـة

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩٥٩ مسجل بتونس في ٣٠ جانفي ١٩٥٩ بمجلد ٧٠٠ تحت عدد ٤٢٩ الواقع ايداعه بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في ٢ فيفري ١٩٥٩

اشتري السيد حمودة بن الباجي الاسكندراني المالك القاطن بتونس بنهج فكتور هقو عدد ١٠ والسيد الشاذلي بن عمر المهيري الصناع القاطن بتونس نهج بيكلار عدد ٢٥ انصافا بينهما من السيدة بولات خياط ومن زوجها الحكيم جورج الحبايك التي كانا يملكانها الزوجان المذكوران في الشركة المحدودة المسؤولية المدعوة عين مليتي « مياه معدنية غازية طبيعية » التي مقرها بتونس نهج جان لوفاشي رقم ٢١ وعدد الاسهم المذكورة ٢٣٢ —

مضمون مطابق

عدد ١٣٥٠

بمقتضى كتب مؤرخ في ٦ جانفي ١٩٥٩ المسجل بتونس في ٣ فيفري ١٩٥٩ عدد ٧٠٠ وعدد ٤٦٩ وقع انشاء شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها الف دينار بين السيدين ادمون وريمون باروش

الموضوع : جميع العمليات التجارية والصناعية الملحقة بالاقمشة

اسمها : « برتاكس »

وكيلها : السيد ادمون باروش

مدتها : خمسة سنوات

مركزها الرئيسي ٣ شارع فرنسا — تونس —

وقع تسليم نسختين من الكتب الى مكتب المجلس الابتدائي بتونس

عدد ١٣٥١

اعلان اول

بمقتضى خط يد مؤرخ في غرة جانفي ١٩٥٩ سجل في سوسة يوم ٣ فيفري ١٩٥٩ ، مجلد ٣٢٥ عدد ٣٦٩ .

باعت الارملة البار قابيزون الى السيدة بوتبول لوى الاصل التجاري للملابس الكائن : نهج قيطا سوسة .

جميع الاعتراضات عن ذلك تقبل على يدى الارملة شارل نقاش القاطنة نهج قمبطا سوسة في اجل قدره عشرون يوما الموالية للنشرة الثانية لهذا الاعلان حتى لا يسقط الحق فيها .

عدد ١٣٥٢

النسخ الزرق من الرسوم العقارية عدد ٢٨١٠٦٢ (روجي محرس) عدد ٢٨١٤٠٣ (تروازاد محرس ١١) وعدد ٣٦٩٢٩ ابراهيم ، على محمد اعبيده

لقد فقدت هذه الرسوم فالمرغوب من كل من توجد لديه تسليمها الى الاستاذة فرانسين لمبروزو أفوكات لدى محكمة الاستئناف بصفاقس ، وتنشر هذه للتحصيل على نظائر من النسخ الزرق المذكورة .

عدد ١٣٥٣

اعلان اول

بيع متجر

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في ٣ فيفري ١٩٥٩ ومسجل بتونس بالمكتب الاول للصكوك المدنية في ٣ فيفري ١٩٥٩ تحت عدد ٧٠٠ مكرر بالمجلد عدد ٤٨٩ بمعلوم قدره (٩) دنانير

باعت السيدة جان هوسون ارملة اموري والسادة روجي شارل اموري — في دزري اموري — وجلبير مرسيل اموري — نور بيرجان اموري

الى الشركة الخفية « التجهيز » مقرها نهج محمود بورقيبة عدد ١٨ مكرر متجرهم الذي هو عبارة على دكان تباع فيه منتوجات الجلد الكائن بتونس نهج الصادقية عدد ٢٠

يجب ان تقع الاعتراضات ان كانت تحت يدى شركة « التجهيز » بتونس بشارع محمود بورقيبة عدد ١٨ مكرر في العشرين يوما الموالية للنشرة الثانية لهذا الاعلان حتى لا يسقط الحق فيها

رئيس الشركة

عدد ١٣٥٤

اعلان عدد ١٠٨

نشرة اولى

الفرنسيان بيرتو لينو لوران واخته بيرتو لينو كترين والبريطانيون بوتيجاج سالفتور واخوه بوتجاج مشيل واقوليا روماريا — القاطنون بحلق الوادي من ولاية تونس والاحواز محل المخابرة نهج حمام الرميمي عدد ٩ بتونس

الحمد لله يعلن للعموم المذكورون اعلاه انهم يملكون جميع العقارين الكائنين بنهج ايدوكسي عدد ٤ وعدد ٨ بحلق الوادي مشيخة حلق الوادي من ولاية تونس والاحواز

يحد الاول قبلة نهج ايدوكسي وشرقا ارض كيبيزول وجوفا ملك رتشيا زوزاريا ونينا نيكولا وغربا ملك لوكا سوراتينو

ويحد الثاني قبلة نهج شرابون وشرقا ملك خميس بن صالح بن علي وجوفا ارض كيبيزول وغربا نهج ايدوكسي وان العقار الاول عدد ٤ مشتمل على ثلاثة حوانيت سفلية وفوقها علو به ثلاثة بيوت والعقار الثاني عدد ٨ مشتمل على بيت سفلي وفوقه علو به بيت وان رسم تملكهم لهما ضل ويرومون اقامة وثيقة في تملكهم لهما وعليه كل من له دعوى او معارضة يجب عليه ان يدلي بها لدى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس في ظرف سبعين يوما من تاريخ النشرة الثالثة وحرر بتونس في ١٤ جانفي ١٩٥٩

عدد ١٣٥٥

اعلان اول

بمقتضى عقد مختوم بامضاء المتعاقدين مؤرخ في ٢٩ ديسامبر ١٩٥٨ مسجل بتونس في ٣١ جانفي ١٩٥٩ عقود مدنية ١ مجلد ٧٠٠ ثالث قسم ٣٦٢ وقع تخصيص متجر الاقمشة والملابس الداخلية اتابع لشركة ورثة

كـروسيانـه س• بطـريق القسمـة الى فرانسوا كروتسيانه

وعليه فان الدائنين يجب عليهم اجـراء معارضتهم فى الايام ٢٠ المـوالية لادراج الاعلان الثانى لهذا الاعلان وذلـك بـين يدى الاستاذ ريمون ليفى بنهج الدنمارك عدد ١٣ بتونس

عـدد ١٣٥٦

بيع متجر تجارى

اعـلان اول

بمقتضى عقد بخط اليد مـؤخر فى ٥ اوت ١٩٥٨ سجل بتونس بمكتب العقود المدنية الاولى فى ٧ اوت ١٩٥٨ بالمجلـد ٦٩٦ ثـالثا صحيفـة ٥٤٣ بـاع السيد باراكميل القاطن بتونس ٦ نهج الجزائر الى السيد داود بن ساسى بن الشايـب الدخلاوى الاصل التجارى المحتـوى على بيع المشروبات المسماة « مقهى لا قيتى » الكائنة ٦ نهج الجزائر بتونس

تقع المعارضات لدى السيد داود بـن ساسى بن الشايـب الدخـلاوى القـاطن بتونس نهج العارك عدد ٨ فى مدة عشرين يوما الموالية للنشرة الثـانية والا سقط حـقـــه

عدد ١٣٥٧

نسخة مطابقة : متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية